



الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة
العمادة

مشروعية التدخّل الدولي وإشكاليّة السيادة الوطنيّة

في ظلّ القانون الدولي العام

رسالة معدّة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد:

زاهر مزيد الدندشلي

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور خليل علي حسين

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور طوني جورج عطاالله

عضواً

أستاذ

الدكتور كميل حبيب حبيب

٢٠١٨ - ٢٠١٩

إن الجامعة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وتعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح.....
أبي
إلى مَنْ علّمتني الصمود مهما تبدّلت الظروف...
أمّي
إلى رفيقة دربي ومُؤنّسة حياتي....
زوجتي
إلى مَنْ مدّني بالعلم والمعرفة وفتح لي نافذة النور..
أستاذي
إليهم جميعاً أهدي رسالتي هذه...
عطراً يغمر عرفاني بجميل حضورهم وعطائهم...

زاهر

الشكر والتقدير

بعد حمد الله وشكره، أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى:

«البروفيسور خليل حسين» منارة العلم والمعرفة، المشرف على هذه الرسالة، والذي كان لي نعمّ الموجّه المرشد، وقد أعانني بتوجيهاته القيّمة، وآرائه السديدة، وملاحظاته الدقيقة التي ساعدتني على إنجازها.

كما وأتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام، الذين متّوا على رسالتي المتواضعة بقراءتهم لها، فكان لتوجيهاتهم وملاحظاتهم ونقدهم الدور المساهم الفعّال في إنجاز هذا العمل.

والشكر موصول إلى الجامعة الوطنية اللبنانية، هذا الصرح العلمي الذي كان لي الشرف بأن أكون أحد طالبي العلم فيه.

وإلى كلّ من كانت له يد في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

زاهر

المقدمة

منذ زمن بعيد وليومنا هذا ما تزال القوة الأداة والوسيلة المهيمنة على العلاقات الدولية، الأمر الذي انجر عنه عدم الانسجام وعدم التكافؤ في المجتمع الدولي، والذي أصبح من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر. فالأعمال اللامشروعة التي تقوم بها الدول في سبيل تحقيق مصالحها، أفصحت بشكل كبير عن التناقض بين ما هو موجود في قواعد القانون الدولي لاسيما الأمانة منها، وبين ما يقع في مسرح العلاقات الدولية من أعمال تدخلية وما تحمل معها من انتهاكات تتجاوز إلى حد بعيد أحكام هذا القانون.

تعد السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي والأساس الذي تمارس به الدول علاقاتها في ظل القانون الدولي. فالوظيفة الأولى للقانون الدولي هي المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها. فالسيادة هي وضع قانوني نسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاكمة، وتمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج. فمن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع الدولة في مختلف شؤون إدارتها، لها وحدها فقط.

وحتى يستقيم تطبيق السيادة في إطار العلاقات الدولية، لا بد من إعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر أحد أهم مبادئ القانون الدولي الأمانة، والتي تضمنته مختلف المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية في مواثيقها. فلقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل وتحريم التعرض لشؤون الدول الأخرى في مادته الثانية، الفقرة السابعة والتي تنص على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...». واستثنى حالات تطبيق الأمن الجماعي الذي يتخذها مجلس الأمن في إطار حفظ للسلم والأمن الدوليين.

ويرتبط مبدأ عدم التدخل بمبدأ آخر وهو عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الواردة بنص المادة الثانية - الفقرة الرابعة من الميثاق، إذ يشكلان معا - مبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية - الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل.

ولأن القانون الدولي لم يقتصر في قواعده التنظيمية على تنظيم العلاقات بين الدول صاحبة السيادة المطلقة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إلى تنظيم العلاقة بين مختلف أشخاص القانون الدولي،

وذلك بعد بروز منظمات دولية وكيانات دولية أخرى كأشخاص قانونية دولية لها استقلاليتها واختصاصاتها الواسعة ودورها الذي تلعبه في العلاقات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تراجع بعض الحقوق التي كانت تُعتبر من صميم اختصاص الدولة الداخلي.

وبفعل التطور الحاصل في مجال الاتصالات والمواصلات والنمو المتزايد للقوى فوق القومية، كالمنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات كفاعلين أساسيين في المجتمع الدولي، ولما تمتلكه هذه الأخيرة من القوة المادية والمعنوية التي مكّنتها من تهميش وتقليص الدور الذي تلعبه، إضافة إلى الغموض الذي يعتري مبدأ عدم التدخّل لناحية تحديد المعيار الذي على أساسه يتم تصنيف الأمور التي تدخّل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، انحسرت سيادة الدولة المطلقة، وتحولت إلى سيادة نسبية مرتبطة بتطور قواعد القانون الدولي.

وبالرجوع إلى ما شهدته قواعد القانون الدولي من طفرة خاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة وما حملته من مفاهيم ومبادئ وأهداف، تم تدويل بعض المفاهيم مثل الديمقراطية، الحرب على الإرهاب، الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأخيراً: حماية حقوق الإنسان التي أصبحت محور اهتمام المجتمع الدولي. فكثرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها وتزايد عدد الدول المنظمة لها مما يجعل البحث عن سبل ضمان هذه الحقوق وحمايتها ضرورياً، ليفتح المجال أمام تدخّلات دولية لاعتبارات إنسانية وهو ما اصطلح على تسميته بالتدخّل الإنساني.

لقد أثار التدخّل الإنساني جدلاً كبيراً بحيث اعتبره البعض استثناء على مبدأ عدم التدخّل وضرورة نابعة من شعور متنام بالمصير المشترك لكل إنسان. وفي المقابل رأى البعض الآخر بأنه عملية تبريرية توفر غطاء الشرعية الدولية لتدخّل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول مما يعد انتهاكا للسيادة الوطنية خاصة أن أغلب التدخّلات الإنسانية التي حصلت لم تحقق هدفها المنشود. هذه الفجوة التي أوجدها الجدل حول التدخّل الإنساني بين مؤيد ومعارض، تكشف عن عدم الوضوح والتميز بين التدخّل الإنساني بمفهومه الأساسي، القائم على أساس نصوص القانون الدولي وبين محاولة إملاء الإرادة وتغيير أنظمة الحكم بالقوة أو فرض سياسات معينة على دول معينة. وأمام هذه التناقضات، تم استحداث مبدأ «مسؤولية الحماية»⁽¹⁾ والذي يوقع المسؤولية على عاتق الدولة في حماية مواطنيها بالدرجة الأولى لتنتقل إلى مسؤولية المجتمع الدولي في حال عجز الدولة أو عدم نيتها في تحمل تلك المسؤولية. وعلى أساسه تمّ التدخّل الدولي الإنساني في ليبيا بموجب القرار ٢٠١١/١٩٧٣ الصادر عن مجلس الأمن وذلك للحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي يتعرض لها الشعب الليبي من قبل نظام القذافي. وأمام هذا الزخم من الأفكار التي اتخذها بعض أشخاص القانون الدولي كمبررات للتدخّل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، أصبحت قواعد القانون

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية ٢٠٠٥، A/Res/60/1، .

الدولي وعلى رأسها مبدأ عدم التدخّل نزيعة لمن يملك فرض الواقع وإقراره على الساحة الدولية، ولم تعد تلك القواعد القانونية المستقرة حجة في يد من يحاول الحفاظ على الشرعية واحترام القانون.

أولاً: أهمية الدراسة

في ظل التغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد من عولمة بعض المفاهيم وبروز بعض القوى الغير القومية، تأتي هذه الدراسة لتوضيح بعض المصطلحات التي أُسيء استعمالها في العلاقات الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي، وذلك في إطار تصديهم للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والتي نتج عنها تدخّلات في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي لاسيما مبدئي السيادة وعدم التدخّل.

كما وتظهر أهمية الدراسة من حيث تناولها لموضوع التدخّل الإنساني في ليبيا كأنموذج عملي، وذلك للوقوف على الأسانيد القانونية والدوافع الحقيقية التي تقف وراء هذا التدخّل لمقارنة نتائج هذا التدخّل مع الأهداف المعلنة منه.

ثانياً: سبب اختيار موضوع الدراسة

وبالنظر إلى أهمية الموضوع، جاء اختياره لعدة أسباب منها:

الأسباب الذاتية:

يُعتبر موضوع التدخّل الدولي من أهم الموضوعات التي تثير النقاش والجدل في الأوساط العلمية والعملية على حد سواء، إذ أن أغلب التدخّلات التي تتم من قبل أشخاص القانون الدولي هي في البلدان النامية لمصالح شخصية.

الأسباب الموضوعية:

- عدم وجود اتفاق فقهي دولي لمفهوم التدخّل الدولي.
- أثر العولمة في تدويل بعض المفاهيم مثل «الحرب على الإرهاب، حماية حقوق الإنسان، حفظ السلم والأمن الدوليين، نشر الديمقراطية» بحيث استغلت بعض أشخاص القانون الدولي هذه المفاهيم كمبررات للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول.
- التحوّل الذي طرأ على مفهوم السيادة من «السيادة كسلطة» إلى مفهوم «السيادة كمسؤولية» وذلك إعمالاً للمبدأ المستحدث هو: «مسؤولية الحماية».
- ازدواجية وانتقائية مجلس الأمن، ومن خلفه الدول الدائمة العضوية في استصدار قرارات بالتدخّل أو عدم التدخّل أو كيفية التدخّل في ظروف مماثلة.
- عدم تقيد بعض أشخاص القانون الدولي ببعض قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من الميثاق.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على التغيرات التي طرأت على مبادئ القانون الدولي خاصة في مجال التدخّل الدولي بمختلف أنواعه ومبرراته. ذلك أن التحول الذي أصاب النظام الدولي أفرز العديد من المتغيرات التي أثرت على مبدأ السيادة وذلك بتحوّله من المفهوم المطلق إلى المفهوم المرن النسبي، فأخرجت حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص العالمي بحيث جرى استبعاد مبدأ عدم التدخّل لصالح مبدأ التدخّل الإنساني كحق وفقاً لمبدأ «مسؤولية الحماية» وذلك كآلية لحماية حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس اعتمدنا الحالة الليبية كأمّوذج للتدخّل الدولي الإنساني لدراسة مدى تحقيق هذا التدخّل الإنساني لأهدافه.

رابعاً: إشكالية الدراسة

هل يوجد سند قانوني لشرعنة التدخّل الدولي أو اعتباره انتهاك لمجموعة من القواعد الثابتة في القانون الدولي؟ وفي حاله وجوده، وفق أي معيار سيتم؟ وهل حقق الهدف المستوفى منه؟.

خامساً: منهج الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ولإحاطة الدراسة بالدقة والموضوعية اللّتين يتطلّبهما البحث العلمي، سنعمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والذي يُساعدنا بدراسة ظاهرة التدخّل الدولي وجمع المعلومات المتعلقة بها، لا سيّما قرارات الأمم المتحدة ذات الشأن، وذلك من أجل تحديد ملامحها وصفاتها وتحليلها وتفسيرها بطريقة موضوعية للوصول إلى نتائج مقبولة يمكن تعميمها.

سادساً: تصميم الدراسة

بناءً على ما تقدّم، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول يسعى لإبراز مفهوم التدخّل الدولي وتقسيماته، وذلك عبر مبحثين، ينطوي المبحث الأول على تحديد مفهوم التدخّل الدولي من خلال التعاريف الواردة بشأنه وتعارضه مع مبدأ السيادة الذي يعتبر حجر الأساس في العلاقات الدولية. ويتناول المبحث الثاني تقسيمات التدخّل الدولي.

أما الفصل الثاني فيتطرق بشكل مباشر إلى مشروعية التدخّل الدولي عبر مبحثين، يتناول المبحث الأول عدم مشروعية التدخّل الدولي استناداً إلى القواعد القانونية الأمرّة في القانون الدولي لاسيّما مبدأ عدم التدخّل. أمّا المبحث الثاني فيتناول التدخّل الإنساني من خلال تحديد مفهومه وشرعيته من جهة، ودراسة حالة عملية لهذا الأنموذج من التدخّل - الحالة الليبية ٢٠١١ - من جهة أخرى، وذلك لمعرفة ما إذا كان التدخّل في ليبيا عام ٢٠١١ عملاً مشروعاً وفق منظور القانون الدولي.

الفصل الأول

مفهوم التدخّل الدولي وتقسيماته

تعد ظاهرة التدخّل إحدى الظواهر العالمية التي طرحت نفسها بقوة على الساحة الدولية في الماضي والحاضر، إلا أنها أضحت الآن محط أنظار المجتمع الدولي بأسره نظراً لتعدد الصراعات الدولية وكثرة التدخّلات المترتبة على تلك الصراعات والتي باتت تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

وظاهرة التدخّل بمختلف أشكالها وتقسيماتها، تمثل في مضمونها خرقاً لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول وانتهاكاً صارخاً لحق الدولة في الاستقلال، مما يهدد بضرب المبادئ الأساسية التي أرسّتها المواثيق الدولية العالمية والإقليمية ودأبت عليها قواعد القانون الدولي.

من هنا، كان لا بد أن نسلط الضوء على ظاهرة التدخّل الدولي لكونها أحد القيود الصارخة الواردة على سيادة الدولة وذلك لكي نستطيع الوقوف على مفهوم هذه الظاهرة وتحليلها ومعرفة مختلف أساليبها وتقسيماتها. وعلى ذلك سوف نقسم دراسة هذه الظاهرة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم التدخّل الدولي، لننتقل إلى تقسيمات هذه الظاهرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التدخّل الدولي

لقد أثار مفهوم التدخّل العديد من علامات الاستفهام خاصة في ظل عدم وجود تعريف جامع مانع له من جهة، وارتباط هذا المفهوم بتطور العلاقات الدولية من جهة ثانية. سنحاول في هذا المبحث وضع تعريف شامل للتدخّل يحدد عناصره ونطاقه وآثاره في ظل تعارض هذا المفهوم مع مبدأ السيادة والذي يعتبر أحد أهم مبادئ القانون الدولي والتي دأبت الدول على التمسك به لمجابهة كافة أنواع التدخّل الدولية التي يقوم بها الأشخاص. نعالج في المطلب الأول تعريف التدخّل الدولي ونطاقه، لننتقل إلى معالجة تعارض التدخّل مع مبدأ السيادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التدخّل الدولي ونطاقه

سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف التدخّل الدولي، لننتقل ونحدد نطاقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التدخّل الدولي

يرجع التدخّل في اللغة العربية إلى الفعل - دخل - ومعناه الولوج لمكان ما، والدخيل هو الأجنبي الذي يدخل وطناً غير وطنه بهدف ما. أما في اللغة الانكليزية فيعبر عن لفظ تدخّل بكلمة intervention وتعني الاعمال التي تنتقص من سيادة الدول الأخرى. غير أنه في اللغة الفرنسية فيوجد مصطلح intervention وتعني التدخّل بين خصمين، كذلك interposition وتعني التدخّل بهدف تعويض الأضرار اللاحقة بحقوق ومصالح رعايا الدولة المتدخّل فيها.

وهناك كلمات أخرى مثل interférence أو ingérence تشير إلى الاعتداء والتعرض إلى شؤون الغير، إلا أن الفقهاء يعتبرونه نقيض السيادة الوطنية⁽¹⁾. ولقد اختلفت جهات نظر الفقه الدولي وتعددت آراؤه حول وضع تعريف محدد وواضح للتدخّل. وعليه، سنتناول تعاريف التدخّل من وجهة نظر الفقهاء لوضع تعريف محدد له يتناول مختلف عناصره.

يرى الفقيه جروشيبوس أن التدخّل يقتصر على السلوك المتّسم بالعنف، وهو بمثابة الحرب. ولكي يكون هذا السلوك مشروعاً فإنه يجب أن يتّصف بالعدالة، أي أن تكون الحرب عادلة، ومعيار عدالة الحرب يتوقف على الغرض النبيل منها⁽²⁾.

وجاء تعريف شتروب للتدخّل بأنه «قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني باستعمالها القوّة المسلحة لإلزام هذه الأخيرة باتباع ما تملّيه عليها الدولة المتدخّلة»⁽³⁾.

كما وعرّف الفقيه Lauterpacht بأن «تعبير التدخّل يجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق والتدخّل

(1) MARCEL MERL, *Les ingerences et le droit international*, Revue Defence, Paris, IHDE, n°61, 1993, P.33.

(2) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

(3) أحمد بن عيسى، التدخّل الدولي في ليبيا، داخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١١ ت ٢٠١٢ ص ١.

بالقوة بمعنى فعل ينطوي على انكار لسيادة الدولة المتدخل فيها»^(١).

في هذا المجال عرف الفقيه STOWELL التدخل بأنه اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول إلى أن تتبنى الدول الأخرى نهجا بالتصرف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها^(٢).

اضافة إلى أن الفقيه Oppenheim اعتبر أن كل التدخل، ديكتاتوري لدولة ما في شؤون دولة أخرى بغرض المحافظة ام التغيير للوضع الفعلي للأمر، فحسبه التدخل هو الإكراه^(٣).

إنّ معظم الفقهاء التي تم ذكرهم قد تطرقوا إلى التدخل من ناحية حصرها باستخدام القوة أو الإكراه. في حين أن بعض الفقهاء قد اقتصروا التدخل على مجال محدد. فالفقيه Vincent اعتبر أن التدخل هو إجراء متخذ من قبل دولة، مجموعة داخل دولة، أو مجموعة دول للتدخل عنوة في الشؤون الداخلية لدول أخرى^(٤). كما ويرى كابير «بأنه انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض ارادتها عليها»^(٥). فالتدخل حسب وجهة نظرهم، يكون في الشؤون الداخلية للدولة دون أن يمتد للشؤون الخارجية. وسلك البعض الآخر من الفقهاء منحى آخر في تعريفهم للتدخل. فاعتبر روسو أن التدخل هو «قيام دولة بتصرف تتدخل به في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغرض اجبارها على تنفيذ عمل ما أو عدم تنفيذه ويكون بكل وسائل الضغط المتاحة^(٦)، والتي تحدث عنها ماكس بيلوف في تعريفه للتدخل والتي يتخذ أشكال مختلفة تبعا لحالة الدولة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها، كالحرب النفسية أو الحصار الاقتصادي أو الضغوط السياسية أو الدبلوماسية أو العدائية، ويكون التدخل العسكري المباشر آخر الحلول والخيارات التي تقوم باتخاذها الدول»^(٧).

(1) H.LAUTERPATH, **International law and human rights**, Archon Books, London.1968: p.166

(2) Stowell, E. **La theorie et La politique de l'intervention** Recueil des cours l'Académie De Droit International. Vol, 40, 1932: p.92.

(3) Oppenheim, H.Lauterpacht, **International Law**, 8th edition Longmans, Green&co, London, 1955: p.305.

(٤) ليلي الرحباني، **التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،

٢٠٠٦، ص١٨.

(5) L.Cavare: **Le droit international public positif**, Paris, to II. 1969, p.628.

(6) Charles Rousseau, **Droit international public**, les relations internationales, Tome 4, edition Sirey, Paris, 1980, p.37.

(٧) حسام أحمد هندواوي، **التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، دار

النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٣.

كما ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أنه «تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الامور الراهنة أو تغييرها، مثل هذا التدخل قد يحدث بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية، ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة»^(١). وبالتالي اتفق معظم الفقهاء على أن التدخل يمسّ السيادة الإقليمية للدولة بحيث يكون جبرياً، أي رغماً عن إرادة الدولة أي بدون رضاها.

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا تقسيمها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه الضيق لمعنى التدخل والذي يقتصر على السلوك المتسم بالعنف، أي اعتبار القوة هي الأساس في التدخل من خلال استعمال القوة المسلحة والوسائل العسكرية. وبالتالي لا يمكن اعتبار أي سلوك آخر تدخلًا في الشؤون الداخلية أو الخارجية طالما لم ينطوي على استخدام القوة العسكرية.

وبرأينا أن هذا الاتجاه غير متوافق مع ما تشهده الساحة الدولية من تصرفات لا تتسم بالعسكرية والتي تنتج عن أحد الأشخاص الدوليين وتؤدي إلى المس في الكيان السياسي والإقليمي للدولة، كاستئثار الحرب الأهلية مثلاً أو تمويل المخربين أو دعم المعارضة أو الحركات الانفصالية. إن معظم هذه التصرفات تستخدمها معظم الدول في تدخلها كبديل عن القوة العسكرية وتؤدي ذات النتائج المبتغاة لتحقيق مصالحها.

أما الاتجاه الثاني وهو ما يمكن تسميته بالاتجاه الموسع لمعنى التدخل إذ لا يقيد بنوع معين من الأساليب، فأى ممارسة مهما كان شكلها، اقتصادية أو عسكرية أو سياسية أو دعائية هدامة تقوم بها دولة بهدف فرض إرادتها على دولة أخرى تعتبر تدخلًا. والأبعد من ذلك أنه يمكن أن يكون التدخل في صورة، ظاهرها تقديم المساعدة للدولة المستهدفة، وباطنها ينطوي على التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية وإحكام الرقابة على سياساتها الخارجية^(٢). وعليه، لا يعتبر أصحاب هذا الاتجاه بوجود أي سند قانوني يبيح أي شكل من أشكال هذا التدخل.

ولكن إذا نظرنا إلى تطور العلاقات الدولية نجد أن مختلف الدول قد انضمت إلى منظمات دولية بموجب معاهدات دولية حيث تفرض البعض منها التزامات من جانب الدول تجاه المنظمة. فإذا ما قامت المنظمة بالتدخل في هذه الالتزامات مثلاً، لا يمكن اعتباره تدخلًا في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة لأن الدولة بإرادتها وقّعت على الاتفاقية.

فإذا ما أخذنا بالاتجاه الموسع للتدخل، فإن المنظمة الدولية والتي تعتبر أحد أشخاص القانون

(١) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٣٢٩.

(٢) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

الدولي تجد نفسها دائماً أمام مراجعة تصرفاتها حيال الدولة التي يكون هذا التصرف متوجهاً إليها كي لا تكون محل احتجاج من قبل الأخيرة بأن تصرفها هو تدخّل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، وهذا ما يتعارض مع واقع العلاقات الدولية.

أما الاتجاه الثالث، وهو الاتجاه التوفيقى إذ يقوم على التوفيق بين الاتجاهين السابقين. فالتدخّل يمكن أن يكون بأي وسيلة، فهو غير محصور بالتدخّل العنيف المتمم بالقوة العسكرية. ولكن لا يمكن اعتبار أي فعل هو تدخّل وفق الاتجاه الثاني. فالتدخّل من وجهة نظرهم هو التدخّل الإرادي والذي يعني أن الدولة المتدخّلة تسعى إلى فرض إرادتها على الدولة المستهدفة بحيث تؤثر على إرادتها بالتدخّل. فالتدخّل وفق هذا الاتجاه هو التدخّل الإرادي الذي يقوم به شخص قانوني دولي (دولة أو منظمة دولية) دون مبرر قانوني من شأنه المساس باختصاصات الدولة الداخلية أو الخارجية^(١). وبذلك يكون هذا التعريف أقرب إلى الواقع الدولي بفعل تشابك المصالح وتنوع الارتباطات بين الأشخاص الدوليين.

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكننا أن نورد تعريف واضح للتدخّل وهو كل سلوك يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، يتسم بالإكراه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي خارج عن إرادة الدولة المتدخّل فيها، في الشؤون الداخلية أو الخارجية، ما عدا المواضيع التي تكون الدولة قد التزمت بها بموجب معاهدات دولية أو عرفية، ويكون القصد منه تخطي سيادة الدولة بهدف ارغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه، ويكون بشئى أنواعه الاقتصادية والثقافية والعسكرية والدبلوماسية والسياسية.

ولكي يتّسم الفعل بالتدخّل، يجب توافر عدة عناصر أو شروط:

١. إن التدخّل هو سلوك يمارسه شخص دولي إذ يمكن أن تمارسه الدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

٢. الجهة المستهدفة بالتدخّل من بين أشخاص القانون الدولي هي الدول فقط. أما المنظمات الدولية وإن كانت تتعرض لضغوط من جانب بعض الدول إلا أن الفقه الدولي لا يصف هذه الضغوط بأنها أعمال تدخّلية، بل ما فيها أنها إخلال بالتزامات تعاقدية^(٢). كما لو امتنعت الدول التي تمارس الضغوط على المنظمات الدولية عن تسديد التزاماتها المالية، لحمل المنظمة على اتباع سلوك معين. وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأميركية أكثر من مرة. فقد اشترط الكونغرس الأميركي مجموعة من الشروط لتسديد مبلغ ١.٦ مليار دولار من مستحقات الولايات المتحدة المتأخرة لمنظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، ومن هذه الشروط، إخضاع حسابات

(١) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخّل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٧.

(٢) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢١٧.

المنظمة لرقابة الكونغرس^(١).

٣. أن يكون التدخّل واقعاً على دولة مستقلة ويقصد بهذا العنصر أن تمتلك الدولة الحق في أن تدير جميع شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تكون خاضعة قانوناً لسيطرة دول أخرى، فالاستقلال هو نتيجة طبيعية للسيادة. فهو شرط لازم لقيام الدولة بتسيير شؤونها ومن ثم الامتناع عن التدخّل في شؤونها، وبدونه لا تعد الأفعال تدخّلاً بالمعنى الذي نقصده^(٢).

٤. يجب أن ينصب التدخّل على مسائل تكون من صميم اختصاص الداخلي أو الخارجي للدولة انطلاقاً من سيادتها. فالقصد من وراء التدخّل هو سلب إرادة الدولة المستهدفة في مسائل تعتبر في المجال المحجوز للدولة بموجب القانون الدولي، إلّا ما تعلق منها بالتزامات دولية أو بمعاهدة دولية^(٣).

٥. أما العنصر الأخير للتدخّل وهو فقدانه للسند القانوني، وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الميثاق يشدد على عدم التدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما^(٤)، ما عدا تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ما يعني أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في ما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع لا تعتبر تدخّلاً في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما سنفصله في الفصل الثاني من هذا البحث.

والتدخّل بشكل عام يهدف إلى تحقيق اثار معينة سواء من أجل إبقاء الأوضاع على حالها حيث تهدف الدولة المتدخّلة مثلاً إلى حماية النظام القائم في البلد المتدخّل في شؤونه أو الحيلولة دون تغيير النظام السياسي والاجتماعي، بذريعة وجود اتفاقيات مع الدولة المتدخّل بها أو وجود دعوات للتدخّل من قبل هذه الحكومات للحفاظ على الوضع القائم كما ويمكن أن يهدف التدخّل إلى تغيير الأوضاع القائمة في بلد ما أو تغيير في سلوك وسياسات بعض الدول بما يتماشى مع مصالح الدولة المتدخّلة، وذلك عن طريق قلب نظام الحكم أو المساعدة على قلبه مستخدمة كافة الضغوط السياسية والاقتصادية وغيرها.

فبعد أن حددنا عناصر التدخّل، لا بد من تحديد نطاق التدخّل والذي يدور في الشؤون الداخلية والخارجية لمعرفة ما إذا كان سلوك بعض الدول يعد تدخّلاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

(١) خليل حسين، المنظمات العالمية: نظام الامن الجماعي - النشاطات - الحصانات - المنظمات غير الحكومية

- التحديات والاصلاح - الوثائق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٣٣٦.

(٢) عدي محمد رضا يونس، التدخّل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٤.

(٣) ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة السابعة.

الفرع الثاني: نطاق التدخّل

قبل تحديد نطاق التدخّل الدولي لا بد من تحديد الشؤون الداخلية للدولة. ويقصد بها كافة المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول^(١).

وفي هذا الصدد، صادق معهد القانون الدولي على لائحة air En Provence بتاريخ ١٩٥٤/٠٤/٣٠ بفرنسا تتضمن مفهوم المجال المحفوظ للدولة الذي لا يجوز التدخّل فيه، هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي^(٢).

وعليه، فيإمكان الدول أن تسوّي بحرية كل المسائل غير المحدّدة بقواعد القانون الدولي. هذا يعني أن كل تدخّل فيها يعتبر غير مشروع. وهذا ما أكّده المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوّج للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق».

ومعنى ذلك أن المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود قواعد دولية اتفاقية أو عرفية، فكلما وجدت قاعدة دولية تنظم أمراً أو مسألة داخلية، خرجت هذه المسألة من إطار الاختصاص الداخلي للدول، ومن ثم جاز للأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخّل فيها. وهذا ما أكدته المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣) والتي تنص على أنه:

«لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة. فالنتيجة لأي التزام دولي في أي مادة تتعلق بالنطاق المحجوز تستبعد بالنسبة لأحد الأطراف تجاه التزاماته، امكانية التهرب من تنفيذها من خلال الادعاء بالنطاق المحجوز تجاه أي سؤال يتعلق بترجمة وتطبيق هذه الالتزامات»^(٤).

(١) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ١٩٩٠، ص ٩٥.

(٢) أحمد سيد علي، دراسات في التدخّل الإنساني، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٩٦.

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٢٧/٣٩ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٥/٢٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٠/٠١/٢٧ متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

(4) Nguyen Quoc dinh, Patrick dailler, Alain pellet, **le droit International public**, 5eme Edition, Paris, Delta, 1994, page 424.

فالأصل هو أن كافة الأمور المتعلقة بالدولة تكون داخلية ضمن اختصاصها الداخلي ويخرج منها تلك التي يتم الالتزام بشأنها بالالتزام بموجب أحكام القانون الدولي العام. وبالعودة إلى المادة الثانية من الميثاق، يتبين أنها لم تحدد طبيعة الشؤون الداخلية، إلا أنه يوجد هناك مسائل تندرج تحت مظلة الاختصاص الداخلي للدولة، التي لا يجوز للمنظمات الدولية أو غيرها من الدول التدخل فيها لأنها ببساطة تتعلق بالشؤون الداخلية للدولة. تم التعبير عنها في قرار الأمم المتحدة رقم ٢١٣١: «الحق السيادي غير قابل للتصرف، لكل الدول في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كذلك علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، بكل حرية دون أي تدخل خارجي»^(١). وعليه ينقسم الاختصاص أو المجال المحفوظ للدولة إلى جزئين: الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية.

أولاً: الشؤون الداخلية: هي كافة المسائل المتعلقة داخل إقليم الدولة والمتعلق بالنظام السياسي والقضائي الاقتصادي. والتي سنفصلها كالآتي:

١- التنظيم السياسي:

لكل دولة الحق في أن تختار بحرية نظام الحكم الداخلي فيها، إن من حيث شكل نظامها السياسي وما إذا كان جمهورياً قائماً على الانتخاب أم ملكياً قائماً على الوراثة. كما يحق لها أن تختار حكومتها وتحدد النظام التعليمي والثقافي الخاص بها دون أن تخضع لأية تعليمات أو أوامر صادرة عن سلطة أجنبية.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا^(٢) حيث ادّعت الولايات المتحدة الأميركية لتبرير تدخلها، بأن نيكارغوا قد أخذت على عاتقها التزامات داخلية قوامها إقامة نظام ديمقراطي يعتمد على الأحزاب والانتخابات الحرة ولكنها أخلت بهذه الوعود. وجاء في مستهل حكمها أن النظام السياسي الداخلي لنيكارغوا وما ينطوي عليه من نظام الانتخابات وتعدد الأحزاب والنقابات وحرية التعبير وما إلى ذلك، هو شأن داخلي خاص بها.

٢- في التشريع:

إن للدولة الحق الكامل بإصدار التشريعات والانظمة المناسبة والضرورية لتنظيم شؤونها، والمحافظة على كيانها ومصالحها، وتنظيم الأنشطة التي تقع في إقليمها، وتحديد المراكز القانونية

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١، الدورة ٢٠، المتعلق بإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها بتاريخ ١٩٦٥.

(٢) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٢ - ص ٣٨ - ٣٩.

للأشخاص وحماية مصالحهم. ويعد هذا الاختصاص مطلقاً تمارسه الدولة ضمن حدود إقليمها إذ لا يحق للدول الأخرى التأثير عليه أو الانتقاص منه بصورة أو بأخرى.

فتحديد المركز القانوني للأجانب مثلاً يعتبر من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وهذا ما أكدته المحكمة الدولية في رأيها المتعلق بقضية الرعايا الألمان في بولونيا^(١) إلا أن الاختصاص التشريعي للدولة يقتصر على إقليم الدولة ولا يمتد إلى خارجه.

٣- في القضاء:

للدولة الحرية المطلقة في تنظيم إجراءات التقاضي ودرجات المحاكم داخل إقليمها، وحق استعمال وسائل القهر والتنفيذ في مواجهة كل الأشخاص المتواجدين داخل إقليمها وكل ما يقع فيه من ممتلكات. فلا تطبق الدولة على أراضيها قوانين دولة أخرى إلا إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة تتعلق في موضوع معين.

٤- تنظيم الاقتصاد:

للدولة حق السيادة على ثروتها الطبيعية ومواردها الاقتصادية وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢). فلكل دولة الحق في تنظيم اقتصادها وفقاً لمبادئها السياسية والاقتصادية، وأيضاً الحق في تحرير اقتصادها أو تقييده، وتحديد سياستها المالية واستغلال مواردها الاقتصادية بالطريقة التي تراها مناسبة.

ثانياً: الشؤون الخارجية: ويقصد بها كافة المسائل المتعلقة بتنظيم وإدارة علاقات الدولة الخارجية التي نشأت بينها كشخص معنوي وبين غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، وذلك حسب السياسة التي ترسمها الدولة لنفسها وفقاً لمصالحها الخاصة.

ومن مجالاتها:

١- إبرام المعاهدات الدولية والانضمام إليها أو الانسحاب منها على أن يكون موضوعها غير منافي لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام^(٣). مع الإشارة إلى سمو ميثاق الأمم المتحدة على غيره من المعاهدات الدولية بمعنى أنه إذا حصل تعارض في الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر يرتبط فيه، فالعبرة بالالتزامات المترتبة

(١) أحمد سيد علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق - ص ٩٧.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه في القرار ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦/١/١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣/٢/١٩٧٦ وفقاً للمادة ٢٧.

(٣) انظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

بموجب الميثاق وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٣ منه^(١).

٢- للدولة الحق في اقامة العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والدبلوماسية مع باقي الدول باستثناء الدول التي يقرر مجلس الأمن وقف تلك العلاقات معها وذلك بموجب الفصل

السابع في اطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين^(٢).

٣- للدولة الحق في التقدم بطلب العضوية للانضمام إلى المنظمات أو الهيئات الدولية وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عنها في المعاهدة، كما لها الحق في الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية^(٣).

٤- الحق في تقديم المطالب الدولية ضد بعض رعايا القانون الدولي وإثارة المسؤولية الدولية لهذه الدول أمام المجتمع الدولي. وعلى سبيل المثال، إن قيام دولة ما بإزالة الغابات من مساحات شاسعة داخل إقليمها يجعل هذه الدولة مسؤولة دولياً في مواجهة الدولة أو الدول التي قد يتسبب هذا التصرف في إحداث خلل ظاهر للتوازن البيئي داخل إقليمها، ويحق للدولة المتضررة في هذه الحالة أن تطالب باقتضاء تعويض^(٤).

تعتبر هذه المسائل من صميم شؤون الدولة الخارجية التي لا يجوز التعرض لها إذ إن للدولة الحق في إدارة شؤونها الخارجية بكل ما فيها من قدرة وغاية دون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دولة أخرى.

وعلى ذلك يعتبر تدخلاً في الشؤون الخارجية للدولة محاولة التأثير على قرارات الدولة الخارجية بدءاً من ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية وصولاً إلى العسكرية، لإرغام الدولة على التخلي عن السياسة التي اتخذتها أو تغييرها وانتهاج سياسة أخرى. ولعل ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوط على بعض الدول ومن ضمنها غامبيا لقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران خير مثال عن التدخّل في الشؤون الخارجية للدولة.

إن ارتباط الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة بقواعد القانون الدولي يجعل منه ذو طبيعة متغيرة قابلة للتطور بحيث أن مسألة معينة قد تعتبر من صميم السلطان الداخلي اليوم، قد لا تكون بالضرورة مستقبلاً نظراً لتطور قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

(١) خليل حسين، المنظمات العالمية - النظرية العامة - الأمم المتحدة - الأجهزة والوكالات والبرامج - عصبية

الأمم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ٢٥٩.

(٢) انظر المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) بوكرا ادريس، مبدأ التدخّل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

بالعودة إلى نص المادة الثانية الفقرة السابعة، يتبين أنها لم تشر إلى الجهة المختصة لتحديد كون المسألة واقعة ضمن السلطان الداخلي، ام لا، على غرار ميثاق عصبة الأمم في المادة ٢/١٥ الذي حدد تلك الجهة بمجلس العصبة^(١).

وقد برز رأيان مختلفان حول صلاحية تحديد الاختصاص الداخلي، الأول الذي يعتبر أن الدولة هي صاحبة الاختصاص في تحديد نطاق الاختصاص الداخلي، والاتجاه الثاني يعتبر أن الأمم المتحدة هي صاحبة الاختصاص. وإذا كان الرأي الأول غير مقبول حيث لا يمكن أن تكون الدولة هي الجهة التي تحدد الاختصاص الداخلي لأنه يترتب عليه عدة تفسيرات ضمن المسألة الواحدة في ظل اختلاف الدول في انظمتها ومصالحها الشخصية، إضافة إلى أنه يؤدي إلى منع المنظمة الدولية من القيام بممارسة اختصاصاتها المنصوص عنها في الميثاق، فإن الرأي الثاني هو الأصح والذي يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة لا سيما المادة ٥٥ من الميثاق والتي بموجبها تعمل الأمم المتحدة على «تيسير الحلول للمشاكل الدولية، الاقتصادية، الاجتماعية والصحية» والمادة ٦٢ المتعلقة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم، إذ من الصعب قيام الأمم المتحدة بهذه الوظائف إذا كانت الدولة هي التي تحدد المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي وهذا ما أكدت عليه الممارسة الدولية^(٢).

وفي هذا الخصوص، فإذا كانت الأمم المتحدة هي الجهة المختصة بتقدير ما يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وما يخرج عنها وفق الميثاق وقواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية أو عرفية، ما هو المعيار الذي تعتمده في تقديرها. إن الأمم المتحدة قد تطورت في أخذ المعايير المناسبة لتحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي من معيار قانوني إلى معيار مرن متطور سياسي أكثر منه قانوني وهذا من خلال تصديها للمشاكل الدولية. هذا المعيار يتمثل بـ«الاهتمام الدولي».

يمنح هذا المعيار الأمم المتحدة حق التدخل في المسائل التي تثير اهتماما دوليا بغض النظر إذا ما كان تدخل في شؤونها الداخلية. وفي هذا السياق يقول بطرس غالي الامين العام السابق للأمم المتحدة^(٣): «ان حقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل انفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه»، وهذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي ويصل بذلك الاعتراف أن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل للمشكلات القائمة اليوم. فالقضايا المرتبطة بالبيئة

(١) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٣) بطرس غالي، «نحو دور أقوى للأمم المتحدة»، مجلة السياسة الدولية (المصرية)، العدد (١١١)، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ك ٢/١٩٩٣، ص ١١.

والصحة وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة ومكافحة الجرائم والإرهاب وانتشار الأسلحة النووية تجاوزت حدود الدولة. ففي جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي، فإن حرية الدول يجب الحد منها بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة^(١) فالتعاون الدولي لا مناص منه. فأى مسألة حتى لو كانت داخلة في إطار الاختصاص الداخلي للدولة ولم تكن موضوعاً لاتفاقية دولية، يمكن أن تكيف بناء على رغبة غالبية أعضاء الجمعية العامة بأنها شأن دولي أو بناء لقرار مجلس الأمن إذا ما اعتبر المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

تعارض التدخّل مع مبدأ السيادة

بالعودة إلى سلوك التدخّل، نجده يصطدم بسيادة الدولة، مما يهدد بضرب أحد العناصر الأساسية التي تركز عليها الدولة. فسلوك التدخّل يمثل خرقاً لمبدأ السيادة، إلا أن التطورات الدولية التي رافقت النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية بفعل العولمة والتقدم التكنولوجي، أدى إلى انحسار فكرة السيادة كمفهوم مطلق لتصبح السيادة نسبية تتغير مع المتغيرات الدولية. ولمعالجة هذا المطلب لا بد أولاً من تحديد السيادة كمفهوم للتطرق إلى خصائصها واثارها وتصادمها مع التدخّل، ثم نتناول اثر المتغيرات الدولية على السيادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم السيادة

السيادة وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاکمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج. ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها، إرادتها وحدها. فالسيادة وفقاً لتعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ «السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية في ما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية»^(٢).

فلقد عرفتها موسوعة الأمم المتحدة بأنها: « نظرية في القانون الدولي أقرّ بها موقعو الميثاق

(1) Politis, le problème de limitation de souveraineté et la théorie de l'abus des droit dans les rapports internationaux, Recueil des cours l'Académie De Droit International Tome6, 1925,page 3-4.

(٢) محمد بوبوش، «أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية» منشور في السيادة والسلطة الافاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(٥٢)، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١١٩.

ويعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة وأن علاقاتهم الدولية تنظم وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة^(١)، ويرى الاستاذ كلسن أن للسيادة مظهرين: السيادة الداخلية وهي علاقة الدولة بمواطنيها والسيادة الخارجية هي علاقة الدولة مع الدول الأخرى^(٢). فبالنسبة للمظهر الداخلي، تستأثر الدولة باتخاذ القرارات فوق أراضيها وبواسطة نظامها السياسي، أي ممارسة الوظائف التشريعية والادارية والقضائية تجاه كل من يقع في الإقليم الخاضع لها، وكل ما يقع في ذلك الإقليم من ممتلكات وثروات دون أن تتازعها سلطة أخرى. اما المظهر الخارجي للسيادة فيتجلى باستقلال الدولة في إدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية دون الخضوع لسلطة أجنبية. وهذا يعني أمرين، الأمر الأول يعني أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى توجيهات أو أوامر من الخارج، والثاني لا يحق لها التدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة.

هذان المظهران للسيادة لا يمكن الفصل بينهما، فإذا فقدت الدولة مظهر سيادتها الخارجية بخضوعها لدولة أخرى في علاقتها الدولية، فلا تكون ذات سيادة حتى وإن كانت تتمتع بكامل سلطاتها الداخلية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فمدلول السيادة مدلول حيوي وأساسي في الشؤون الدولية، إذ تمثل مفتاح الدخول إلى الساحة الدولية. وبسبب ذلك، يسعى من يفتقدها إلى الحصول عليها ويعمل من يملكها على الحفاظ عليها^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن خضوع الدولة لقرارات المنظمات الدولية لا يعني انتقاصاً من سيادة الدولة في العلاقات الدولية، لأن الدولة رغبت وقبلت عند انضمامها بأن تخضع للمبادئ التي تقوم عليها المنظمة وأن تحترم قراراتها. فميثاق الأمم المتحدة، نص في المادة ٢٥ على: «تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق». وللسيادة خصائص أهمها:

- **دائمة:** أن السيادة تدوم بدوام قيام الدولة وبالتالي إن أي تغيير في نظام الحكم أو الحكومات لا يؤدي إلى فقدان السيادة. فالسيادة تتجاوز شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة كما وأنها لا تخضع للتقادم بنوعية المسقط أو المكسب بحيث لا يمكن نقل سيادة دولة إلى أخرى حتى لو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت طويلة أو قصيرة، كما هي الحال في الدولة المستعمرة، إذ تبقى السيادة ملكاً للدولة الأصلية المالكة للإقليم^(٤).

(١) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث والاستراتيجية، العدد رقم ٤٩، الطبعة الأولى، ص ٨٥.

(2) Keelson, **principles of international laws**, 2 editions, Winston, New York, 1967, P.192.

(٣) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦، ص ١٥٢.

(٤) عبد الرحمان بن شريط، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص ٤٦.

- **واحدة غير قابلة للتجزئة:** لا توجد في الدولة سوى سيادة واحدة أي سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية واحدة حيث يمنع قيام سلطات مرادفة داخل الدولة. وهذا ما أكدّه الفقيه الألماني جورج جالينك بقوله^(١): «ان الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تخضع لإرادة اسمى من إرادتها، لأنها بذلك تفقد اعتبارها وكيانها» إلا أنه يمكن للدولة أن تقيد نفسها بنفسها دون أن تفقد سيادتها، فالدولة تعيش في المجتمع الدولي إذ تنقيد بالقانون الدولي، لا تخضع في الواقع لأي إرادة أخرى سوى إرادتها^(٢). فالقانون الدولي وبحسب بعض الفقهاء امثال هيغل «هو في النهاية وليد الاتفاقات التي تعقدها الدول المستقلة بحرية تامة في ضوء مصالحها الخاصة».
 - **غير قابلة للتنازل:** أن الدولة غير قادرة على التنازل عن سيادتها، بيد أن الدولة التي تتنازل عن جزء من سيادتها، تفقد ركن من اركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.
 - **شاملة:** أن شمولية السيادة تعني انها تشمل كل الإقليم والسكان بحيث تطبق على كل المواطنين في الدولة إضافة للمقيمين على إقليمها ولا يستثنى أحد إلا ما يرد في اتفاقات أو معاهدات دولية، كالدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا^(٣)، إذ تطبق عليهم قوانين بلادهم. ولكن هذا تم بإرادة الدولة حيث يعتبر ضمن الأعراف الدولية من أجل ضمان استقرار علاقاتها الخارجية لا أكثر.
 - **مطلقة:** إنّ السيادة المطلقة هو عدم تقيدها بحدود مهما كان نوعها إذ لا تأخذ بعين الاعتبار إلا مصالح الدولة ولا تنقيد إلا بإرادتها ولا تطبق إلا القانون الذي يتلاءم مع أغراضها وسياستها. إلا أن هذه الخاصية قد تراجعت في ظل انتقال الدولة من العزلة إلى حالة التضامن الذي أخذ شكل الانخراط في منظمة الأمم المتحدة بحيث قيد الاختصاص الداخلي للدولة بقواعد القانون الدولي المتغيرة هي الاخيرة وفقاً للاهتمام والمصلحة الدولية.
- ولقد عكس الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان طبيعة التحول للسيادة في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة ١٩٩٩ والذي قال فيه: «إن مفهوم سيادة الدولة يمر في جوهره وفي معناه العميق بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن ينظر إليها الان باعتبارها ادوات في خدمة شعوبها وليس العكس»^(٤). وقد ترسخ هذا الاتجاه من
-
- (١) أحمد سيد علي، التدخّل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.
- (٢) إدمون رباط، القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص ١٧٣.
- (٣) محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠١٨، ص ٦٨٨.
- (٤) ليلي الرجباني، التدخّل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص ٨٢.

خلال تشكيل المحكمة الدولية الجنائية^(١) في ١٨ حزيران ١٩٩٨ والتي كلفت بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس مجموع الجماعة الدولية والمتمثلة بجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، بغض النظر عن صفة الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة واللذان يدخلان ضمن الاختصاص الداخلي للقضاء الوطني. كما وسلكت بعض الدول اتجاهاً أكثر تطوراً من خلال تبنيها مبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية حيث يسمح هذا المبدأ للقضاء الوطني في هذه الدول متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من دون اعتبار لجنسيتهم ولا لوظيفتهم ولا لمكان وقوع الجريمة، كإيقاف الرئيس التشيلي السابق أوغوستو بيوشيه في لندن يوم ١٧ تشرين الأول ١٩٩٨. فالسيادة في عصر التنظيم الدولي الجديد أصبحت نسبية مقيدة بالقواعد الدولية التي شاركت الدول في تكوينها.

وقد اعترف القانون الدولي بعدة نتائج تترتب على الاقرار للدولة بالسيادة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى ويمكن إيجازها بما يلي:

❖ **تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة:** للدولة كيانها القانوني المستقل، وسيادة كاملة تمنحها الحق في التصرف باسمها والتمتع بالحقوق والواجبات ذات الابعاد الدولية، بحيث يمكن أن تثار المسؤولية الدولية إذا ما لحق بها ضرر ناتج عن فعل قام به أحد أشخاص القانون الدولي.

❖ **حرية التصرف في الشؤون الداخلية:** للدولة الحق في التصرف في الامور التي تعتبر من صميم اختصاصها الداخلي والذي تحدثنا عنه في المطلب الأول من هذا المبحث، باستثناء ما كان موضوعاً لاتفاقية دولية أو التزام دولي أو الاهتمام الدولي كما ذكرنا. إلا أن هناك مجالات تدخل دائماً في سلطان الدولة الانفرادي والقول بغير ذلك يعني أنه لا يوجد أي مغزى لمفهوم السيادة. فالمسائل المتعلقة بأنظمة الحكم والسياسات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية وقوانين الجنسية وغيرها تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة التي حُرِم على منظمة الأمم المتحدة التدخل بها وفقاً للمادة ٧/٢ من الميثاق. فبالرغم من أن مسألة الاختصاص الداخلي متغيرة مع قواعد القانون الدولي إلا انها تبقى قيدياً وخطاً دفاعياً في مواجهة محاولات التدخل التي قد تحدث من جانب الدول، إذ من غير المنطقي أن يحظر على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية دون أن يمتد الحظر إلى الدول الأعضاء أيضاً، فمن غير المعقول أن يحظر الميثاق على الأمم المتحدة ما يسمح به للدول الأعضاء.

(١) محمد غازي الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٢٨.

❖ **تتمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى:** تشكل المساواة بين الدول أهم عنصر من عناصر سيادة الدولة واستقلالها. ويقصد به المساواة امام القانون الدولي العام، أي تمتع الدولة بنفس الحقوق والواجبات التي لغيرها من الدول. وإن كان هناك فروق بينهم من ناحية الكثافة السكانية أو الرقعة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية^(١). وقد ايد وجود هذا الحق عدد كبير من الموثيق الدولية، فاتفاقية مونتينيغرو والخاصة بحقوق الدول وواجباتها والمبرمة بين الدول الأميركية ١٩٣٣^(٢) تنص على أن «الدول متساوية قانوناً فهي تتمتع بنفس الحقوق والاهلية لممارسة اختصاصاتها ولا تستند إلى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي».

كما وتكلم ميثاق الأمم المتحدة عن المساواة حيث جاء في ديباجيته أن «الامم كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية» ومعنى ذلك أن جميع الدول متساوية في الحقوق امام القانون الدولي بصرف النظر عن حجم الدولة وثقلها على الساحة الدولية. كما وتناولت المادة الأولى في فقرتها الثانية مبدأ المساواة بين الدول وذلك عند تحديثها عن واجب الأمم المتحدة بقولها «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» الأمر الذي يعني أن منظمة الأمم المتحدة قد ساوت جميع الدول الأعضاء من الناحية القانونية حيث جعلت المساواة صفة لاصقة بالسيادة ودمجتها بها. وبمقتضى المساواة في السيادة، لا يجوز أن تجبر بعض الدول بعضها الآخر على اتباع سلوك معين لا ترضيه هذه الدولة الأخيرة ولا يتفق مع مصالحها وهذا ما أكدت عليه المادة ٧٨ من الميثاق في فقرتها الأخيرة «ان العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة». وقد فسرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول في عام ١٩٦٤ المقصود من المساواة ووصلت إلى النتيجة التالية^(٣):

١. كل الدول متساوية قانوناً.
٢. كل دولة تتمتع بحق طبيعي بالسيادة الكاملة.
٣. على كل دول واجب احترام شخصية الدول الأخرى.
٤. السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونان.
٥. لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل حر.
٦. على كل دولة أن تنفذ تماماً وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

(١) نوري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد ٤ - جانفي ٢٠١١، ص ٢٩.

(٢) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٣) ياسر الحوش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

ثم قررت اللجنة أن المساواة ليست سوى مجموع الحقوق الأساسية للدول الأخرى. ولقد اكدت الجمعية العامة على مبدأ المساواة في قرارها رقم ٢٣١٥ في ١٢ ك، ١٩٧٤ المتعلق بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول حيث جاء فيه أن العلاقات الاقتصادية وكذلك العلاقات السياسية يجب أن تقوم على مبدأ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(١).

ونتيجة لذلك، تكون المساواة صفة متلازمة للسيادة ومرتبطة بمبدأ عدم التدخل، إلا أن المساواة القانونية التي تتمتع بها الدول المستقلة تخالف المساواة الفعلية أو الواقعية، بيد أنه في تكوين مجلس الأمن وكيفية التصويت فيه، يتبين مدى التفاوت الفاضح بين الدول الأعضاء (حق النقض الفيتو للدول الخمس الكبرى دون غيرها من الأعضاء).

❖ **عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:** إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن هذه السيادة تقيد سيادة دولة أخرى. فأي تدخل من جانب دولة في شؤون دولة أخرى يمثل نقضاً لمبدأ المساواة في السيادة وهذا ما حرمة القانون الدولي والذي سنفضله في الفصل الثاني من هذا البحث. وفي الواقع، فقد طرأت تغيرات كثيرة على فكرة السيادة حتى وصل الأمر في بعض الاحيان إلى فقدان الدولة لسيادتها في ظل النظام العالمي الجديد القائم بفعل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال بحيث تغير مفهوم السيادة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: السيادة في ظل التطورات الدولية المعاصرة

لقد أثرت المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقها بحيث تقلصت تدريجياً وصولاً إلى اختفائها. هذه المتغيرات تمثلت بالعولمة والشركات المتعددة الجنسيات، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية.

١- **العولمة:** تعني العولمة الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم. وبالتالي لم يعد ينظر إلى الدول بذاتها، بل إلى السوق بمجمله حيث أن أزمة الائتمان العقاري مثلاً التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٨، طاولت تداعياتها مجمل الاقتصاديات المحلية في العالم. لقد ساهمت العولمة على انتشار المعلومات وسهولة حركتها وزيادة معدلات التشابه بين المجتمعات. فأصبحت المجالات الأساسية للسيادة الإقليمية مفتوحة ومستباحة، وأصبح الأقوى تكنولوجياً يتمتع بقدرة فائقة على اكتشاف ما يجري عند الآخرين حتى دون استئذانهم بفعل وسائل التنصت والمراقبة عبر الأقمار الصناعية. ومن جهة أخرى، أدت العولمة إلى تهديد الثقافة والحضارة الوطنية من خلال نشر ثقافة كونية من الأفكار ليشمل الجميع، الأمر الذي يقضي

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١٥، الدورة ٢٩، المتعلق بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، بتاريخ

١٩٧٤/١٢/١٢.

على الهوية والشخصية الوطنية في إطار تشكيل هوية وشخصية عالمية. فالعولمة الثقافية رسمت حدوداً مختلفة عن الحدود الوطنية وهي الفضاء الذي لا ينتمي لا للتاريخ ولا للجغرافيا^(١).

تهدف العولمة إلى وضع الشيء على المستوى العالمي، أي نقله من المحدود المراقب من قبل السلطات الوطنية إلى فضاء اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة محلية. إن العولمة عملت على تقليص سيادة الدولة بحيث تراجع دور الدولة وانحسر نفوذها لصالح مؤسسات أخرى تأثر فيها وتتدخل في شؤونها ويتعلق الأمر بالشركات المتعددة الجنسيات، المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الدولية العالمية.

٢- **الشركات المتعددة الجنسيات:** هي الشركات التي تخضع ملكيتها لسيطرة جنسيات متعددة كما تتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة، تملك جنسية دولة معينة حيث يكون مركزها الأساسي وتمارس أنشطة إنتاجية عالمية بواسطة مجموعة فروع (الشركة الوليدة). وتتميز هذه الشركات بضخامة رؤوس أموالها، تعدد أنشطتها، اتساعها الجغرافي^(٢) وتفوقها التكنولوجي. فالهدف الرئيسي لهذه الشركات هو تحقيق الربح بغض النظر عن مصالح الدولة المضيفة. إن اختيار الشركة المتعددة الجنسيات لإحدى الدول لممارسة نشاطها الاستثماري بواسطة وليداتها، تخضع لاعتبارات عدة من أهمها: مناخ الاستثمار القانوني والسياسي والاقتصادي والثقافي في الدولة المضيفة، والتي تسعى إلى تهيئة الظروف الملائمة من تشريعات وضمانات ومزايا متعددة لهذه الشركة بغية استقطابها. فبفعل هذه الضمانات، تمكنت هذه الشركات من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول كما وتمكنت من إزالة الحواجز الجمركية وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات، فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية. فأصبحت الدولة اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها. ومن وسائل هذه الشركات في التأثير على سيادة الدولة، قيامها بإغلاق فروعها أو نقلها إلى خارج الدولة سواء بطلب من الدولة الأم أو إذا حاولت الدولة المضيفة التدخل في شؤون الشركة واجبارها على اتباع سياسات اقتصادية تؤثر على أرباحها.

فإذا لاحظت الشركة أن الدولة أصبحت غير ملائمة لاستثماراتها، نزحت مع باقي الشركات المستثمرة مما يؤدي إلى انخفاض أسعار العملات والأسهم والسندات لهذه الدول المضيفة للاستثمارات، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض البنك المركزي من العملات الأجنبية أو حدوث موجة من الإفلاس الجماعي مثلما حدث في بلدان جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٠.

(١) خليل حسين، العلاقات الدولية النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٨٤٥.

(٢) خليل حسين، مرجع سابق، ص ٧٩٨.

إن ضخامة إنتاج هذه الشركات ومواردها الذي يفوق حجم تعاملاتها قدرات الدولة المتوسطة، سمح لها بلعب أدوار سياسية خطيرة وفرض وجهات نظرها على الدول المضيفة عبر آليات الضغط التي ذكرناها والمثال الأكثر رمزية ما قامت به الشركة الأميركية (ITT) (International Téléphoned Telegraph) والتي أدت دوراً مهماً في الانقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس التشيلي المنتخب سلفادور ألييندي عام ١٩٧٣^(١).

٣- **المنظمات غير الحكومية:** يمثل ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية أحد أبرز أوجه العلاقات الدولية المعاصرة وذلك بسبب تشابك العلاقات بين البشر سواء على صعيد الأفراد أو الدول بفعل الترابط والتطور في وسائل الاتصالات والمواصلات. وقد عرّفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره المرقم لسنة ١٩٩٦^(٢) الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع هاته الأخيرة بالمركز الاستشاري لديه طبقاً للمادة ٧١ من الميثاق على النحو التالي: «تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي وتعد مثل هذه المنظمة، منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية تعيينهم، بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة».

فمن خلال هذا التعريف يتبين أن هذه المنظمات تتميز بجملة من الخصائص أبرزها: المبادرة الخاصة في تأسيسها، الهدف غير المادي، مكانة دولية معترف بها، أن تكون مبادئها وأهدافها منسجمة مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. فيما انها تتمتع بالطابع الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فتكون تلك المنظمة مختصة بالمسائل الداخلة في اختصاص المجلس لاسيما المسائل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية، والبيئية، وحقوق الإنسان. ومن هذه المنظمات منظمة السلام الأخضر والعفو الدولية - غرين بيس، منظمة أطباء بلا حدود.

إن المنظمات غير الحكومية تشهد تأثيراً واضحاً على مسار الكثير من القضايا الدولية خاصة بعد تحولها من مجرد مؤسسات راصدة أو جماعات مغلقة داخل الدولة، إلى متغير مهم في التفاعلات الدولية متجاوزة الحدود الإقليمية للدولة، وذلك عبر خلق رأي عام عالمي يؤيد أفكارها لاسيما لجهة

(١) سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، السيادة والسلطة، الافاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(٥٢)، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

(٢) القرار ١٩٩٦/٣١ متاح في الوثيقة E/1996/96.

الحد من التلوث ومن انتهاكات حقوق الإنسان الذي من شأنه أن يضغط على الحكومات من أجل تغيير سياساتها في هذه المواضيع والتي تعتبرها الدولة من ضمن المسائل المتعلقة بسيادتها. فأصبحت الدولة ملزمة على التعايش مع الكم الهائل من المنظمات الغير الحكومية وأن تعترف بوجودها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها فأصبحت سيادة الدولة في مجالها الداخلي والخارجي مقيدة بوجود هذه المنظمات.

٤- **المؤسسات المالية الدولية:** لقد لعبت المؤسسات المالية الدولية دورا بارزا في التقليل من سيادة الدول واهم هذه المؤسسات: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

أ- **صندوق النقد الدولي:** هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أنشأ بموجب معاهدة دولية عام ١٩٤٥ للعمل على المحافظة على استقرار اسعار الصرف وتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء^(١)، عبر تقديم القروض اللازمة لتمويل مشاريع التنمية. ويرتكز الصندوق في موارده على اشتراكات الحصص أو رأس المال الذي تسدده الدول عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في اعقاب المراجعات الدورية^(٢) التي تزداد فيها الحصص. وتعبّر كل حصة عن عدد اصوات الدولة العضو في الصندوق حيث تكون للدول الكبرى العدد الأكبر من الاصوات وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والتي تبلغ حصتها حوالي ١٧.٦% من اجمالي الحصص. ونتيجة لذلك تخضع أغلب القروض التي يقدمها الصندوق لموافقة الدول الكبرى كونها المساهم الأكبر في موارد الصندوق.

إن اغلب الدول النامية تعاني من خلل في ميزان مدفوعاتها، فترتكز على قروض الصندوق لتصحيح هذا الخلل. فقروض الصندوق اصبحت محكومة بنظام المشروطية والتي تعتبر إحدى الوسائل الرئيسية في الرقابة التي يمارسها الصندوق ومن خلفه الدول الكبرى، على السياسات الاقتصادية في البلدان المدينة لضمان تسديد السحوبات. إلا أن هذه الشروط لم تعد تقتصر على إجراء اصلاح سريع لمعالجة اختلال ميزان المدفوعات، بل تحولت إلى طبيعة الإجراءات بذاتها^(٣) بحيث تؤثر على البنيان الهيكلي الذي يتطلب التحول إلى اقتصاد السوق والأخذ بالخصخصة، وبيع القطاع العام فضلا عن الغاء الرقابة على الاسواق والاسعار. فأصبحت الدول ملزمة بتعديل سياساتها الاقتصادية وفق منظار دولي لا تستطيع التأثير فيه أو مراقبة آلياته، تحت طائلة حجب القروض عنها وتعرضها للانهياء الاقتصادي. وهذا ما فعلته تونس من إجراءات عام ٢٠١٦ وذلك لتستفيد من قرض

(١) خليل حسين، المنظمات العالمية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، الاجهزة والوكالات والبرامج، عصبية الأمم، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

(٢) خليل حسين، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٣) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

الصندوق النقد الدولي البالغ ٢.٨ مليار دولار يتم دفعه على أقساط تستمر على أربع سنوات^(١).

هذه القيود التي يضعها الصندوق أدت إلى انحسار السيادة الداخلية للدول المدينة، إذ ليست المشروطة على القروض الوسيلة الوحيدة، بل أن الدول المدينة الراغبة في إعادة جدولة ديونها الخارجية، لا بد أولاً من إخضاع برامجها الاقتصادية لتقييم أجهزة الصندوق كالمكسيك عام ١٩٨٤ وفنزويلا عام ١٩٨٥. فأصبح الصندوق فضلاً عن كونه ينفذ سياسات الدول الكبرى، يلعب دور الوسيط أو الحارس للدول الدائنة.

ب- البنك الدولي: البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. ويقصد بالبنك الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية. تتلخص وظائف^(٢) البنك الدولي للإنشاء والتعمير في العمل على تقديم التمويل الدولي الطويل الأجل لمشاريع وبرامج التنمية للدول المنخفضة والمتوسطة الدخل بفوائد أقل بكثير من البنوك التجارية المقرضة. أما المؤسسة الدولية للتنمية، فتقدم منحا وقروضا معفاة من الفائدة إلى أشد البلدان فقرا، لتمويل عدد من النشاطات المتعلقة بتخفيض اعداد الفقراء. وتخضع عضوية البنك الدولي لشرط العضوية في صندوق النقد الدولي. وبرغم القيد المنصوص في اتفاقية البنك في القسم العاشر من المادة الرابعة والمتعلقة بعدم تدخل البنك أو الموظفين في الشؤون السياسية لأي عضو وبأن قرار اعطاء البنك للقرض يخضع لاعتبارات اقتصادية دون سواها^(٣)، كان للبنك الأثر البالغ في انحسار السيادة للدول طالبة التمويل وذلك عبر الشروط التي يضعها البنك والتي تتجاوز الاعتبارات الاقتصادية. فالشروط التي يفرضها البنك الدولي، تتماثل إلى حد كبير للشروط المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي من اصلاح هيكل والالتفاف إلى الآليات التصديرية، والخصخصة وابتداع تعبير الحكم الصالح والتي تهتم بأساليب استخدام السلطة بمعناها الواسع إضافة إلى اهتمامه بالحقوق السياسية التي قد تؤثر في الشروط الاقتصادية وقد ظهر جلياً من خلال القرض المقدم إلى كينيا عام ١٩٩٠^(٤) حيث ربط الحقوق السياسية بالقرض مشجعاً كينيا على إحداث إصلاحات ديمقراطية. إن اغلب الشروط التي يضعها البنك الدولي ومن ورائه الدول الغربية تدخل في إطار حرية الدولة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية وفقاً لمقتضيات سيادتها إلا أن الدول تضطر إلى الخضوع لهذه الشروط والتنازل عن هذا الجزء من السيادة تحت وطأة حاجتها للقرض، وإلا سيكون الإفلاس والفوضى هو البديل.

(١) ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٢) حنين ياسين، مقال بعنوان «كيف استغلّت سياسات صندوق النقد الشرق الاوسط اقتصادياً»، منشور في

«الخليج أونلاين»، في ٢٥/٠٦/٢٠١٨، تاريخ الاطلاع ١٣/١١/٢٠١٨، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.alkhaleejonline.net

(٣) خليل حسين، المنظمات العالمية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الأجهزة والوكالات والبرامج، عصبية الأمم،

مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٤) ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

ج- منظمة التجارة العالمية: تعتبر منظمة التجارة العالمية من أقوى المنظمات الاقتصادية المنشأة في القرن العشرين وتعتبر المنظم والمراقب لأحكام واتفاقيات التجارة الدولية، لاسيما تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، ضمن اطار قواعد لفض المنازعات التجارية التي تنشأ في سياق عملها بين الدول الأعضاء^(١). وتهدف المنظمة إلى ايجاد بيئة آمنة وأجواء مستقرة للتجارة الدولية مع الاستمرار في تحريرها من القيود، أي النفاذ إلى كافة الاسواق العالمية. ولتحقيق هذه الأهداف تتبّع المنظمة أسلوب الحد من سياسات الدعم للمنتجات المحلية من جهة والحد من سياسات الدعم الموجهة للصادرات من جهة أخرى: فنقلت المنافسة من بين الحكومات إلى المنشآت الخاصة والشركات فيما بينها. ولقد ساهمت هذه المنظمة في تقليص سيادة الدول من خلال عدة أمور:

١- العضوية: تسعى الدول إلى الانضمام للمنظمة لما تستفيد من ولوج صادراتها الاسواق العالمية وازدياد قدراتها التنافسية خاصة بعد رفع الدعم عن المنتجات المحلية، واستفادة البلد العضو من وضع «الدولة الأولى بالرعاية»^(٢) والتي تعني أن أي ميزة تجارية يمنحها البلد إلى بلد عضو آخر لا بد من أن تتسحب تلقائياً إلى كل البلدان الأعضاء. فالبلد العضو سيكون نقطة جذب للاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يؤثر إيجابياً على اقتصادها من ناحية العمالة ونقل التكنولوجيا وتدفق العملات الأجنبية. إلا أن العضوية تخضع للتفاوض بين البلد والمنظمة حول عدة شروط تتعلق بتعهدات فتح الأسواق وتقديم تنازلات للتعريفات الجمركية والالتزام باتفاقيات جولة أوروغواي. فعلى البلد الذي يرغب بالانضمام، لا بد أولاً من تعديل قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية والتي تعتبر من المجالات التي تعكس سيادة الدولة واختصاصها الداخلي، لتتوافق مع أحكام الاتفاق لإلاّ تصبح الدولة معزولة عن شبكة التجارة العالمية التي فرضت نفسها على جميع الدول. فالدولة لم تعد قادرة على رسم سياستها الخارجية وحدها فأصبحت تشاركها جهة أخرى، إذ عليها إعادة هيكلة اقتصادها وتكييفه وفق آليات اقتصاد السوق وحرية التجارة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للدول العضو أن تفرض ضرائب على السلع المستوردة لحماية سلعها المنتجة وطنياً لأن مبدأ المعاملة الوطنية^(٣) سيمنعها.

٢- نظام تسوية المنازعات: أنشأت اتفاقية منظمة التجارة العالمية جهاز يُعنى بتسوية المنازعات التجارية الدولية التي قد تطرأ بين الأطراف وذلك على اسس سليمة وعادلة. يتولى الجهاز تشكيل فرق تسوية المنازعات التي تصدر قرارات ملزمة لأعضاء المنظمة^(٤). فضلاً عن ذلك، يمكن

(١) خليل حسين، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

(٢) ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣) ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٤) روردريك إيليا ابي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٠٣.

لأحد أطراف النزاع، طلب إنشاء فريق تسوية دون موافقة الطرف الآخر إذا لم يستجب الأخير لمطالب الطرف الأول من خلال مدة محدودة (١٠ أيام من تاريخ تسليم الطلب) أو لم يدخل في مشاورات معه ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوم بعد تسلم الطلب. إن نظام تسوية المنازعات قد حدّ من حرية الدولة في تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية لاسيما عن طريق الجهاز القضائي، واخضعها لقواعد التنظيم الدولي التجاري. إضافة إلى أن فرق التسوية التي تصدر قرارات ملزمة لأعضاء المنظمة ما لم يتم رفضها بالإجماع، قد جنحت عن اختصاصها لتشمل اختصاصات تعود إلى الدولة في ضوء ممارستها للسيادة كالمجال الثقافي^(١). ورداً على الشكوى التي أقامتها الولايات المتحدة الأميركية ضد كندا على خلفية الإجراءات التي اتخذتها كندا في حظر إدخال مجلة «Split Run» في إطار محافظتها لكيانها الثقافي، وجدت فرق التسوية أن هذه الإجراءات تخالف مبدأ المعاملة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى رفضها وصدور القرار لصالح الولايات المتحدة الأميركية فقامت كندا بسحب الإجراءات التي اتخذتها.

وبالرغم من كافة التطورات التي رافقت السيادة، إلا أن السيادة هي مبدأ دائم مستمر لا يتغير، لكن صورتها الدقيقة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، لكن المبدأ نفسه يبقى. فالسيادة تبقى فكرة محورية في القانون الدولي، لا يمكن طرحها جانبا أو الاستغناء عنها، فهي قاعدة لها اصولها، نشأت مع الدول وعاشت معها ولا تنتهي إلا بزوال هذه الدول. فالسيادة تبقى الخط الدفاعي الذي يواجه كل انواع التدخّل الذي تقوم به الأشخاص الدولية مهما تعددت التبريرات والتي سنتكلم عنها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تقسيمات التدخّل الدولي

لقد دأبت الدول على التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مستخدمة كافة وسائل الضغط والإكراه ابتداء من الضغوطات السياسية والاقتصادية وصولاً إلى التدخّل العسكري تحت مسميات أو مبررات عديدة لإضفاء المشروعية على تدخّلاتها الغير مشروعة وذلك لتحقيق مصالحها الخاصة. ولمعالجة هذا المبحث، سنقسمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أساليب التدخّل الدولي، لندرس ذرائعهُ في المطلب الثاني.

(١) ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ٥٣١.

المطلب الأول

أساليب التدخّل الدولي

إذا ما رجعنا إلى افعال الدول التدخّلية أكانت فردية أو جماعية، صريحة أو مستترة، يمكننا تقسيمها إلى عدة مجموعات أو أساليب: العسكرية، السياسي الهدام، الإعلامي، الاقتصادي، الدبلوماسي، الإيديولوجي والثقافي.

١- الأسلوب التدخّلي العسكري:

التدخّل العسكري يحدث عندما تتدخّل إحدى الدول في شؤون دولة أخرى باستعمال القوّة العسكرية لفرض التأثير على إرادة الدولة المتدخّل في شؤونها. ويتم استعمال القوّة العسكرية عبر إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى دولة أخرى أو إرسال الدولة وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لأحد طرفي النزاع القائم في الدول الأخرى بعد قيام الدولة المرسلّة بتدريب وتجهيز تلك الوحدات. وتسمى هذه الطريقة «الحرب بالوكالة»^(١). إلا أن مفهوم التدخّل العسكري يختلف عن الحرب فالحرب مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوّة العسكرية بينما التدخّل العسكري هو عمل أحادي الجانب في جوهره، لكنه قد يلقي مقاومة. إن التدخّل العسكري لا يعني حتماً وجود العمليات القتالية، بل يمكن أن يكون بحشد الجيوش العسكرية على الحدود والتهديد باستعمالها. فتحريك الاسطول البحري باتجاه إحدى الدول وخاصة الضعيفة منها يشكل تهديداً كافياً بحيث تعمد إلى تغيير سلوكها أو قراراتها المتخذة بقضية دولية معينة بدون الحاجة إلى استعمال القوّة العسكرية فعلياً^(٢).

إن اغلب التدخّلات العسكرية غالباً ما تتم من جوانب الدول العظمى تحت ستار التدخّل الإنساني ويتحول فيما بعد إلى استعمار لتلك الدول لتصبح مناطق نفوذ تابعة لها. وكأمثلة للتدخّل العسكري: التدخّل التركي في سوريا منذ العام ٢٠١٦ (عملية درع الفرات، غصن الزيتون).

يعد التدخّل العسكري دون موافقة الدولة محل التدخّل من أخطر التدخّلات خاصة بفعل التطور الهائل في مجال تصنيع الأسلحة واثاره التدميرية مما يهدد السلم والأمن الدوليين. ويعتبر تدخلاً غير مشروع لمخالفته قواعد القانون الدولي والمبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مبدأ حظر استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. كما وأن مجلس الأمن هو السلطة الأولى والاختصاصية الذي يرجع إليه استعمال القوّة العسكرية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(١) ليلي الرحباني، التدخّل الدولي، مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) عدي محمد رضا يونس، التدخّل الهدام والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٨.

٢- التدخّل السياسي الهدام:

التدخّل السياسي هو ذلك التدخّل الذي يتمثل في الضغط الخارجي الذي تقوم به إحدى الدول ضد دولة معينة بهدف إرغام الأخيرة على اتخاذ موقف معين تجاه إحدى القضايا الدولية، أو تغيير موقفها تجاه تلك القضية أو تعديل منهجها السياسي تعديلاً جذرياً. وتتراوح أشكال التدخّل السياسي بين تقديم طلبات كتابية أو شفوية، وإطلاق تصريحات من قبل السياسيين أو الدبلوماسيين، تعبر عن مواقف تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدولة^(١).

فتصريحات رئيس الولايات المتحدة الأميركية دونالد ترامب بشأن مشروع قرار قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يدين اعتراف واشنطن بالقدس^(٢) عاصمة لإسرائيل، يحمل تهديد مبطن للدول التي ستصوت للقرار بإيقاف المساعدات الأميركية عنها وهذا ما عبرت عنه سفيرة الولايات المتحدة الأميركية نيكي هايلي في رسالتها عبر تويتر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧: «الولايات المتحدة ستسجل أسماء الدول التي ستصوت ضدها».

وقد يتم التدخّل السياسي من خلال دعوة تُقدّم من قبل إحدى الدول لعقد مؤتمر لحل نزاع قائم بين دولتين، أو لإيجاد حل لنزاع داخلي في إحدى الدول الأخرى، تسعى من خلاله الدولة الداعية إلى تحقيق مصالح سياسية مباشرة أو غير مباشرة^(٣).

ويكون التدخّل السياسي هداماً إذا ما كان الهدف من ورائه، تحقيق مصالح وأهداف سياسية مباشرة داخل الدولة محل التدخّل مثل قلب نظام الحكم القائم داخل الدولة وذلك عبر تقديم المساعدة لبعض الجماعات والعصابات التي يتم تجميعها وتدريبها وإرسالها داخل الدولة محل التدخّل بقصد التأثير على إرادة شعبها ومحاولة اضعاف هذه الإرادة لقلب نظام الحكم أو لتغيير موازين القوة في حالة نشوب حرب أهلية داخل الدولة محل التدخّل. وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأميركية داخل سوريا حيث طلب الرئيس الأميركي السابق باراك أوباما من الكونغرس مبلغ ٥٠٠ مليون دولار لتدريب وتجهيز عناصر من الجماعات المسلحة في سوريا^(٤).

(١) ليلي الرحباني، التدخّل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) مقال بعنوان ترامب يهدد بقطع المساعدات الأميركية عن الدول التي تصوت بالأمم المتحدة ضد قرار اعتراف القدس عاصمة لإسرائيل منشور بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧، تاريخ الاطلاع ٢٩/٧/٢٠١٩، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.raialyoum.com>index.php>

(٣) ليلي الرحباني، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) مايكل ايزنشتات وجيفري وايت، برنامج تدريب وتجهيز المعارضة السورية المعتدلة، مقال منشور بتاريخ ٨ تموز ٢٠١٤، صحيفة واشنطن انستيتوت، تاريخ الاطلاع: ١٤/٥/٢٠١٨، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.washingtoninstitute.org/cu/poliganalysis

إن التدخّل السياسي الهدّام يتناقض مع إعلان الأمم المتحدة الصادر في ١٩٧٥/١٠/٢٤ المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه «على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تحريض أو التسامح مع الأنشطة الإرهابية أو العسكرية أو الهدامة التي تهدف إلى قلب نظام الحكم باستخدام القوّة في دولة أخرى أو التدخّل في الحرب الأهلية الدائرة في دولة أخرى»^(١). فهذا النوع من التدخّل يكون غير مشروع لأنه لا يحترم مبادئ وقرارات الأمم المتحدة ويتعارض مع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.

٣- التدخّل الإعلامي:

تستحوذ وسائل الإعلام في الوقت الراهن على اهتمام وانتباه جميع الناس، وتكاد تحاصرهم في كل مكان يذهبون إليه وفي جميع الاوقات، إذ اصبحوا عرضة لمضامين ما يشاهدونه أو يسمعونه أو يقرأونه يومياً في هذه الوسائل.

ولقد استغلت بعض الدول هذه الوسائل للتدخّل في شؤون الدول الأخرى عبر تسليط النشاط الإعلامي على أفكار الرأي العام الداخلي بما يسير مع تطلعات وأهداف الدول المتدخّلة خاصة وأن هذه الوسائل تصل إلى شرائح وطبقات واسعة من الشعب دون المرور بالقنوات الدبلوماسية، إذ تحاول الدولة المتدخّلة من خلال وسائل الإعلام إلى التشهير بالحكومة القائمة في الدولة المتدخّلة في شؤونها أو التنديد بنظام الحكم القائم والتحريض للإطاحة به مستخدمة كافة وسائل الاقناع وتشويه الوقائع، مما يجعل الرأي العام الداخلي للدولة متأثر بهذه الافكار لدرجة البحث عن بديل سياسي، عبر التمرد أو الثورة أو إثارة الفتن. وقد استعملت بعض الحكومات خلال الحرب العالمية الثانية هذا النوع من التدخّل حيث أنشأ هتلر جهازاً للدعاية بقيادة جوزف جوبلز حيث وصف الأخير الدعاية «إثارة انفجارات من الغضب ودفع الجماهير للتحرك وتنظيم الحقد والشك وكل ذلك بحسابات باردة كالجليد»^(٢). فالدعاية تستطيع زرع العواطف الملتهبة والتأجيجية في نفوس الأفراد والجماعات وتستطيع دفعهم وتحريضهم على أعمال القتل والحرق وإثارة الفوضى وعدم الاستقرار، أو إثارة حرب أهلية داخلية، كما وتستطيع حشد أبناء الشعب في دولة ما للتمرد والثورة ضد نظام الحكم القائم خاصة بفعل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام.

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأميركية هذا النوع من التدخّل عبر إنشاء محطة مارتي الإذاعية لبث الرسائل المناهضة للنظام فيدل كاسترو في كوبا^(٣) وكذلك عندما ناشد الرئيس الأميركي

(1) www.un.org/docs/asp/ws.asp?m=A/res/2625%20xxv.

(٢) عدي محمد رضا يونس، التدخّل الهدام والقانون الدولي العام، مرجع سابق ص ١٤١.

(٣) ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

جورج بوش الشعب العراقي للإطاحة برئيسه صدام حسين عبر وسائل الإعلام.

إضافة إلى التغريدات التي أطلقها الرئيس الأميركي دونالد ترامب عقب اندلاع التظاهرات الشعبية في إيران في ٢٨/١٢/٢٠١٧ احتجاجاً على السياسة الاقتصادية للدولة التي حث فيها الشعب الإيراني على الثورة بقوله: «زمن التغيير حان في إيران وأن الشعب الإيراني متعطش للحرية» متوعداً بتقديم المساعدة للشعب في الوقت المناسب»^(١).

ولخطورة هذا النوع من التدخل فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ قراراً بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتنة وتخل بالسلم والأمن الدوليين^(٢). «وعدت الدول إلى الامتناع عن القيام بأية تهديدات أو أعمال تهدف إلى استثارة حرب أهلية»^(٣).

ومما سبق يتبين أن الدعاية تدخل غير مشروع غير أن مكافحتها أصبحت صعبة بفعل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال (الأقمار الاصطناعية) وذلك لأسباب تتعلق بحرية الرأي والتعبير التي تسود في البلدان الديمقراطية.

٤- التدخل الاقتصادي:

التدخل الاقتصادي هو ضغط تستخدم فيه الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو الوسائل التي يراد بها الاعتداء على العناصر الاقتصادية الداخلية للدولة المستهدفة إما لإخضاعها واضعافها أو لتحقيق مطالب محددة سلفاً^(٤).

فالتدخل الاقتصادي هو من الأساليب التي تلجأ إليها الأشخاص الدولية بشكل كبير، بل أنه غالباً ما تلجأ الدول إلى هذا النوع من التدخل أكثر من لجوئها إلى التدخل العسكري، نظراً لصعوبة الادعاء بوقوع هذا التدخل من ناحية، ولصعوبة اثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الاقتصادي من جهة ثانية وتختلف أطوار هذا التدخل باختلاف القوة الاقتصادية للدولة المتدخلة. إن هذا النوع من التدخل توسع بشكل كبير بفعل الظروف الدولية المعاصرة خاصة في ظل العولمة وما نتج عنها من تحديات تجسدت بالتغلغل الاقتصادي للدول من خلال البورصات والمؤسسات المالية العالمية

(١) عبد العظيم قنديل، « كيف يحول ترامب أزمة احتجاجات إيران إلى فرصة»، مجلة فورين بوليسي الأميركية تاريخ ٢٠١٨/١/٣ تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٥/١٦. متوفر على الموقع الإلكتروني:

.www.masrawy.com/newspublicaffairs/details

(٢) عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، القانون المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٣٥-٣٦.

(٤) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

والشركات المتعددة الجنسيات بحيث أصبحت هذه القوى هي السيدة على الأسواق وليس الدولة. فالتدخل الاقتصادي يمكن أن تمارسه دولة أو منظمة دولية مع العلم أن مبدأ عدم التدخل هو واجب يسري على أشخاص القانون الدولي كافة حتى المنظمات الدولية الاقتصادية.

فالمنظمات الدولية الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي يمثلان صورة واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة في مجال تقديم القروض والتسهيلات للدول النامية كما ذكرنا سابقاً الذي لم يعد أمامها سوى الرضوخ لمطالب تلك المنظمات التي تمثل مصالح الدول الكبرى تحت وطأة الحاجة. فقد تدخل صندوق النقد الدولي في السياسات اليوغسلافية بشكل مباشر عندما فرض شروطاً تتطلب إجراء إصلاحات دستورية وتنظيمية ومؤسساتية للدخول في قروض جديدة مع يوغسلافيا. تمثلت هذه الإصلاحات من خلال إعادة المركزية ونقل السلطة السياسية والاقتصادية من الحكومات الجمهورية والبنوك المحلية إلى الحكومة الاتحادية والبنك الوطني، والقضاء على المشاركة العمالية في صنع القرار وخفض الإنفاق العام. وهذا يعني أن سياسة الصندوق كانت موجهة إلى ضرب النظام الإيديولوجي الذي كانت تقوم عليه يوغسلافيا^(١).

كما ويمكن أن يكون التدخل الاقتصادي من جانب دولة معينة وأبرز نماذجها العقوبات الأميركية على بعض الدول وخاصة إيران بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني في ٨ ايار ٢٠١٨. فقد أدت هذه العقوبات إلى تضخم مالي في الاقتصاد الإيراني بحيث انخفضت سعر العملة الإيرانية إلى اقل مستوياته أمام الدولار كما غادرت عدة شركات أجنبية إيران مثل بيجو وتوتال خوفاً من العقوبات الأميركية عليها. والهدف من وراء هذه العقوبات هو سياسي بحت يتمثل في زعزعة استقرار إيران ودفعها للتفاوض مع الولايات المتحدة الأميركية لإبرام اتفاق نووي جديد يخدم رؤى ومصالح الولايات المتحدة. كما ويتجلى التدخل الاقتصادي من خلال تجميد الولايات المتحدة للأحوال الفنزويلية وذلك للضغط على الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو للتحتي وتسلي السلطة إلى خوان غوايدو المقرب من الولايات المتحدة الأميركية^(٢).

وإذا نظرنا بتعمق إلى التدخل الاقتصادي من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، نجد أن الدول النامية تتعرض لأبشع صور الضغوط الاقتصادية^(٣) تارة من خلال عقود الغذاء، أو أخرى عبر المساعدات المالية.

(١) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي، بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) مخابل علاء الدين، مقال بعنوان «فنزويلا تعلق على تجميد أصول الحكومة من قبل أميركا» بوينس - سبوتنيك، ٢٠١٩/٨/٦/ تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/١٠/١، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://arabic.sputniknews.com>

(٣) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

فالولايات المتحدة وكندا على سبيل المثال تسيطران وحدهما على ٥٥% من تجارة الحبوب في العالم. وتعتمد بعض الدول على الدولتين في سد حاجاتها من الحبوب والدقيق، الأمر الذي يجعل تلك الدول مضطرة إلى الرضوخ للشروط التي تفرضها إحدى الدولتين عندما تقرران البيع، فيمكن أن تطلباً اتخاذ مواقف سياسية معينة والا فإن صفقات القمح لن تتم ولن يكتب لها النجاح، وهنا يظهر الغذاء كأداة حادة ومباشرة للتدخل الاقتصادي.

أما الصورة الثانية والمتمثلة بالمساعدات المقدمة من الدول الكبرى لتنمية اقتصاد الدول النامية أو الدفع بالاستثمارات الأجنبية الخاصة لدفع عجلة التنمية داخل هذه الدول، فإنها غالباً ما تحمل في طياتها من ضغوط للتأثير على توجهات الدول وهذا ما تبين من أهداف المساعدة الأميركية لليمن المقدرة بـ ٢٤ مليون دولار.

فعلى أثر موقف اليمن المعارض للقرار ١٩٩٠/٦٧٨ المتعلق باجتياح الكويت من قبل العراق، سحبت الولايات المتحدة هذه المساعدة بعد قول وزير الخارجية الأميركية للمندوب اليمني «إن هذا التصويت سيكلفكم غالباً»^(١). كذلك اوقفت الولايات المتحدة الأميركية مساهمتها في تمويل ميزانية وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في ٢٠١٨/٠٨/٣١ والتي تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٢ عام ١٩٤٩، حيث تبلغ قيمة مساهمتها حوالي ٣٥٠ مليون دولار سنوياً. وقد كان وراء وقف المساهمة الأميركية هدفين:

الهدف الأول: الضغط على وكالة الاونروا لتخفيض العدد الاجمالي للاجئين الفلسطينيين والمقدر بـ ٥ مليون لاجئ إلى نصف مليون لاجئ وذلك كمقدمة لإزاحة ملف حق عودة اللاجئين من طاولة المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية^(٢).

أما الثاني وهو الضغط على الفلسطينيين للعودة إلى طاولة المفاوضات بعد أن تم تعليقها على اثر اعتراف الولايات المتحدة الأميركية بالقدس عاصمة لإسرائيل في ٢٠١٧/١٢/٠٧ وهذا ما عبّر عنه الرئيس الأميركي دونالد ترامب بقوله: «إن الولايات المتحدة قد توقف التمويل للفلسطينيين لأنهم لم يعودوا مستعدين للمشاركة في محادثات السلام»^(٣).

(١) خليل حسين، المنظمات العالمية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الاجهزة والوكالات والبرامج - عصابة الأمم، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٢) مقال بعنوان الولايات المتحدة تلغي دعم الاونروا منشور بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٣١، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٢٧، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://arabic.sputniknews.com/world/201808311034988364>

(٣) مقال بعنوان وقف المساعدات الاميركية لأونروا يهدد حياة الالاف من اللاجئين الفلسطينيين، بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٣، اليوم السابع، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٢٩ متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://m.youm7.com/story/2018/9/3/3935108>.

إن التدخّل الاقتصادي الذي تقوم به الدول أو المنظمات الدولية يتناقض مع اعلانات وقرارات الأمم المتحدة لاسيما الاعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي اصدرته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٣٢٠١^(١) في عام ١٩٧٤ والذي يقضي في مادته الرابعة، فقرة (هـ) «بعدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقوقها على مواردها الطبيعية غير القابلة للتصرف». والقرار رقم ٤١/١٦٥^(٢) الصادر في ١٥ ك١ ١٩٨٦ والذي أكد على ضرورة امتناع الدول المتقدمة عن اتخاذ أو تهديد أو القيام بأية إجراءات اقتصادية أخرى لا تتفق ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ضد البلدان النامية. وعليه يعتبر التدخّل الاقتصادي تدخّل غير مشروع يخالف قواعد القانون الدولي. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التدخّلات الاقتصادية التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والتي تأخذ صورة الجزاءات الاقتصادية التي يصدرها مجلس الأمن وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق، تتصف من حيث الاصل بالمشروعية لأنها ترمي إلى منع الدول من انتهاك القانون الدولي.

٥- التدخّل الدبلوماسي:

يتجلى التدخّل الدبلوماسي بمخالفة الدبلوماسي سواء أكان سفيراً أو قنصلاً أو غير ذلك الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)^(٣) في المادة ٤١ والمتمثلة بـ «واجب عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها والابتعاد عن كل عمل أو تصرف أو تصريح من شأنه الإساءة إلى سيادتها وكرامتها واثارة الفتن والاضطرابات». وعليه:

- يتمتع أعضاء البعثة عن الانتقاد أو القيام بحملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة في الدولة المضيفة أو مناصرة لحزب دون غيره، أو المساهمة في حركة ثورية أو تشجيع انقلاب.
- احترام قوانين وأنظمة الدول المعتمد لديها وعدم التهرب من الخضوع لها.
- اعتبار وزارة خارجية الدول المضيفة المرجع المباشر لأعمال الممثل الدبلوماسي، إلا إذا كان بين الدولتين اتفاق يسمح له بالاتصال بوزارات أخرى في الدولة المضيفة. فحصر المرجعية بوزارة الخارجية يفرض عليه، قبل الاتصال بالدوائر السياسية أو الدينية أو المهنية وغيرها في الدولة المضيفة، الحصول على إذن من هذه الوزارة أو اطلاعها على نشاطه في هذا المجال.

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠١، الدورة الاستثنائية السادسة، المتعلق بالإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي، بتاريخ ١٩٧٤/٢/١ متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.un.org/arabic/documents/docs_ar.asp?year=1974

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ١٦٥، الدورة ٤١، المتعلق بالتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقرار السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، بتاريخ ١٥ ك١ ١٩٨٦.

(٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تم التوقيع عليها في ١٨/٠٤/١٩٦١ دخلت حيّز التنفيذ في ٢٤/٠٤/١٩٦٤ وقد انضم لبنان إلى الاتفاقية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٠ القانون رقم ١٧/٧٠.

- عدم استخدام دار البعثة بطريقة تتنافى ووظائف البعثة. فيحظر لأعضاء البعثة استعمال مقرات البعثة كمركز لأغراض سياسية أو لإحالة المؤامرات أو الدسائس على الدولة المضيفة.

يعتبر الإخلال بهذه الواجبات، تصرفات تدخّلية حيث يمكن للدولة المضيفة أن تعتبر الممثل الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه على غرار ما اعتبرته السعودية للسفير الكندي لديها بأنه شخص غير مرغوب به في ٥ آب ٢٠١٨ على إثر تغريدة السفارة الكندية ومطالبتها السلطات السعودية بالإفراج الفوري عن ناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان موقوفين في المملكة، حيث اعتبرت وزارة الخارجية السعودية بأن تصريح السفارة الكندية تدخّلا سافراً في الشؤون الداخلية للمملكة^(١).

ويمكن أن يتجلى التدخّل الدبلوماسي في عدة صور كوسيلة للتهديد وممارسة الضغوط على الدولة المستقبلية. فتخفيض العلاقات الدبلوماسية إلى مستوى قائم بالأعمال، أو استدعاء رئيس البعثة للتشاور، أو تخفيض عدد أعضاء البعثة من قبل الدولة المعتمدة وصولاً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر جميعها ضغوط على الدولة المضيفة في موضوع معين كقرار الدول العربية عدا عمان والصومال والسودان قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر في شهر تشرين الثاني ١٩٧٨ اثر توقيع مصر اتفاقية كامب دايفيد مع إسرائيل في ١٧/٠٩/١٩٧٨ وكذلك اعلان تركيا في ١٤/٠٣/٢٠١٧ تعليق العلاقات الدبلوماسية على المستويات العليا مع هولندا على خلفية منع السلطات الهولندية وزراء أترك من التحدث في تجمعات لأترك مغتربين في هولندا^(٢). تجدر الاشارة إلى أن تخفيض العلاقات الدبلوماسية أو قطعها قد لا تعتبر بالضرورة صورة من صور التدخّل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما صدرت كإجراء أو تدبير من قبل مجلس الأمن ضد إحدى الدول في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين كالقرار رقم ٧٤٨^(٣) المؤرخ في ٣١/٠٣/١٩٩٢ الذي صدر وفق الفصل السابع حيث طالب المجلس الدول بخفض عدد مستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والتقنصلية الليبية في الخارج على اثر عدم تعاونها في تحديد المسؤولية عن الأعمال

(١) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠١٨، ص ٦٨١.

(٢) جونا صبحي جميل، مقال بعنوان «ماذا يعني مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول؟»، الحوار المتمدن، ٢٠١٧/٦/٢١ تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٧، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.mahewar.org/s.asp?aid=562974&r=0

(٣) محمد الأحمدى، هيثم سلامة، مقال بعنوان «السعودية تطرد السفير الكندي وتستدعي سفيرها في أوتاوا وتجمد العلاقات التجارية»، اليوم السابع - سيناء، منشور بتاريخ ٠٦/٠٨/٢٠١٨، تاريخ الاطلاع ٠٦/٠٤/٢٠١٩، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://m.youm7.com/story/2018/8/6/3900762>

الإرهابية التي تعرضت لها طائرة بان امريكان القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي القائمة بالرحلة ٧٧٢.

إنّ التدخّل الدبلوماسي يتنافى مع مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات المنظمة لهذا المجال لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبالتالي يعد غير مشروع خاصة وأنّ الممثل الدبلوماسي اعتمد لبذل الجهود من أجل توطيد العلاقات الودية والسلمية بين دولته والدولة المضييفة فيكون من الواجب عليه احترام كيان الدولة بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة لا تقبل التدخّل الخارجي.

٦- التدخّل الإيديولوجي:

بغض النظر عن الطبيعة الإيديولوجية، فإنها تعتبر المحرك القمعي والعقائدي للعديد من الدول، ويعتبر الدفاع عنها أو الرغبة في نشرها، سببا كافيا للعديد من الدول لشن تدخّلات في العديد من المناطق خاصة إذا قوبلت بمد ايديولوجي منافس. هذا التدخّل قائم على أسس مذهبية تتبناها دولة ما وتحاول نشرها خارج حدودها بكل الوسائل باعتبار أن انتشار هذه الايديولوجية، يمكّنها من الحماية الواسعة لأمنها القومي.

ونجد أساس هذه الفكرة من عقيدة بريجنيف والتي بنيت على أساس فكرة مفادها أن الدول الاشتراكية تستطيع القيام بكل التدابير بما في ذلك التدخّل العسكري لمساعدة الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي، حتى لو كان ذلك دون موافقتها، وأن هذه الاعمال تعد من الدفاع الشرعي^(١).

ومن الأمثلة على هذا النوع من التدخّل، ما فعلته الولايات المتحدة في غواتيمالا سنة ١٩٤٥ لإسقاط حكومة غير موالية لها إيديولوجياً وما فعله مؤخراً لإسقاط الرئيس الفنزويلي نيكولاس مادورو.

إنّ هذا النوع من التدخّل هو عمل غير مشروع كون الأصل العام هو أن للدولة الحق في اختيار نظامها السياسي وايديولوجيتها بعيدا عن أي تدخّل خارجي.

٧- التدخّل الثقافي:

يقصد بالتدخّل الثقافي التسلل الفكري داخل الكيان الثقافي والحضاري للدولة محل التدخّل، بهدف إعادة صياغة الطابع الفكري للدولة حتى يسهل على الدولة المتدخّلة السيطرة والتحكم في قرارات الدولة المتدخّلة في شؤونها^(٢). فالتدخّل الثقافي يعد من أخطر أنواع التدخّل لأنه يضرب العقول، وهذا ما عرّفه جوزف ناني بمصطلح «القوة الناعمة» عام ١٩٩٠ أي الحصول على ما تريد

(١) إسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص ٧٤.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨، الجلسة ٣٠٦٣، المتعلقة بالحالة في الجمهورية العربية الليبية بتاريخ ٣١/٠٣/١٩٩٢ متوفر على الرابط التالي: s/Res/748(1992).

عن طريق الجاذبية بدلاً من الإرغام أو دفع الأموال. فامتلاك القوة الناعمة يعني أن تجعل الآخرين يعجبون بك وينتظعون إلى ما تقوم به فيتخذون موقفاً إيجابياً من قيّمك وأفكارك وبالتالي تتفق رغبتك مع مصلحتهم^(١).

فالثقافة الأميركية المتمثلة بالأفلام والأغاني والرياضة وهوليوود وما إلى ذلك هي التي تغلبت على مدّ الفكر الشيوعي واخترقت جدار برلين بزمن طويل قبل سقوطه بقيم الحرية والليبرالية.

إن التدخّل الثقافي بدأ منذ الاستعمار القديم الذي استخدم التغلغل الثقافي في البلدان المستعمرة عبر الإرساليات الأجنبية والمدارس ونظم محو الأمية والمساعدات الميدانية للأرياف وغيرها كوسائل للتدخّل وفرض ثقافته ولغته على الدولة المستعمرة. ومثال على ذلك ما فعلته الإرساليات الفرنسية التي ساهمت إلى حد كبير بنشر اللغة الفرنسية في البلدان التي يطلق عليها اليوم اسم الدولة الفرنكوفونية^(٢). ومع التطور الهائل في وسائل الاتصالات والتكنولوجيا والانترنت والعولمة وانفتاح الحدود الذي جعل من الكرة الأرضية قرية كونية، أصبح هذا النوع من التدخّل أوضح وأسهل وأسرع انتشاراً. فالديمقراطية وحقوق الإنسان والحرب على الإرهاب وغيرها أصبحت ثقافة موحدة عند كافة الشعوب بفعل انتشار وكالات الأنباء والصحف والمجالات والسينما ووسائل التواصل الاجتماعي التي تجوب العالم بأسره.

وتشهد الساحة الدولية العديد من الامثلة على التدخّل الثقافي كالضغوط التي يتعرض لها العالم العربي في الآونة الأخيرة من أجل تعديل بعض المناهج الدراسية لتتماشى مع النسق الأميركي والحرب على الإرهاب، لا سيما لجهة تعديل المفردات المتعلقة بالجهاد وتسويق مفردات وقيم أخرى إلى حد المطالبة بإقفال بعض المدارس في السعودية لاعتبار مناهجها تحض على العنف وتشجيع الإرهاب. والمثال الآخر ما فعله المدارس الأجنبية لاسيما مدارس الليسيه من محاولة زرع الافكار الخاطئة في عقول الطلاب عبر حذف كل ما يتعلق بالقضية الفلسطينية ومحاولة إظهار وجود إسرائيل أمر طبيعي على الحدود مع الدول بدلاً من كتابة فلسطين المحتلة. إن الإطار الثقافي ومناقشة مناهج التعليم شأن داخلي يتعلق بالهوية الوطنية وهذا ما أكّدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٠٣/٣٦ في ٩ ك، ١٩٨٠ حيث اعتبرت أن مبدأ عدم التدخّل يشمل عدداً من الحقوق والواجبات ومن ضمنها واجب عدم حرمان الشعوب هويتها الوطنية وتراثها الثقافي^(٣). كما وأن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية المنشأة لمنظمة التعليم والعلوم والثقافة «اليونسكو» نصت: «بقصد المحافظة على

(١) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسمى وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٠٩.

(٢) سامح السيد، التدخّل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، ص ٢٩٤.

(٣) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٤٠.

استقلال ووحدة الثقافات والنظم التعليمية للدول الأعضاء بهذه المنظمة والتشعب المثمر لها، يتمتع على المنظمة التدخّل في الموضوعات التي تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول الأعضاء» وهي دعوة صريحة من المنظمة لتثبيت مبدأ عدم التدخّل^(١). إن للدولة الحق في الحفاظ على كيانها الثقافي من أي تدخّل يرمي إلى زواله، إذ يعد كل تدخّل من هذا الخصوص غير مشروع ومخالف لقرار الأمم المتحدة ذات الصلة.

المطلب الثاني

ذرائع التدخّل الدولي

تعتمد الدول إلى استخدام تعابير مسميات عديدة لشرعنة تدخّلها في الشؤون الداخلية للدول. وتختلف هذه التبريرات باختلاف الاهتمامات الدولية السائدة. ومن هذه التبريرات، حماية الرعايا في الخارج، نشر الديمقراطية، الحرب الوقائية، واخيراً التدخّل الإنساني والذي سنتكلم عنه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الأول: التدخّل لحماية الرعايا في الخارج ونشر الديمقراطية

أولاً: التدخّل لحماية الرعايا في الخارج:

من أجل إضفاء المشروعية على عمليات التدخّل، تعتمد الدول إلى تسويغ حقها في الدفاع عن رعاياها أينما وجدوا وفي أي وقت كان، وتبعاً لذلك حقها في التدخّل في أية دولة للدفاع عن رعاياها إذا ما عجزت قوانين الدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم وللممتلكاتهم، أو كانوا محل معاملة شاذة أو اعتداء غير مشروع ولم تحمهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء في البلد الأجنبي^(٢).

إن أساس هذه النظرية تنطلق من فكرة مفادها أن رعايا الدولة الموجودين في الخارج يشكلون امتداداً للدولة ذاتها وجزءاً حيويّاً من إقليمها. فأني تعرض الرعايا أو مصالحهم يشكل تهديداً لدولة أولئك الرعايا وهذا ما يمنحها الحق في التدخّل لوقف معاناة رعاياها ووضع حد للتهديد الذي يتعرضون له دفاعاً عن النفس^(٣).

وقد جاراها الفقه في ذلك ووضع شروطاً لصحة ممارسة هذا النوع من التدخّل، كالشروط التي وضعها والدوك وهي:

- (١) ليلي الرحباني، التدخّل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٢١٣.
- (٣) ليلي الرحباني، مرجع سابق، ص ٤٢.

١- وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية.

٢- فشل أو عدم مقدرة الحكومة المحلية في حمايتهم.

٣- أن يقتصر التدخّل على حماية المواطنين ومنع الحاق الأذى بهم^(١).

ولقد استعانت الكثير من الدول بهذه الذريعة لتبرير تدخّلها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كالتدخّل الإسرائيلي في أوغندا لتحرير الرهائن الإسرائيليين في ٤ تموز ١٩٧٦ حيث أطلقت عليه عملية «عنتيبي» في أوغندا^(٢) أو التدخّل الروسي في جورجيا على أثر الحملات العسكرية الجورجية على أوسيتيا الجنوبية في آب من عام ٢٠٠٨ حيث تذرّع وقتها الرئيس الروسي «ميدفيديف» أن ما يقوم به الجورجيون، هو عمل عدواني وأن الروس تدخّلوا لحماية مواطنيهم الموجودين في أوسيتيا الجنوبية. مع الإشارة إلى أن أوسيتيا الجنوبية ما زالت جزءاً من الأراضي الجورجية، كذلك المواطنين الروس الذين تدخّلت روسيا لحمايتهم قد منحوا الجنسية الروسية في السنوات الأخيرة^(٣). إن هذا التدخّل قوبل بالرفض خاصة مع نشوء الأمم المتحدة والتي يتضمن ميثاقها قواعد أمرة تمنع استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها إلا في حالة الدفاع الشرعي والذي يخضع لشروط حددتها المادة ٥١ من الميثاق والتي سنفصلها في الفصل الثاني من هذا البحث.

إن هذا النوع من التدخّل هو غير مشروع ومخالف لمبادئ القانون الدولي، لأنه إذا ما أخذنا بشرعية هذا التدخّل، يمكن لبعض الدول أن تمنح جنسيتها لمواطنين دولة أخرى على غرار ما فعلت روسيا في جورجيا، وتتذرّع بهذا النوع من التدخّل. إن خرق حقوق الأجانب ومصالحهم في دولة معينة لا يبرر اللجوء إلى القوة لحمايتهم لأن هذه المسائل تدخل في إطار التسوية السلمية للمنازعات لاسيما «الحماية الدبلوماسية» والتي تتم عبر الطرق الدبلوماسية.

ثانياً: التدخّل من أجل الديمقراطية:

لقد لجأت بعض الدول في تبريرها للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى المحافظة على الديمقراطية أو إعادتها، حيث اعتُبر التدخّل بصورة فردية مشروعاً إذا كانت الغاية منه العمل على تطبيق الديمقراطية أو إعادتها، إثر قيام انقلاب عسكري في هذه الدولة أدى إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية المنتخبة.

(١) علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٣٦.

(٢) مقال بعنوان «عنتيبي»، ٤٠ عام على معركة المطار»، منشور بتاريخ ٢٠٦/٧/٤ على موقع الجزيرة تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٥/١٥، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.aljazeera.net>encyclopedia>events

(٣) ليلي الرحباني، مرجع سابق، ص ١٨٩.

يهدف التدخّل إلى تمكين الحكومة الشرعية من ممارسة صلاحياتها الدستورية، أو الإطاحة بالنظام السائد والاتيان بنظام ديمقراطي بديل عنه. وذلك على اعتبار أن الديمقراطية هي من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تم الإشارة إليها في العديد من الصكوك الدولية لاسيما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في مواده ٢١ و٢٨^(١) والتي تشير إلى الحق في الديمقراطية على المستوى الدولي، كما وتضمن العهتان الدوليان نصوصا تؤكد على الحق في الديمقراطية. وكانت ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بنظام فرانكو في اسبانيا ١٩٤٦ وحكومة جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية واحدة من الأساليب التي لجأ إليها مؤيدو الديمقراطية وحملت جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطي. وقد ترسخ هذا الاتجاه بصورة خاصة بالتدخّل الدولي في هايتي على اثر حدوث انقلاب عسكري فيها والإطاحة برئيسها المنتخب بتاريخ ٢٩/٠٩/١٩٩١^(٢). حيث تدخّل مجلس الأمن واصدر عدة قرارات للضغط على قادة الانقلاب للتخلي عن السلطة إلى حدّ اعتباره أن الحالة في هايتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأصدر القرار ٩٤٠ في ٣١/٠٧/١٩٩٤ وفق الفصل السابع والذي أجاز بموجبه تشكيل قوة عسكرية موحدة مهمتها عودة الرئيس الشرعي إلى السلطة.

وتشكلت على هذا الأساس قوات أميركية أدت إلى عودة الرئيس المنتخب. وقد عدّ تدخّل المجلس بالسابقة الخطيرة إذ أصبح ينظر إلى الانقلابات على الحكومات الشرعية المنتخبة والفشل في تطبيق الديمقراطية على أنه تهديد للاستقرار العالمي يبرر التدخّل العسكري لإعادة الامور إلى نصابها. وفي الحالات التي استخدمت فيها القوة العسكرية لإعادة الديمقراطية ما جرى عند التدخّل النيجيري في سيراليون عام ١٩٩٨ نتيجة وصول انقلابيين إلى السلطة بعد الاطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا. فقامت نيجريا بإرسال قواتها لإيقاف النزاع الداخلي. والمثال الابرز للتدخّل، الحرب على العراق ٢٠٠٣ والذي كانت الديمقراطية إحدى مبرراته. وهذا ما أعلنته الولايات المتحدة وبريطانيا عن التدخّل العسكري في العراق من أنه ضرورة لتغيير النظام العراقي الدكتاتوري واستبداله بنظام ديمقراطي آخر يقوم على مبدأ احترام حقوق الإنسان ويكون أنموذجا يحتذي به دول الشرق الاوسط، إذ أطلقت على عملية التدخّل التي بدأت في ١٩ آذار ٢٠٠٣، حرب «تحرير العراق» لتخليص الشعب العراقي من النظام الاستبدادي، استنادا إلى قانون تحرير العراق الذي أصدره الكونغرس الأميركي في ٣١/١٠/١٩٩٨ والذي تضمن القسم الثالث منه سياسة الولايات المتحدة تجاه العراق. وينص على: «يجب أن تستهدف سياسة الولايات المتحدة دعم تبديل النظام الذي يرأسه صدام حسين في العراق

(١) تنص المادة ٢١: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده...».

والمادة ٢٨: «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق...».

(٢) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٢٧١.

وتعزيز انبثاق حكومة ديمقراطية تحل محل هذا النظام»^(١). وبعد التدخّل في العراق أكد رئيس الوزراء البريطاني توني بليز على «أن التاريخ سيغفر لنا ولغيرنا ممن شاركوا في الحرب لأننا خلصنا الشعب العراقي من أسوأ الانظمة الاستبدادية»^(٢). وعلى هذا الأساس تدخلت الولايات المتحدة عسكريا في العراق ٢٠٠٣ دون تفويض مجلس الأمن وأطاحت بنظام صدام حسين تحت مبررات عدة وانتهى بها المطاف إلى احتلال العراق حتى عام ٢٠١١.

إن أغلب التدخلات التي قامت بها الدول لأجل الديمقراطية، كانت تحمل في طياتها مصالح سياسية وحيوية بحتة، تتمثل في الاستيلاء على النفط والغاز أو لموقعها الحيوي الاستراتيجي التي تمثل امتدادا لمصالحها. فتدخل مجلس الأمن في هايتي فقد كان مدفوعا بمصالح سياسية لبعض الدول الدائمة العضوية، لاسيما أميركا ومصالحها في منطقة الكاريبي خاصة أن هايتي تمثل الفناء الخلفي لها. كما وأن أغلب التدخلات التي حصلت لنشر الديمقراطية لم تحقق أهدافها لاسيما في العراق التي أصبحت ديمقراطية طوائف.

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا المبرر مشروعا للتدخل في شؤون الدول الداخلية، لأنّ مسائل الحكم هي من الأمور التي تحددها طبيعة وثقافة وتاريخ كل مجتمع، إذ لا يمكن فرض نظام حكم موحد على جميع الدول، فهناك مجتمعات يناسبها النظام البرلماني وأخرى النظام الرئاسي أو الجمهوري.

وهذا ما أكدت عليه العديد من قرارات الجمعية العامة، كالقرار رقم ٢١٣١ في ٢١ ك، ١٩٦٥ المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الفقرة الخامسة منه «لكل دولة حقا غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أي تدخل من جانب دولة أخرى» كما ورفضت محكمة العدل الدولية إجازة التدخل ضد الدول التي تعتنق إيديولوجية أو نظام سياسي معين^(٣) في معرض حكمها ضد الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا. فإذا ما سلمنا بشرعية هذا التدخل، فمن الذي يملك سلطة تقرير والحكم فيما إذا كان نظام إحدى الدول الديمقراطية أم لا؟

فالشعب وحده من يستطيع استبدال نظام ديكتاتوري بنظام ديمقراطي، لأن الشعب هو المصدر الوحيد للسلطات، فإن أي تدخل من قبل دولة معينة أو مجموعة دول يشكل تعد على حق الشعب في تقرير مستقبله السياسي واختيار نظام الحكم الملائم له.

(١) باسل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة

العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٢) رضا سعيد محمد الجنزوري، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٣٥.

(٣) محمد ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

إنّ تدخّل دولة معينة من أجل نشر الديمقراطية يعد غير مشروع لمساسه بمبادئ القانون الدولي لاسيما عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وسيادة كل دولة. كما وأن استخدام القوة العسكرية بتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً للمادة الثانية من الميثاق في الفقرة الرابعة منها والتي سنفصلها فيما بعد.

إن الديمقراطية لا ترتبط بالعلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين حيث أن إدارة الدولة، سواء أكانت ديمقراطية أم غير ديمقراطية تخضع في علاقتها الدولية لاعتبارات المصالح السياسية أو الاقتصادية. وعليه لا يجب التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل عملية التحول الديمقراطي. ومما يجب ذكره أن التدخّل من أجل الديمقراطية لا يقاس على التدخّل ضد الانظمة الاستعمارية لان ظاهرة الاستعمار هي بحد ذاتها ظاهرة غير شرعية. وهذا سنفصله من ضمن الاستثناءات المشروعة لعدم التدخّل في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: الحرب الوقائية

تعود فكرة توجيه ضربات وقائية اولى ضد دولة لها إرادة بالاعتداء، إلى فترة تاريخية بعيدة نسبياً، يمكن تحديدها مع بداية القرن ١٩ في اطار ما عرف قديماً بمبدأ مونرو في السياسة الخارجية الأميركية والذي نص في أحد أهم نقاطه الأساسية على قابلية الولايات المتحدة للتدخّل العسكري الوقائي في الجزء الجنوبي من القارة الأميركية وهذا بحجة الدفاع والحماية لكي لا تمتد آثار الاضطرابات في دول أميركا الجنوبية إلى أراضي الولايات المتحدة الأميركية^(١). إلا أنه مع المتغيرات الدولية من انهيار الاتحاد السوفياتي وصولاً إلى احداث الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١، برزت فكرة الحرب الوقائية كاستراتيجية أميركية تبنتها إدارة الرئيس الأميركي جورج بوش الابن في السياسة الخارجية بعدما تم نشرها من قبل البيت الابيض في ايلول ٢٠٠٢ ضمن وثيقة استراتيجية الأمن *national Security strategy of the US* القومي للولايات المتحدة.

ترتكز هذه الاستراتيجية على قاعدتين أساسيتين^(٢):

الأولى: تُعتمد الضربات المباغته، دون انتظار انكشاف الادلة العدوانية للطرف الآخر المقصود، وهو ما أوضحه وزير الدفاع الأميركي السابق دونالد رامسفيلد لوزراء حلف الناتو في اجتماعها في بروكسل حين اكد أن الحلف لا يمكن أن ينتظر الدليل الدافع حتى يتحرك ضد المجموعات الإرهابية أو ضد الدول التي تملك الأسلحة البيولوجية والنووية.

(١) محمد الهزاط، استراتيجية الحرب الاستباقية الاميركية، الجذور والاهداف، مجلة الشؤون العربية، العدد ١٢٣، ٢٠٠٥، ص ٨٥.

(٢) ليلي الرجباني، التدخّل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص ١٣٥.

الثانية: سواء أكان سلاحاً نووياً تكتيكياً أو استراتيجياً، فيجب أن تكون الضربات الموجهة ضد هذه الأسلحة هي الخيار الأفضل والوحيد لنفاذي وقوع هجوم كارثي على الولايات المتحدة. وهكذا تكون الحرب الوقائية مبنية على استراتيجية هجومية دون وجود خطر فعلي وواضح. ولقد اتخذت الحرب الوقائية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ نوعان من التدخل، التدخل من أجل مكافحة الإرهاب والتدخل للقضاء على أسلحة الدمار الشامل.

أولاً: التدخل بحجة مكافحة الإرهاب:

الإرهاب مفهوم قديم ووسيلة مستخدمة منذ أقدم العصور، إلا أن استخدامه كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لم يبرز إلا بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ حينما ضربت طائرتان مدنيتان برجى التجارة العالمية في نيويورك. ورفعت بعدها الولايات المتحدة الأميركية شعار مكافحة الإرهاب الدولي ووصفت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية التي تتطلب المكافحة وشن الحرب عليها مستندة إلى حجة الدفاع الشرعي الوقائي.

لقد شرعت الولايات المتحدة الأميركية في ٧/١٠/٢٠٠١ إلى جانب عدد كبير من الدول المتحالفة معها، بالرد على الهجوم الذي زعمت بأنه شنّ من قبل طالبان في ١١/٩/٢٠٠١ المتهم هو الأخير بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وذلك بعد اعتدائه على معالم أثرية بوزنية في أفغانستان تعود إلى أكثر من ألفي عام. فكانت الحرب على أفغانستان كأداة لمنع استعمالها كقاعدة إرهابية تنطلق منها هجمات إرهابية في المستقبل^(١) والتي عرفت فيما بعد بتنظيم القاعدة.

ولقد اعتمدت الولايات المتحدة في حربها على أفغانستان على قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ و١٣٧٣/٢٠٠١^(٢) فالقرار ١٣٦٨ ادان بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول ٢٠٠١ والتي اعتبرها مجلس الأمن بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأبدى في مقدمة قراره تسليمه بالحق الاصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وفي الفقرة الثالثة من القرار دعا المجلس جميع الدول إلى العمل بصفة عاجلة من أجل العمل على تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة مشدداً على مسؤولية من ساعد أو أوى أو دعم مرتكبي هذه الاعمال ومنظميها ورعاتها. كما وأعرب مجلس الأمن في الفقرة الخامسة من

(١) خليل حسين، ذرائع الارهاب وحروب الشرق الاوسط الجديد (احتلال العراق وافغانستان والعدوان على غزة ولبنان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٤٨.

(٢) القرار ١٣٦٨ اتخذه مجلس الامن في جلسة ٤٣٧٠، ١٢ ايلول ٢٠٠١. القرار ١٣٧٣ اتخذه مجلس الامن في جلسته ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨ ايلول ٢٠٠١.

القرار عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. كما واكد القرار ١٣٧٣ على ما جاء في القرار ١٣٦٨ ومعيداً أيضاً التأكيد على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس وضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كما واعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤوليته المنصوص عليها في الميثاق. لقد استخدمت الولايات المتحدة هذين القرارين لتأمين غطاء شرعي لتدخلها العسكري في افغانستان اعتماداً على حق الدفاع الشرعي التي وردت في متن القرارين مع العلم أن مجلس الأمن احتفظ لنفسه باتخاذ الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات في قراره ١٣٦٨.

كذلك كانت الحرب على الإرهاب إحدى ذرائع عدوان الولايات المتحدة على العراق ٢٠٠٣ وذلك بعد الاتهام الذي صاغه وزير الخارجية الأميركي كولن باول في جلسة مجلس الأمن المعقودة على مستوى وزراء خارجية دول الأعضاء في شباط ٢٠٠٣ والذي عرض صور وافلام فيديو تشير جميعها إلى تعاون العراق مع تنظيم القاعدة والزرقاوي والتي تبينت فيما بعد بأنها مزورة^(١). كما وأن الحرب الأميركية على العراق حصلت دون تفويض من مجلس الامن. هذا وتزعمت الولايات المتحدة التحالف الدولي للقضاء على تنظيم الدولة الاسلامية في كل من العراق وسوريا حيث نفذ التحالف عدة غارات دون اخطار الدولتين حيث ذهب ضحيتها العديد من الابرياء والاطفال.

من ممارسات الدفاع الوقائي بحجة مكافحة الإرهاب ما قامت به تركيا من حملة عسكرية داخل الأراضي السورية في ٢٤ اب ٢٠١٦ التي سميت بدرع الفرات للقضاء على مجموعتين تعتبرهما أنقرة إرهابيين: تنظيم داعش ووحدات حماية الشعب الكردية، هذا وشنت منطقة عفرين حملة عسكرية عرفت بـ «غصن الزيتون» والتي استهدفت مواقع لوححدات حماية الشعب الكردية والتي تعتبرها أنقرة الفرع السوري لحزب العمال الكردستاني الإرهابي^(٢).

إن الامثلة كثيرة عن استخدام الإرهاب كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولا أدلّ في ذلك ما يحصل في عدة بلدان كاليمن وسوريا والعراق وإيران. إلا أنه من الثابت اعتبار ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، انتهاكاً للشرعية الدولية خاصة إذا ما برر هذا التدخل بحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يمكن تطبيق هذا الدفاع الشرعي على هذه الحالات بناء على توقع هجوم افتراضي لأنه لم يستوفي شروط وضوابط الدفاع الشرعي وفق

(١) ليلي الرحباني، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) عمر أوزكيز لجيك، ومراد بشملطاش، السياسات التركية في سوريا وآفاقها من منظور تركي، مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٢٩ متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/3/12>

المادة ٥١ من الميثاق الأممي من (هجوم مسلح حال- جسامه هذا الهجوم ولا يمكن الرد عليه إلا بهجوم مسلح، ابلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة)، وما دون ذلك يعد خروج عن الشرعية الدولية ويرتب آثار قانونية ويثير المسؤولية الدولية.

ثانياً: التدخّل من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل:

تتميز أسلحة الدمار الشامل بقدرتها التدميرية الهائلة إن على صعيد البشر أو البيئة كما وأن تأثيرها لا ينحصر في وقت استخدامها نتيجة استمرار الاشاعات المنبعثة عنها بحيث لا يمكن الشفاء منها بسهولة. وتنقسم هذه الأسلحة إلى أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية. ولقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً عديدة للحد من مخاطر أسلحة الدمار الشامل^(١) لا سيما النووية والتي تمثلت بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/٣/٥ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ ايلول ١٩٩٦ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٤ الصادر في ١١ نيسان ١٩٩٥، وصولاً إلى اعتباره بأن انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب قراره ١١٧٢ الصادر في ٧ حزيران ١٩٩٨. كما واعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية اينما كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك في قراره ٢١١٨ الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٣ والمتعلق بنزع السلاح الكيميائي السوري.

إن كل محاولات الأمم المتحدة الرامية إلى الحد من انتشار هذه الأسلحة قد باءت بالفشل. إذ سعت الدول إلى امتلاك هذه الأسلحة كنوع من إعادة التوازن في ظل النظام الدولي الجديد، أو للتدخّل في شؤون الدول الأخرى وبالرغم من أن مجلس الأمن هي الجهة المخولة لحفظ السلم والأمن الدوليين، تذرعت بعض الدول بسعي الدول الأخرى لامتلاك هذه الأسلحة بأنه يشكل تهديداً مباشراً لأمنها، إذ عمدت إلى التدخّل العسكري والقيام بضربة وقائية بحجة الدفاع الشرعي عن وجودها.

وخير مثال عن ذلك الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على العراق وسوريا، بهدف منعهما من امتلاك أسلحة نووية بالرغم من امتلاك إسرائيل لهذه الأسلحة، وسعيها الدائم لتطوير ترسانتها النووية ومخالفتها في الاصل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد من انتشار هذه الأسلحة. ففي ٧ حزيران ١٩٨١، انطلقت طائرات حربية إسرائيلية من سيناء وقصفت مفاعل تموز النووي العراقي والتي سميت بعملية «أوبرا»، حيث كانت نطاق ادانة مجلس الأمن بالإجماع في ١٩ حزيران ١٩٨١^(٢) بموجب

(١) علي عبدالله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعة: تقييم اداء مجلس الامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) أحمد النعيمي، مقال بعنوان: العراق: تحريك ملف قصف اسرائيل مفاعل تموز النووي، العربية، منشور بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥، تاريخ الاطلاع ٢٦/١٠/٢٠١٨، متوفر على الموقع الإلكتروني:

القرار رقم ٤٨٧. كذلك قامت إسرائيل بتاريخ ٥ ايلول ٢٠٠٧ بقصف المفاعل النووي السوري المعروف باسم «مفاعل الكبر» في صحراء مدينة دير الزور حيث اطلق على العملية اسم «خارج الصندوق»^(١).

ولقد تذرعت إسرائيل في عدوانها وقصفها للمفاعل النووية العراقية والسورية بالدفاع الشرعي عن النفس ضد أي محاولة عربية لامتلاك مثل هذه الأسلحة، كونها تشكل خطراً على وجود إسرائيل وذلك وفقاً لعقيدة بيغن والتي تستند على أن: «ممنوع منعاً باتاً وبأي حال من الاحوال أن تحصل دولة عدوة على سلاح نووي». لقد سعت بعض الدول إلى ايجاد مبررات أو ادعاءات بوجود أسلحة الدمار الشامل في دولة أخرى، لتشكل بذلك ذريعة للقيام بتدخل عسكري تحت حجة الحرب الوقائية وهذا ما فعلته الولايات المتحدة في العراق ٢٠٠٣، وسوريا ٢٠١٧.

وبالرغم من موافقة العراق على عودة المفتشين الدوليين دون قيد أو شرط في ١٧/٩/٢٠٠٢، اصرت الولايات المتحدة إلى استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يقوي سلطات لجان التفتيش وذلك لإيجاد مبرر شرعي للتدخل في العراق، حيث أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٤١ في ٨ ت ٢٠٠٢ منح به العراق، فرصة أخيرة لتنفيذ التزاماته المتعلقة بنزع السلاح تحت طائلة مواجهته بعواقب وخيمة. وبعد موافقة العراق على القرار، وإعلان رئيس فريق المفتشين الدوليين هانز بليكس امام مجلس الأمن في ٩/١/٢٠٠٣ بأن «لا ادلة تدين العراق وأن المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع بدون اعلان مسبق لكل المرافق في العراق وأن النتيجة لا اثر للأسلحة الدمار الشامل». اعتبرت الولايات المتحدة أن نظام التفتيش غير فعال للتخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية، وشنت هجوماً عسكرياً على العراق في ٢٠/٣/٢٠٠٣ دون تفويض من مجلس الامن، ليتبين فيما بعد عدم صحة الادعاءات الأميركية وهذا ما تؤكد بتقارير فريق التفتيش المعين من قبل الرئيس الأميركي جورج بوش الابن برئاسة ديفيد كي والتي تؤكد أنه لم يتم العثور على اثر لأسلحة دمار شامل عراقية^(٢).

كما وقامت الولايات المتحدة الأميركية بضربة عسكرية على مطار الشعيرات السوري بتاريخ ٧/٤/٢٠١٧ على اثر اتهامها سوريا بتنفيذ هجوم كيميائي على خان شيخون في ٤/٤/٢٠١٧.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلا أن سعي بعض الدول لامتلاك هذا النوع من الأسلحة لا يمكن أن يكون مبرر لقيام دولة أخرى بالتدخل العسكري والعدوان

(١) مقال بعنوان: «لأول مرة اسرائيل تنشر لقطات ضرب مفاعل نووي سوري»، سكاى نيوز، منشور بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٨ تاريخ الاطلاع ٢٣/٥/٢٠١٨، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk/politics>

(٢) عدنان عبد العزيز مهدي، احتلال العراق ٢٠٠٣، والمسؤولية الدولية الناشئة عنه، دراسة بموجب القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٨)، العدد (٤) - ٢٠١١، ص ٢٥٥.

عليها. إن أي تدخل عسكري لا بد من أن يكون وفق الفصل السابع من الميثاق أي بتفويض من مجلس الأمن فقط لأنه هو المعني الوحيد بنظام الأمن الجماعي.

إن تطوير الدول لتكنولوجيا النووية لا يؤدي بالضرورة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين خاصة إذا ما تم استخدامها بشكل سلمي حيث تعد مستقبل الطاقة البديلة عن الوقود الاحفوري. إلا أن مخاطرها تبقى موجودة ولو استخدمت سلمياً وذلك بسبب مخاطر المواد الاشعاعية فكارثة تشيرنوبيل خير مثال عن الضحايا التي سقطت بسبب تسرب المواد الاشعاعية.

إن نزع أسلحة الدمار الشامل لا يمكن أن يتم بالحل العسكري مباشرة من قبل مجلس الامن، بل يجب أن يكون الحل العسكري هو الملاذ الاخير الذي يتخذه مجلس الأمن وفقاً للبند السابع. فالمفاوضات والضغوط الاقتصادية أو السياسية يمكن أن تفي بالغرض كما هو جاري مع كوريا الشمالية بخصوص برنامجها النووي، إضافة إلى أنه يمكن اللجوء إلى المنظمة الدولية للطاقة الذرية كما حدث مع سوريا وصدور قرار مجلس الأمن رقم ٢١١٨ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٣ لتفكيك الترسانة الكيميائية السورية، بعد اتهام النظام السوري استعمالها في الغوطة، يكون من شأنه تفادي نشوب حرب نووية أو كيميائية.

على أنه يجب أن يتم نزعه من كافة البلدان على قدم المساواة دون الكيل بمكيالين وغض النظر عن إسرائيل وتجارتها النووية واستخدامها للأسلحة المحرمة الدولية كالقنابل العنقودية والارتجاجية واليورانيوم في عدوانها الصارخ على لبنان ١٩٩٦ (عناقيد الغضب) و٢٠٠٦ (حرب تموز) أو على قطاع غزة على مرأى من مجلس الأمن دون اتخاذ أي إجراء بحقها، مع العلم أن الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن يمتلكون سلاح نووي وهم بصدد تطويره بشكل مستمر.

من هنا، نجد أن جميع أساليب التدخل الدولي بمختلف صوره، هي أعمال غير مشروعة، تنتافي مع أعراف ومبادئ القانون الدولي، وكذلك مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، مهما كانت المبررات أو المسوغات التي تحاول الدول المتدخلّة اضعاف عملها التدخلّي الغير المشروع الشرعية الدولية، متجاوزة أهم مبدئين من مبادئ القانون الدولي: السيادة، ومبدأ عدم التدخل والذين يشكلان مع الأساس لعدم مشروعية التدخل الدولي والذي سوف نخصه بالدراسة في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

مشروعية التدخّل الدولي

لقد استقر القانون الدولي على عدم الاعتراف بمشروعية التدخّل في الشؤون الداخلية للدول سواء من جانب الدول أو المنظمات الدولية، وسواء كان هذا التدخّل في شكله العسكري أو السياسي أو الاقتصادي. فقد أقر القانون الدولي صراحة عدم مشروعية التدخّل طالما تجاوز هذا التدخّل سيادة الدولة أو استقلالها.

فميثاق الأمم المتحدة الذي يُعدّ أحد مصادر القانون الدولي تضمّن قواعد تقرّ بالمساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة من جهة، وبعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. كما اهتم الميثاق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وجعل من تعزيز حقوق الإنسان مقصداً من مقاصد الأمم المتحدة وأضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل أبرز الأهداف الرئيسية الحاكمة للتنظيم الدولي. ومع تزايد نشوب النزاعات المسلحة داخل الدول وما خلفته من معاناة إنسانية، صدرت دعوات كثيرة مطالبة بالتدخّل العسكري الخارجي والذي عُرف فيما بعد بالتدخّل الإنساني، كاستثناء من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إذ لا يمكن التذرع بالسيادة لانتهاك حقوق الإنسان.

المبحث الأول

عدم مشروعية التدخّل الدولي وفق قواعد القانون الدولي

من خلال هذا المبحث، نقوم بدراسة عدم مشروعية التدخّل وفق قواعد القانون الدولي التي تتمثل في موثيق وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية التي تنص في طياتها على مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية ومحاولة ترسيخه وتجسيده في التعامل الدولي على مستوى العلاقات الدولية، إلا أن هذا المبدأ - مبدأ عدم التدخّل - يرد عليه استثناءات بحيث تعتبر التدخّل وفق هذه الحالة مشروعاً.

المطلب الأول

مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية

من خلال هذا المطلب سوف نحاول تبيان عدم مشروعية التدخّل الدولي استناداً إلى مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية والذي تكرر في مواثيق المنظمات الدولية ومن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بحيث اتصف هذا المبدأ بجملة من الخصائص، وارتبط بمبدأ آخر وهو عدم جواز استخدام القوّة في العلاقات الدولية والذي شكلاً معاً الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخّل.

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخّل في مواثيق وقرارات المنظمات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية

سنتناول مبدأ عدم التدخّل من ناحية تضمينه مواثيق المنظمات الدولية والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إضافة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولاً: بلورة مبدأ عدم التدخّل في مواثيق المنظمات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية.

١- مبدأ عدم التدخّل في المواثيق الدولية:

لم يكتسب مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول مفهوماً أساسياً إلا مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث نص في المادة ٧/٢ على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»^(١).

يستشف من هذا النص أن هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، سواء من قبلها أو من قبل أيّاً من الدول، انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء والتي عبرت عنه المادة (١/٢). وهكذا يصبح التدخّل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمراً غير مشروع ومنهياً بموجب المادة ٧/٢ من الميثاق والتي تمثل في حد ذاتها الخطوة الأولى في طريق عدم مشروعية التدخّل، إلا أن هناك استثناء يجب مراعاته والمتعلق بحالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع إذ لا يتقيد المجلس في مثل هذه الحالة بمبدأ عدم التدخّل في الاختصاص الداخلي للدول، ويكون له أن يتخذ كل ما يراه ضرورياً من الإجراءات لوقف الأعمال التي تهدد السلم الدولي أو تخل به.

(١) المادة الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا وتضمنت مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية نصوصاً واضحة أكدت فيها التمسك بمبدأ عدم التدخل، فلقد نصت المادة ١٥ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية والذي عرف بميثاق بوجوتا في ٣٠/٠٤/١٩٤٨ على أنه: «لا يجوز لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، والمبدأ المذكور لا يمنع أو يحظر القوة المسلحة فقط ولكن أي شكل آخر للتدخل وأي محاولة تهدف إلى المساس بشخصية الدولة وعناصرها». ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي على «واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء كما نبذت الفقرة الخامسة كافة أشكال التدخل بما في ذلك، رفض كل النشاطات الموجهة ضد دول أفريقية أو أي دولة أخرى»^(١). إلا أن ميثاق الاتحاد الأفريقي سمح للاتحاد التدخل بالدول الأعضاء، وفقاً لحالات ثلاثة محددة وهي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفقاً للمادة ٤ من الميثاق.

وقد جاء في ديباجية ميثاق جامعة الدول العربية أن الجامعة تقوم على أساس «احترام استقلال تلك الدول وسيادتها» كما وأكدت المادة الثانية منه على الاحترام الكامل للنظم الداخلية للدول الأعضاء. هذا ويترتب على احترام سيادة الدول الأعضاء، عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الميثاق: «تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بالألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام. وبذلك تطرق ميثاق جامعة الدول العربية إلى مبدأ عدم التدخل من زاوية واحدة، وهي عدم جواز تغيير أنظمة الحكم في الدول الأخرى، دون التطرق إلى الصور الأخرى للتدخل كالتدخل الثقافي والاقتصادي وهو أمر يمثل في الحقيقة قصوراً واضحاً يضع الميثاق والمنظمة ككل، في مرتبة متخلفة عن باقي التنظيمات الإقليمية والتي تناولت هذا المبدأ بصورة أوضح، مما يظهر بوضوح الحاجة الملحة إلى إعادة صياغة ميثاق جامعة الدول العربية ليلتئم المستجدات الدولية الراهنة».

٢- مبدأ عدم التدخل في أحكام محكمة العدل الدولية.

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية من خلال الدعاوى التي رفعت أمامها لعدد من المسائل كان من بينها مبدأ عدم التدخل والذي سنتناوله من خلال قضيتين: مضيق كورفو، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

قضية مضيق كورفو:

تبدأ وقائع القضية في الثاني والعشرين من أكتوبر عام ١٩٤٦ اثناء مرور سفن حربية بريطانية

(١) سماح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص ٨٥.

في مضيق كورفو ضمن المياه الإقليمية الألبانية حيث انفجرت الغام بحرية بهذه السفن ملحقه اضرار جسيمة وخسائر فادحة في الارواح. وعلى اثرها أرسلت الحكومة البريطانية في ١٢/١١/١٩٤٦ بعض السفن الحربية إلى المياه الإقليمية لجمهورية البانيا الشعبية، لتطهير مضيق كورفو من حقول الالغام البحرية دونما استئذان من السلطات الالبانية^(١). فتم رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية التي اصدرت حكماً بهذا الشأن في ٠٩/٠٤/١٩٤٩ والذي قضت فيه، بإدانة المملكة المتحدة عن الاعمال التي ارتكبتها في مضيق كورفو، واكدت أن اقدام المملكة المتحدة على تنظيف منطقة المضيق يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لجمهورية البانيا الشعبية، وانتهاكاً صارخاً لسيادتها الإقليمية.

كما واعتبرت أن الادعاء بوجود الحق في التدخل يعد تعبيراً عن سياسة القوة التي أفسحت المجال لتعديات غاية في الخطورة، وأنه لا يمكن تبرير التدخل أياً كانت عيوب ونواقص التنظيم الدولي^(٢).

قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:

ترجع الوقائع إلى ما بعد سقوط الرئيس سوموزا في تموز ١٩٧٩، وما اتخذته الولايات المتحدة الأميركية من افعال، منذ ذلك التاريخ، وكانت الولايات المتحدة قد ايدت في البداية الانقلاب الذي وقع في نيكاراغوا، بيد أن موقفها تغير منذ العام ١٩٨١ لأنها كانت ترى أن نيكاراغوا متورطة في تقديم دعمها إلى رجال حرب العصابات في السلفادور بما في ذلك الدعم المسلح. لذلك قدمت الولايات المتحدة مساعداتها إلى قوات (الكونترا) المعارضة للحكومة الجديدة في نيكاراغوا، وذلك بتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل تلك القوات إضافة إلى دعمها ومساندتها ماليا لمساعدتها على القيام بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. إضافة إلى ذلك، قامت الولايات المتحدة بزراعة الالغام البحرية في المياه الإقليمية لنيكارغوا مما سبب خسائر واضرار كبيرة لحقت بالأشخاص والممتلكات^(٣). وهذا ما دفع نيكاراغوا إلى رفع دعواها امام المحكمة العدل الدولية على أساس أن تصرف الولايات المتحدة يشكل تدخلاً في شؤونها الداخلية.

وقد أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٧/٠٦/١٩٨٦ حكماً والذي اعتبرت فيه أن الولايات المتحدة قد خالفت قواعد القانون الدولي العرفي الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، عندما قامت بتدريب وتسليح وتمويل قوات المعارضة وتشجيعها ومساعدتها للقيام بالأنشطة العسكرية وشبه

(١) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣١٣.

(٢) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٣) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

العسكرية في نيكاراغوا وضدها: واعتبرت المحكمة أنه وفقاً للقانون الدولي، إذا اقدمت الدولة على إكراه دولة أخرى من خلال دعم وتسليح المعارضين في الدولة الأخرى، فإن هذا الفعل مساوياً للتدخل من جانب الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ولو كان الهدف لم ينتج اثاره. وبذلك اعتبرت أن التدخل غير المباشر يعد من قبيل التدخل المحظور^(١).

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، يعد من اهم وابرز الأحكام الصادرة في تاريخ القضاء الدولي منذ قيام منظمة الأمم المتحدة، فهذا الحكم يعتبر المرجع الوافي والفيصل في موضوع عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى خاصة حيال قيام صراع مسلح داخلي في أي منها.

إن الحكمين الصادرين في القضيتين المذكورتين أعلاه من أهم جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة، يؤكدان على أهم مبدأ ضمن قواعد القانون الدولي التقليدي والمعاصر والذي يتمثل بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي مبرر.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها من ناحية تحديد الشؤون الداخلية للدولة التي لا يجوز التدخل بها والتي ذكرناها في الفصل الأول من البحث، أو من ناحية تحديد كافة اشكال وصور التدخل التي تعتبر غير مشروعة. ولذلك سنسلط الضوء على اهم قرارات الجمعية العامة التي تناولت مبدأ عدم التدخل وذلك وفق ما يلي:

١- قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥

في عام ١٩٦٥ صدر عن الجمعية العامة «الاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها»، وذلك بالقرار رقم ٢١٣١^(٢) والذي اشتمل مقدمة ومجموعة من المبادئ. تناولت المقدمة التأكيد على أن احترام مبدأ عدم التدخل يعد أساسياً لتحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، حيث يعد التدخل انتهاكاً للميثاق، وتهديداً خطيراً لصيانة السلم. كما وأشارت إلى أن لجميع الدول وخاصة النامية منها، أن تختار دون ضغط أو ارغام أو قسر مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية تامة.

أمّا المبادئ التي تناولها القرار فهي:

(١) ياسر الحوش، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١، الدورة ٢٠، تاريخ ٢١ ك١ ١٩٦٥.

- ليس لدولة الحق في أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومهما كان السبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وعلى ذلك، يعد مُداناً التدخل المسلح وكل اشكال التدخل أو التهديدات الموجهة ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

- لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من الإجراءات لإكراه دولة أخرى على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا أيا كان نوعها. - أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكاً لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل.

- لا يجوز لأي دولة أن تنظم أو تساعد أو تمول أو تشجع أو أن تتسامح مع النشاطات التخريبية أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام دولة أخرى بالقوة، ولا أن تتدخل في الحروب الأهلية في دولة أخرى.

- لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل مهما كان شكله من جانب دولة أخرى.

لقد حددت هذه المبادئ بصورة غير مباشرة الشؤون الداخلية للدولة التي لا يجوز التدخل بها كاختيار الدولة لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما وشجبت كافة اشكال التدخل، التدخل الاقتصادي أو السياسي أو العسكري. فلقد اوضح هذا القرار مبدأ عدم التدخل بصورة تفصيلية حيث اعتبر بمثابة البداية الحقيقية لتجسيد هذا المبدأ في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أكد على عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول تحت أي سبب من الأسباب وأياً كانت الصورة التي يظهر عليها التدخل.

٢- قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠:

استمررا لجهود الجمعية العامة في توضيح مبدأ عدم التدخل، أصدرت الجمعية العامة القرار ٢٦٢٥ في دورتها ٢٥ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٠ والمتعلق بإعلان مبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولقد حظي هذا القرار بإجماع آراء الدول الأعضاء مما يجعل له أهمية متزايدة.

وقد نصّ القرار على عدّة مبادئ أهمها المبدئين الأول والثالث. فقد تناول المبدأ الأول، «امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي هدف آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة».

وقد اعتبر القرار أن خرق هذا المبدأ يعتبر انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة فلقد كرس هذا الاعلان، الامتناع عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للإغارة على إقليم دولة أخرى وأكد على واجب الدول الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب من مبدأ تساوي الشعوب وحق تقرير المصير بنفسها. أما المبدأ الثالث والمتمثل بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فقد جاء فيه «ليس من حق أي دولة أو مجموعة من الدول التدخل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى»، حيث يمكن أن يكون التدخل مسلحا أو عن طريق محاولات التهديد الأخرى كاستعمال التدابير الاقتصادية أو السياسية أو التشجيع على استعمالها، لإكراه دولة أخرى للتنازل عن حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا، وتعتبر جميع هذه الأشكال التدخلية انتهاكا للقانون الدولي. وقد كرس هذا المبدأ حق الدولة الغير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أي دولة أخرى.

إن القواعد الواردة في القرار ٢٦٢٥ فيما يخص مبدأ عدم التدخل ركزت على اعتبار مخالفتها بمثابة انتهاك للقانون الدولي، وهنا يمكن التمييز بين القرار ٢١٣١ والقرار ٢٦٢٥.

فعلى الرغم من أن نصوص الاعلانيين كانت متشابهة، فقد تم الانتقال من لفظة إداة التدخل في القرار ٢١٣١ إلى عبارة «انتهاك القانون الدولي في القرار ٢٦٢٥». ومع عام ١٩٧٦، أصبح مبدأ عدم التدخل يأخذ شكلا أكثر تجديدا في قرارات الجمعية العامة وبدا ذلك بوضوح من خلال قرار الجمعية العامة رقم ٩١/٣١ الصادر في ١٤ ك ١٩٧٦ والذي نهى عن التدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية للدول بما في ذلك رفض أو وقف المساعدات التي تكون قد جرت العادة على تقديمها، وكذلك القرار رقم ١٠٣/٣٦ الصادر في ٩ ك ١٩٨١ الذي أكد على أن التدخل بكافة صوره يعتبر متناقضا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما استخدام برامج المساعدات الاقتصادية، أو اتخاذ إجراءات انتقامية جماعية أو فردية، أو فرض حصار اقتصادي أو استخدام المنظمات كأداة للضغط السياسي ضد دولة أخرى. كما ونص هذا القرار على أن انتهاك مبدأ عدم التدخل، يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ومع تطور أساليب التدخل، وخاصة التدابير والجزاءات الاقتصادية المعروفة بالقوانين الأميركية (قانون هيلمز بيرتون الصادر في ١٢/٠٣/١٩٩٦، وقوانين العقوبات الأميركية ضد روسيا وإيران وكوريا الشمالية وحزب الله اللبناني، ادانت الجمعية العامة هذا الأسلوب في قرارها

١٦٨^(١) الصادر عام ٢٠١٧ الذي نص: «تدين ادراج دول أعضاء في قوائم معدة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم ادوات للضغط السياسي والاقتصادي على الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية».

وفي النهاية، وبعد استعراض بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتبين أن الجمعية العامة أكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى حيث ساهمت في تشكيل قواعد آمرة لمبدأ عدم التدخل مما جعل هذا المبدأ من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل

تنص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع». ويتضح من هذا النص أنه يقيد اختصاص الأمم المتحدة بمنعها من التدخل في الامور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، إلا أن المنع المذكور لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ للدول، إنما بوقفه فقط ويمكن للأمم المتحدة بعد زوال هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل وبدون أن تقتضي الضرورة تعديل أحكام الميثاق. إذ أن المنع مرتبط بفكرة السلطان الداخلي المرتبطة هي الاخيرة بقواعد القانون الدولي^(٢). إضافة إلى أن نص المادة يخفف من التزامات الدول، إذ يعفيها من عرض هذه المسائل ذات الاختصاص الداخلي والتي تكلمنا عنها في المطلب الأول من المبحث الأول لكي تحل بحكم الميثاق. ويستنتج من ذلك، أن الميثاق حظّر على المنظمة ذاتها بكافة فروعها وهيئاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء دون أن يمتد إلى تدخل الدول في شؤون دولة أخرى. فحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة ما، يجد أساسه القانوني من خلال مبدئي المساواة وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولكن قبل الغوص في تحديد هذين المبدئين، لا بد من توضيح مفهوم مبدأ عدم التدخل باعتباره من اهم مبادئ القانون الدولي وذلك عبر تبيان خصائصه.

(١) قرار الجمعية العامة رقم ١٦٨، الدورة ٧٢، المتعلق بحقوق الإنسان والتدابير العشرية الانفرادية، والمؤرخ في ١٩ اكتوبر ٢٠١٧.

(٢) عبد العزيز محمد السرحان، الأمم المتحدة بعد مرور ٤٠ عاماً على انشائها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٨.

أولاً: خصائص مبدأ عدم التدخّل:

يتميز مبدأ عدم التدخّل بجملة من الخصائص:

١- قاعدة عرفية واتفاقية:

ان تطور مبدأ عدم التدخّل ابتداء من الثورة الفرنسية، ثم بتصريح مونرو وانتهاء بإدراجه في إيثاق الأمم المتحدة كأحد مبادئ المنظمة^(١)، الاثر البالغ في انتقال هذا المبدأ من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية وما ساهم في زيادة سلطان هذا المبدأ وقوته، استناد نفس المادة التي جاءت به (المادة الثانية من الميثاق) إلى مبدأ آخر وهو عدم اللجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية^(٢).

ومن ناحية أخرى، كان لتضمين مبدأ عدم التدخّل في الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقات ثنائية أو جماعية، أو في ميثاق المنظمات الإقليمية والدولية كما رأينا سابقاً، فضلاً عن الاعلانات والقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمبدأ عدم التدخّل لاسيما في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا، الدور المساهم في استقرار مبدأ عدم التدخّل كقاعدة عرفية واتفاقية. ولقد نشأ الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب مبدأ عدم التدخّل الصفة الملزمة كقاعدة عرفية، فليس هناك من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الادعاء بشرعية التدخّل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، الأمر الذي يحفز على القول بوجود قاعدة دولية عرفية تحظر على الدول التدخّل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول^(٣).

٢- قاعدة قانونية مطلقة ومجردة:

يعد مبدأ عدم التدخّل مبدأ قانونياً مجرداً، أي أنه ينطبق على جميع الاحوال ويفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن التدخّل، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة^(٤) وذلك لأن المبادئ الدولية هي قواعد قانونية مجردة تعبر عن الإرادة الدولية وتشكل أرضية أساسية لأي نظام أو تنظيم دولي.

(١) كشيده الطاهر، التدخّل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ٢٠١١، ص ٢٩.

(٢) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخّل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٢٣٧.

(٣) سامح عبد القوي السيد، التدخّل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٤) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

٣- قاعدة امره ناهية:

يعد مبدأ عدم التدخّل من القواعد الأمره في القانون الدولي، فهو ملزم لجميع الدول لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي. باعتبار مبدأ عدم التدخّل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، فإن هذا المبدأ يتصف بأنه قاعدة امره ناهية^(١). ويترتب عن الصفة الأمره لمبدأ عدم التدخّل جملة من النتائج أهمها:

أ- إن الامتناع عن التدخّل يعتبر من الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق أشخاص القانون الدولي، لذلك يترتب على انتهاكه، تحمل المنتهك للمسؤولية القانونية الدولية، وبالتالي يعرضه للجزاء^(٢).

ب- بطلان التصرفات والمعاهدات الدولية التي تتناقض مع مبدأ عدم التدخّل، وقد اكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المادة ٥٣: «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العامة...» فضلاً عن أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على سمو الميثاق على أي اتفاق آخر، وباعتبار مبدأ عدم التدخّل من المبادئ الوارد ذكرها في الميثاق، فإنه لا يجوز الاتفاق على خلافها.

ج- عدم إمكانية تغيير مبدأ عدم التدخّل أو تعديله إلا بقاعدة قانونية دولية لاحقة، لها نفس القوة. وهذا ما أكد عليه الشرط الاخير من المادة ٥٣ السالفة الذكر، إذ جاء فيه «ولأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون العامة لها ذات الصفة».

ثانياً: مبدي المساواة وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يجد حظر تدخّل الدول في الشؤون الداخلية لدولة ما، أساسه القانوني من خلال قاعدتين دوليتين^(٣)، تتمثل الأولى بمبدأ المساواة بين الدول والذي تكلمنا عنه في معرض حديثنا عن السيادة في المبحث الأول من الفصل الأول، إذ لكل دولة أن تباشر نفس الاختصاصات والوظائف التي تباشرها الدول الأخرى ولا يمكن اجبار دولة على القيام بعمل مخالف لإرادتها وتوجهاتها. فكما أن لكل دولة الحق الكامل في الاستقلال وكذلك الحرية في تحديد السياسة الداخلية والخارجية داخل حدودها انطلاقاً

(١) ياسر الحوش- مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) محمود قاسم، القانون الدولي العام مبدأ عدم التدخّل والتدخل الدولي، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٩.

من سيادتها، مقابل ذلك فعلى كل دولة الالتزام الكامل بالامتناع عن التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى^(١).

والقاعدة الثانية تتمثل في الحظر الوارد في البند الرابع من المادة الثانية من الميثاق والتي تنص على: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

ويشير نص المادة ٤/٢ من الميثاق مسألة تحليل عناصرها، ويمكن القول بأنه يتضمن ثلاث مسائل أساسية: معنى التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها، استعمال القوّة في العلاقات الدولية، استعمال القوّة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

❖ معنى التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها:

لقد اكدت هذه المادة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوّة أو التهديد بها في علاقة الدول ببعضها البعض. لذا وجب تحديد ما هو المقصود باصطلاح القوّة وما إذا كان يقصد بها القوّة المسلحة أو تمتد لتشمل جميع الضغوط الاقتصادية والسياسية وقد برز اتجاهان في تفسير القوّة^(٢): الاتجاه الأول: لقد فسّر اصحاب هذا الاتجاه لفظة القوّة بالمعنى الضيق أي القوّة المسلحة فقط. وبذلك لا يطال التحريم باقي الانواع الأخرى كالضغط أو الإكراه وكذلك اخرج التهديد أيضاً من نطاق التحريم. وسندهم في ذلك ديباجة الميثاق التي نصت على «منع استخدام القوّة المسلحة إلا للأغراض المشتركة» كما نصت المادة ٤٤ من الميثاق على ان: «إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوّة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة...» فتلك النصوص توضح أن لفظة القوّة المنصوص عليها في الميثاق، ينصرف فقط على القوّة العسكرية فقط دون الضغوط الأخرى.

أما الاتجاه الثاني فيميلون إلى التفسير الواسع لمعنى القوّة، أي الإكراه السياسي والاقتصادي. وسندهم في ذلك أن الميثاق حظّر التهديد باستعمال القوّة، لذلك فإن تحريم استخدام القوّة الوارد في الميثاق هو تحريم للقوّة بمعناها الواسع، كما وأن الفقرة الأخيرة من نص المادة (٤/٢) وما جاء فيها من شمول الحظر للقوّة المسلحة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، يفيد بوضوح امتداد هذا الحظر إلى كل صور استخدام القوّة في العلاقات الدولية، باعتبار من اهم مقاصد الهيئة،

(١) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، منشأة

المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٠٣.

(٢) عدي محمد رضا يونس، التدخّل الهدام والقانون الدولي العام، مرجع سابق-ص ١١٤.

حفظ السلم والأمن الدوليين. وبرأينا أن مصطلح القوّة المقصود بها تتعدى القوّة المسلحة إلى الضغوط الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية نظراً إلى تأثيرها الذي يمكن أن يفوق بكثير ما يمكن الحصول عليه عن طريق اللجوء إلى استعمال القوّة المسلحة.

❖ استعمال القوّة في العلاقات الدولية:

إن مجال تحريم استخدام القوّة كما هو وارد في نص المادة ٤/٢ هو العلاقات الدولية، وهذا يعني أن استخدام القوّة في المجال الداخلي لا يعد مشمولاً بحكم المادة ٢ فقرة (٤) باستثناء حق الشعوب في مقاومة الاستعمار استناداً إلى تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠^(١).

وبالعودة إلى نص المادة (٤/٢)، يتضح أن التحريم يشمل أعضاء المنظمة، إلا أن جانب من الفقه يرى أن هذا الحظر يشمل أيضاً الدول غير الأعضاء وذلك استناداً إلى نص المادة (٦/٢) من الميثاق التي تنص على أن «تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبار أن استعمال القوّة في العلاقات الدولية يهدد السلم والأمن الدوليين. وبناء عليه، يكون حظر استخدام القوّة يشمل الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي تستخدم القوّة اعترفت بوجود المنظمة أم لا^(٢)، وهذا ما تأكد في قرار الجمعية العامة ٢٥/٢٥٦٢ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٠ والمتعلق بإعلان مبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول والذي جاء فيه على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوّة أو استعمالها...»

❖ استعمال القوّة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة:

إن الأعمال الموجهة ضد السلامة الإقليمية للدولة مثل الغزو أو الاستيلاء على جزء من أراضي دولة من الدول، أو خرق مجالاتها البحرية أو الجوية، يكون محظوراً بموجب المادة (٤/٢). كما ويشمل الحظر كافة الاعمال والتصرفات التي تمس بالاستقلال السياسي للدولة والتي يكون الهدف من ورائها التأثير في نظام الدولة وحرية اختيارها وإدارتها لشؤونها الداخلية والخارجية. كما وامتد الحظر إلى كافة التدخّلات التي لا تتفق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة لا سيما المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول. فكل استخدام للقوّة يتعارض مع الأهداف التي رسمتها المنظمة وتسعى لتحقيقها.

(١) عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد د، ار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣١٨.

ونتيجة لما سبق، يجد مبدأ عدم التدخّل أساسه القانوني من خلال مبدأ المساواة والمادة (٤/٢) من الميثاق، إذ لا يمكن التضحية بالأهداف التي نشأت الأمم المتحدة لتحقيقها، من أجل تبرير سلوك التدخّل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت الأسباب والذرائع. وينتج عن ذلك أن التدخّلات التي تنفق وأغراض الميثاق، تعتبر شرعية والتي سنتكلم عنها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الاستثناءات المشروعة لمبدأ عدم التدخّل

المبدأ في القانون الدولي هو عدم مشروعية التدخّل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، ولكن لكل قاعدة استثناء حيث يكون هناك حالات يرتدي فيها التدخّل ثوب المشروعية وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، وباستقراء نصوص هذا الميثاق والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ولو كانت تلك القرارات أو الأحكام لا تتمتع بصفة الإلزام، يتبين أن نطاق مشروعية التدخّل في الاحوال المسموح بها كاستثناء على مبدأ عدم التدخّل يتمثل في حالتين اولهما التدخّل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وثانيهما التدخّل طبقاً لقرارات الجمعية العامة والفقهاء الدوليين.

الفرع الأول: التدخّل المشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

لقد أورد ميثاق الأمم المتحدة حالتين يتصف بهما التدخّل بالمشروعية، حالة التدخّل لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وحالة التدخّل في حالة الدفاع الشرعي.

أولاً: التدخّل وفق الفصل السابع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به.

لقد أورد نص المادة ٧/٢ من الميثاق استثناءً خاصاً على مبدأ عدم التدخّل، يتعلق ذلك الاستثناء بالتدابير المتخذة وفق الفصل السابع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان. ويعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها^(١) وقد عهدت بهذه الغاية إلى مجلس الأمن باعتباره نائباً عن الهيئة للقيام بالواجبات التي تفرضها عليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق الميثاق^(٢).

ونتيجة لذلك، يُعتبر مجلس الأمن المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال

(١) انظر المادة الأولى من الميثاق، الفقرة الأولى.

(٢) المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

العدوان وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وهذا ما اكدته المادة ٣٩ من الميثاق «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادة ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه». فالمادة ٣٩ خولت مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، فجعلت منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يقع من الاعمال بانه يشكل تهديداً للسلم أو اخلالاً به، خاصة وأن الميثاق لم يضع معياراً للأمر التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين حتى يسترشد بها مجلس الأمن في تكييفه للوقائع. ولعلّ السبب في ذلك أن وضع تعريفاً لأعمال العدوان، تنقصه الدقة خاصة أنه قد لا يتناول جميع أعمال الاعتداء، فيقوم المجلس بدراسة كل حالة على حدى لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم أو اخلالاً به أو عمل من أعمال العدوان^(١).

ولقد توسع مجلس الأمن في تبيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد العدوان يقتصر على النزاعات بين الدول واعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدولة انما تعداه إلى امور أخرى. وهذا ما عكسه بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١ في مفهوم تهديد السلم إذ اعتبر أن المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٢).

فإذا ما اعتبر مجلس الأمن أن الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه يتخذ إجراءات تختلف وفق طبيعة كل حالة وتندرج في ثلاثة اقسام:

١- التدخّل واتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تنص المادة ٤٠ من الميثاق على أنه: «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

وطبقاً لهذه المادة يمتلك مجلس الأمن الحق في التدخّل عن طريق دعوة الاطراف المتنازعة إلى الاخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة، حيث تكون غالباً مقدمات لحل النزاع. هذا وتتنوع التدابير المؤقتة، إلا أن الضابط الرئيسي لها، هو عدم إخلالها بحقوق أطراف النزاع ومراكزهم.

(١) خليل حسين، المنظمات العالمية - النظرية العامة - الأمم المتحدة، الاجهزة والوكالات والبرامج - عصبية الأمم، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

(٢) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٦٠.

ومن أمثلة هذه التدابير، دعوة الاطراف المتنازعة إلى وقف القتال كدعوته للدول العربية وإسرائيل في قراراته ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥ في ٦ و ٧ و ٩ حزيران ١٩٦٧، ودعوته لمصر وسوريا وإسرائيل إلى وقف إطلاق النار والإنهاء الفوري لكل نشاط عسكري في ٢٢ و ٢٣ ت ١٩٧٣.

والجدير بالذكر أن التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس وفقاً للمادة (٤٠) من الميثاق، ليس لها طبيعة قسرية أي لا يفرضها بالقوة ولكن إذا رأى مجلس الأمن أن الاطراف لم تستجب لنداءاته كان يرفضوا وقف القتال أو الدخول في مفاوضات للتسوية السلمية مثلاً، فإنه يمكنه أن يشدد من قوة هذه التدابير فيصل بها إلى درجات أشد من العقاب وهذا ما حددته المادة ٤١ من الميثاق.

٢- التدخّل واتخاذ تدابير عقابية غير عسكرية.

جاءت المادة ٤١ من الميثاق لتكشف عن الإجراءات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، كقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية وكذلك قطع المواصلات بمختلف أنواعها. وتمثل تلك التدابير عقوبة غير عسكرية هدفها إجبار الدولة المعتدية على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ووقف أعمال العدوان وحل المشكلة بالطرق السلمية. ومن النماذج العملية على تلك التدابير القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ٢٠١٧/٢٣٩٧^(١) و ٢٠١٧/٣٣٧٥^(٢) والتي وقّع المجلس بمقتضاها جزاءات اقتصادية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب عدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بتطوير الأسلحة النووية. تمثلت هذه الجزاءات بحظر على جميع الدول الأعضاء بتوريد أو بيع أو نقل جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي وجميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتعتبر قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء وذلك استناداً إلى المادة ٢٥ من الميثاق والتي يتعهد فيها الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق حيث يختلف القرار هنا عن التوصية التي تصدر طبقاً للمادة (٤٠) والتي قد لا تمثل الدولة لها، ولكن في حالة التدابير التي تصدر طبقاً للمادة (٤١)، فعلى الدول الأعضاء واجب التنفيذ، إذ لا يمكنهم الاحتجاج بعدم التنفيذ بأحكام المعاهدات التي سبق لهم أن ارتبطوها مع الدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير. إن هذه التدابير تشكل نوعاً من أنواع التدخّل عن طريق ممارسة

(١) قرار مجلس الامن ٢٣٩٧ في الجلسة رقم ١٨١٥١ المعقودة في ٢٢ ك ٢٠١٧ والمتعلقة بعدم الانتشار/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٢) قرار مجلس الامن ٢٣٧٥ في الجلسة ٨٠٤٢ في ١١ ايلول ٢٠١٧ والمتعلقة بعدم الانتشار/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بعض الضغوط الاقتصادية التي تفي بالغرض. فإذا ما زال الفعل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يمكنه أن يشدد هذه التدابير إلى حد استعمال القوة العسكرية وفق ما حددته المادة ٤٢ من الميثاق.

٣- التدخّل واتخاذ تدابير عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عنها في المادة ٤١ لم تف بالغرض، جاز له استخدام القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، وذلك عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة^(١). وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس الأمن القرار ٦٧٨ في ١١/٢٩/١٩٩٠ الذي أجاز به للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة بما فيها القوة العسكرية لتحرير الكويت إذا لم يتم سحب العراق جميع قواته من الكويت في موعد أقصاه ١٥ ك٢٠ ١٩٩١. وفي ١٦ ك٢ ١٩٩١، وإزاء عدم امتثال العراق للقرار الأممي السالف الذكر، شن التحالف الدولي الذي تزعمته الولايات المتحدة هجوماً جويًا على العراق، مهّد للزحف برا على الكويت في ٢٤ شباط ١٩٩١، لتحريرها^(٢).

والجدير بالإشارة إلى أن الوصول إلى مسألة التدخّل العسكري لا تتبع من مسألة التدرج في النصوص الواردة في الميثاق، أي تطبيق الإجراءات في المادة ٤٠ ثم ٤١ حتى الوصول إلى المادة ٤٢ بقدر ما هي ناتجة عن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن وتكييفه للنزاع المعروض عليه، أي يمكن تجاوز المادتين ٤٠ و ٤١ واللجوء إلى استخدام القوة مباشرة وفق المادة ٤٢ من الميثاق. كما وأن التدابير العسكرية لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها إذ أن حماية السلم والأمن الدوليين هو أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية^(٣).

ومن أجل وضع التدابير العسكرية المنصوص عنها موضع التنفيذ، أورد الفصل السابع من الميثاق مجموعة من الوسائل في المواد (٤٣ إلى ٤٧) تكفل وتنظم تحقيق الغرض منها، كما يجوز للمجلس لتحقيق اغراضه، أن يطلب من المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، حلف الناتو... تقديم المساعدة له لممارسة هذه التدابير وفق المادة ٥٣ من الميثاق^(٤).

ان هذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق ما يسمّى بنظام الأمن الجماعي إذ لا يمكن للدولة محل

(١) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (٤٢) من الميثاق.

(٢) خليل حسين، المنظمات العالمية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، الأجهزة والوكالات والبرامج، عصبية الأمم، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٣) خليل حسين، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٤) فرست سوفي، مرجع سابق، ص ٢٥.

التدخل أن تحتج بقيد الاختصاص الداخلي لعرقلة أعمال المجلس، ذلك لأن هذه التدابير لا ينطبق عليها القيد الوارد في المادة ٧/٢ من الميثاق. فالمحافظة على السلم والأمن الدوليين يتقدم على المصلحة الفردية لكل دولة على حدى.

ثانياً: التدخل في حالة الدفاع الشرعي.

الحالة الثانية للتدخل التي استطلت بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، تتبدى تحديداً من خلال حالة الدفاع الشرعي التي تمارسه الدولة أو مجموعة من الدول التي يقع عليها العدوان، لدفع الضرر الواقع عليها دفاعاً عن وجودها وكيانها. وقد تبين ذلك بنص المادة ٥١ من الميثاق والذي جاء فيها: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه».

هذا الاستثناء الوارد في المادة (٥١) من الميثاق أعطى الحق للدول في القيام بالدفاع عن نفسها عند تعرضها لعدوان مسلح، دون أن يشكل ذلك مخالفة للحظر الوارد في المادة (٤/٢) الخاص بعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو المبدأ الوارد بالمادة (٧/٢) الخاص بعدم جواز التدخل في شؤون الدول، ذلك لورود عبارة (ليس في هذا الميثاق) في مطلع المادة (٥١) أي ليس في المادة (٤/٢) أو المادة (٧/٢) أو غيرها من النصوص ما يتناقض مع حق الدفاع الشرعي^(١).

بالعودة إلى نص المادة المذكورة، فقد نصت على إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بشكل فردي أو بأسلوب جماعي. ويكون الدفاع الشرعي فردياً عندما تقوم الدولة المعتدى عليها - وحدها - باتخاذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء. أما الدفاع الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة أو معاهدة تحالف، برد العدوان المسلح الذي يقع على إحدى هذه الدول شريطة أن يكون هناك نص في معاهدة الدفاع المشترك يعتبر العدوان الواقع على إحداها كما ولو كان عدواناً عليها جميعاً^(٢).

كما ويمكن أن يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال تضامن دول الغير مع الدولة

(١) علي إبراهيم: المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٢.

(٢) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة

العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٣٥٠.

المعتدى عليها فور وقوع العدوان دون وجود اتفاق أو تضامن سابق وذلك عندما تطلب الدولة المعتدى عليها المعاونة من الدول الأخرى ويلبى طلبها أو توصي الأمم المتحدة بمساعدتها^(١).

إن استخدام الدولة لحق - الدفاع الشرعي - يخضع لضوابط وشروط تتعلق بكيفية ممارسته لألا يتحول بدوره إلى عدوان آخر. فكما في القانون الداخلي، فإن الدفاع المشروع في القانون الدولي يفترض وجود فعل اعتداء من جهة، وفعل دفاع من جهة أخرى. فلا بدّ من توافر شروط محددة في الفعلين^(٢) حتى لا تتعسف بعض الدول في استعمال هذا الحق خاصة وأنه يجيز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي. ولكي يكتسب حق الرد تسمية الدفاع الشرعي والقانوني، ينبغي تحقق شروط محدد في **فعل الاعتداء وهي:**

- يجب أن يكون العدوان مسلحاً يشتمل على استخدام القوة المسلحة بحيث يستبعد كافة الأشكال الأخرى للعدوان^(٣) (كالعدوان الاقتصادي أو السياسي).
- أن يكون العدوان المسلح حالاً، أي أنه بدأ ولم ينته، أو وشيك الوقوع بمعنى أن الخطر قد بلغ مرحلة من اليقين والقرب الزمني للخطر وفقاً لما فسره غروتوس في مؤلفه «قانون الحرب والسلم»^(٤). وفي هذه الحالة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي الوقائي في حالة العدوان المسلح في المستقبل، إذ يمكن للدولة في هذه الحالة إخطار مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه كفيلاً في هذا الصدد وفق المادة ٣٩ من الميثاق.
- أن يكون العدوان المسلح مباشراً، حيث تقوم الدولة المعتدية بعدوانها بصفة مباشرة مستخدمة في ذلك قواتها المسلحة. أمّا العدوان المسلح الغير المباشر كتقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أي دولة، فلا يمكن الاخذ به لممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا: بقولها: «الهجوم المسلح لا يشمل مساعدة الثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم المتعلق بالعتاد وغيره من اشكال الدعم»^(٥).

(١) محمد طلعت العتيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ٩٠٢.

(٢) أحمد سيف الدين، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٤.

(3) Keelson hany, **international law studies, collectivity under international law**, Washington, 1957, pp590.

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

(٥) محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٨٩.

- يجب أن يكون موضوع الاعتداء غير مثار، أي لا تكون لإرادة الدولة المعتدى عليها سبب في حلول الخطر، ففي حال حصل اعتداء مسلح من قبل دولة تجاه أخرى ثم قامت هذه الأخيرة باستعمال حق الدفاع عن النفس، لا يمكن للدولة المعتدية أن تتذرع هي الأخرى بحق الدفاع عن النفس للردّ عليها (لا دفاع ضد دفاع)^(١).

- أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها. وقد بين نص المادة (٤/٢) من الميثاق وكذلك قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان، هذه الحقوق والتمثلة بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير^(٢).

إن توافر الشروط المذكورة في العدوان يبرر رد الدولة المعتدى عليها بموجب الدفاع الشرعي عن النفس، إلا أنه لا يبيح الرد بأية وسيلة كانت، حيث يخضع لشروط محددة تتعلق **بفعل الدفاع** والتي تتلخص:

❖ ينبغي أن يكون فعل الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان الواقع على الدولة. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالوسيلة الوحيدة هي الوسيلة الممكنة بالفعل والمشروعة التي تكفل الحفاظ على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها. فإذا وجدت وسائل أخرى لا تتمتع بتلك الصفات، فإن هذا لا يحرم الدولة المستهدفة بالعدوان من استخدام حق الدفاع الشرعي، كأن تبادر دولة بشن عدوان مسلح على دولة أخرى بهدف إجبارها على الرجوع عن مطالبها (كأن تطالبها بالتنازل عن منطقة حدودية متنازع على ملكيتها). ففي مثل هذه الحالة لا يمكن أن تسلب الدولة المعتدى عليها من حقها بالدفاع الشرعي بحجة أن هناك وسيلة أخرى لرد العدوان عليها وذلك إذا ما قبلت بمطالب الدولة المعتدية^(٣).

❖ ينبغي أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح أي الدولة التي قامت بشن العدوان.

❖ ينبغي أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة^(٤).

❖ ينبغي أن يتوقف السلوك الدفاعي للدولة المعتدى عليها إذا ما تدخل مجلس الأمن.

❖ يجب على الدولة المعتدى عليها إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تم اتخاذها، وذلك لوضع مجلس الأمن امام مسؤولياته بالعمل على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوّة ومبدأ عدم التدخل من مضمونها وذلك عبر:

(١) أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ص ٤٥.

(٢) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام - مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ص ٢٣٣.

(٤) أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص ٤٦.

- مراجعة الوقائع للثبوت ما إذا كان للدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي.
- مراقبة مدى التناسب بين الهجوم والدفاع.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي حال اتخذ مجلس الأمن التدابير الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ينتهي بذلك حق الدفاع للدولة المعتدى عليها إذ لا يمكنها الاستمرار في الرد على العدوان. أما في حال فشل مجلس الأمن في الاطلاع بمسؤولياته بسبب النقض الفيتو من قبل أحد أعضاء الدول الدائمة، مثلاً يعود حق الدفاع الشرعي من جديد للدولة المعتدى عليها حتى لا يتهدد كيان الدولة الواقع عليها العدوان المسلح.

الفرع الثاني: التدخّل طبقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والفقهاء الدوليين

باستقراء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يتبين أن هناك حالات يكون فيها التدخّل شرعياً ولو كانت هذه القرارات لا تتمتع بالصفة الإلزامية إلا أنها تمثل رأي الأغلبية وتتلخص بالآتي:

أولاً: التدخّل لحماية الحقوق الأساسية.

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخّل لحماية حقوق الإنسان، حيث نجد في ديباجية الميثاق التزام أعضاء المنظمة على تجنب الاجيال القادمة ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار.

كما وأن المادة ٥٥ من الميثاق التي جعلت من اسباب تهيئة الاستقرار إقامة علاقة سليمة بين الشعوب والدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وأن احترام هذه الحقوق والحريات لا يقتصر على حدود الدولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها، من خلال الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة انتهاكها، ويؤكد هذا نص المادة ٥٦ من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء على العمل لإدراك مقاصد المادة ٥٥ من الميثاق.

وكان لتأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدور المهم لرعاية حقوق الإنسان حيث يعنى بتقديم التوجيهات من أجل تدعيم احترام مراقبة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكن المجلس وفقاً للمادة ٦٨ من الميثاق من تكوين اجهزة مختلفة تتناول الواجه المختلفة لحقوق الإنسان وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان التي اصبحت فيما بعد بمجلس حقوق الإنسان في ١٥/٣/٢٠٠٦، يرتبط مباشرة بالجمعية العامة للأمم المتحدة ويعنى بالفحص والرصد وتقديم المشورة والتبليغ عن اوضاع حقوق الإنسان في الدول وعن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم^(١).

(١) انظر نص المادة ٦٢ و٦٨ من الميثاق - قرار الأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ عام ٢٠٠٦.

في موازاة ما تحقق في الميثاق من ادراج وحماية لحقوق الإنسان، كانت الاعلانات والصكوك والاتفاقيات الدولية الاثر البالغ لتعزيز وترسيخ عنصر الالتزام لحماية حقوق الإنسان. وكان الدور الابرز، صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ وتبنيه من قبل الأمم المتحدة وما لحقه من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، الأثر البالغ في الانتقال بحقوق الإنسان إلى مستوى الالتزامات الدولية.

فضلاً عن ذلك، تشكل الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان تأكيداً على تدويلها. فوفقاً لما ذكرنا في الفصل السابق، بأن ابرام الدولة لمعاهدة دولية تتعلق بموضوع معين، يخرج هذا الموضوع من نطاق الاختصاصي الداخلي لتلك الدولة. وبانضمام الدول إلى معاهدات حقوق الإنسان تكون قد قبلت الخضوع إلى نظام قانوني تتحمل من خلاله التزامات رصد تطبيق الاتفاقيات حيث تلتزم الدول الاطراف بتقديم المعلومات والتقارير الدولية حول ما احرز أو ما تم إنجازه في ميادين محددة بالذات، وتقبل هذه الدول بأن تقوم اللجنة بزياره ارضها، بهدف التأكد على أرض الواقع من أنه لا توجد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما وتقدم اللجنة توصياتها عن مدى تطبيق الاتفاقيات في الدول وترفعها إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة^(٢).

من مجمل ما ذكر، يبدو بوضوح أن حقوق الإنسان تتمتع بأهمية لا يخفى أثرها على المستوى الدولي، فحقوق الإنسان اصبحت شركة بين الدول والمجتمع الدولي، هذا يعني أنه من حق وواجب الأمم المتحدة التدخل في شؤون أية دولة تنتهك حقوق الإنسان حيث لم يعد بإمكان الدول الاعتراض على مثل هذا التدخل بالاستناد إلى مبدأ عدم التدخل. إن جعل الحقوق الأساسية للإنسان ضمن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، يدل على اهميتها وارتباطها ببقية أهداف الأمم المتحدة خاصة هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين^(٣).

ولعل في هذا الصدد تأتي في مقدمة الحقوق الأساسية، حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ نصت عليه المادة (٢/١) من الميثاق: «انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...».

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها، الدول إلى احترام مبدأ حق تقرير المصير والامتناع عن كافة الاعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

(٢) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) محمد الجنابي: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥.

مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد تبين ذلك في العديد من القرارات كالقرار ١٥١٤^(١) الصادر في ١٤/١٢/١٩٦٠ في المادة الرابعة «يجب انهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة»، والقرار ٢١٣١ في الفقرة السادسة «على كل دولة أن تحترم حق الشعوب والامم في تقرير المصير والاستقلال ويمارس هذا الحق بكامل الحرية وبعيدا عن كل ضغط خارجي»، وكذلك القرار ٢٦٢٥ في الفقرة الأولى «لكل الشعوب الحق في تحديد وضعها السياسي بكامل الحرية وبدون تدخّل خارجي...».

ولقد عارضت الجمعية العامة كافة أعمال التدخّل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها. كما واعترفت للشعوب المستعمرة بشرعية استعمال القوة لنيل استقلالها. ولقد تبين ذلك في العديد من القرارات واهمها القرار ٣٥/٣٥^(٢) والتي تؤكد فيه على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، بكافة الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح. فاللجوء إلى القوة في هذه الحالة، لا يمس بالاستقلال السياسي ولا بسلامة الأراضي للدولة الاستعمارية من جهة، ولا يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة من جهة أخرى.

ولم تكتف الجمعية العامة بالاعتراف بشرعية الكفاح المسلح، بل وحثت كافة الدول إلى تقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية للشعوب المستعمرة وقد تبين ذلك في الفقرة ١٦ من القرار ٣٥/٣٥ والذي جاء فيه «تكرر الاعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الدامغة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي، تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والدولية».

فالمساعدات التي تقدمها الدول للحركات التحررية المكافحة ضد الاستعمار، لا تعتبر تدخّلا غير مشروع، وإنما تعد عملا مشروعاً. وعلى العكس من ذلك فالتدخّل الدولي الهادف إلى اخماد الكفاح المسلح الذي يقوده شعب مستعمر من أجل الحصول على حقه في تقرير المصير يعتبر غير مشروع^(٣).

وبناء لما سبق، يعتبر تدخّل الدول لدعم الحركات التحررية لنيل استقلالها، مشروعاً وמתماشيا مع قرارات الأمم المتحدة ذات الشأن، إلا أن التدخّل لدعم الحركات التحررية يختلف عن التدخّل لدعم

(١) القرار ١٥١٤ في الدورة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠ والمتعلق بالإعلان الخاص لمنح الاستقلال للأقطاب والشعوب المستعمرة.

(٢) القرار ٣٥ في الدورة ٣٥ الصادر في ١٤/١١/١٩٨٠ والمتعلق بشأن تقرير المصير.

(3) Frank Attar, **Le Droit International Entre Ordre Et Chaos. Edition Hachette, Paris, 1994, Page227.**

الحركات الانفصالية التي تقوم بها بعض الاقليات الموجودة داخل الدولة الواحدة، حيث يعتبر والحالة الاخيرة تدخلاً غير مشروع يمس بالسلامة الإقليمية للدولة المتدخل في شؤونها ويشكل خرقاً للمادة (٤/٢) من الميثاق.

ثانياً: القرار ٣٧٧ الاتحاد من أجل السلم.

هو من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة، أصدرته الجمعية العامة في ١٩٥٠/١١/٣ بناء على اقتراح من وزير الخارجية الامريكية آنذاك «أنتشيسون»، وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوات إيجابية بشأن الأزمة الكورية، بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو. ويقضي هذا القرار بأنه «إذا أخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولي، في الحالات التي يلوح فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه»^(١) على أنه تتعدّد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة إذا طلب ذلك مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو بناء على طلب من الجمعية العامة، بموافقة أغلبية أعضائها.

ثالثاً: التدخّل بناء لطلب السلطات المحلية.

لقد اورد الفقه الدولي مسألة التدخّل الذي يتم بناء لطلب السلطات المحلية بالمشروع، ولمعالجة هذه المسألة يمكن تقسيمها إلى ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت الحكومة طالبة التدخّل، تمارس صلاحيتها كحكومة شرعية وفق القواعد الدستورية للدولة^(٢)، فالتدخّل في هذه الحالة هو عمل شرعي جاء بناء لطلب الحكومة الشرعية، لمساعدتها على دعم اوضاعها أو للرد على تدخّل عسكري تتعرض له من قبل دولة أخرى. وعليه، إذا ما قامت حكومة غير شرعية بدعوة دولة أجنبية للتدخّل في أي شأن من شؤون بلادها، فإن هذا التدخّل يعتبر غير مشروع. ومن أمثلة هذا النوع من التدخّل الذي اعتبر شرعياً وكان بناء على دعوة صريحة من الحكومة الشرعية للدولة طالبة التدخّل، التدخّل الأميركي في لبنان ١٩٥٨.

الثانية: هي تدخّل دولة إلى جانب دولة ثانية بموجب معاهدة دفاع مشترك تنص على حق

(١) خليل حسين، المنظمات العالمية: النظرية العامة للأمم المتحدة، الاجهزة والوكالات والبرامج - عصابة الأمم - مرجع سابق ص ٢٩١.

(٢) بيار دوبري، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاحيلا، وسليم حداد، المجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٣٤.

الدفاع الجماعي عن النفس وهو حق تكفله المواثيق الدولية وميثاق الأمم المتحدة. ومن امثلة هذا النوع من التدخل ما جاء في بنود معاهدة الدفاع العربي المشترك سنة ١٩٥٠.

الثالثة: حالة الثورة أو حرب اهلية إذا ما قامت في دولة ما ضد الحكومة الشرعية فيها، وطلبت هذه الحكومة إلى دولة أخرى التدخل لمساعدتها على قمع الثوار، أو طلب الثوار التدخل لمساعدتهم ضد الحكومة.

وقد اختلف الفقه الدولي حول هذا النوع من التدخل، فقد ذهب بعضهم إلى أنه ليس هناك ما يمنع من التدخل لمساعدة حكومة صديقة في قمع ثورة على إقليمها دون التدخل لمساعدة الثوار^(١)، إذا ما طلبت الحكومة الصديقة هذا التدخل. بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بان الحكومة الأجنبية يجب أن تساعد الفريق الذي تعدّه محقاً، في حين يذهب آخرون إلى أن التدخل إلى جانب أي من الفريقين، هو عمل غير مشروع لتعارضه مع حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترضيه^(٢)، كونه يصعب معرفة الجهة الشرعية الممثلة للشعب بسبب ادعاء كل طرف بانه الممثل الشرعي له.

الا أن الرأي الاصح هو عدم التدخل إلى أي من الفرقاء، لأنه يفسح المجال لأي دولة أن تقف بجانب طرف ضد الآخر بناء على الاطماع والمصالح الشخصية للدولة المتدخلة.

فالجهة الوحيدة المخولة للتدخل في حالة الحرب الاهلية هي منظمة الأمم المتحدة وذلك إذا ما تعرضت الدول الأعضاء أن تحل هذه الحالة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، أو كان من شأن هذه الحالة أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مما يستوجب تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع.

المبحث الثاني

التدخل الإنساني

لقد أضحت التدخل الإنساني أمراً وارداً اليوم له مسوغه القانوني والواقعي خاصة بعدما أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الامور التي تخطى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد. لذلك أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة في ما يتعلق بهذه الأمور.

فقد ترتب على التطورات الدولية، التي ازدادت خلال العقدين الآخرين، زيادة مطردة في المساحة المشتركة بين دائرتي اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي بحيث أصبحت

(١) ليلي الرحباني، مرجع سابق ص ٤٣.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢١٦.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل حدود الدولة، شأنًا دوليًا يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يتطلب أحيانًا تدخلاً قويا، ولم يعد هذا الأمر مسألة داخلية لا يحق التدخل فيها. وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة بيزردي كويلار في تقريره السنوي الصادر في ١٦/٩/١٩٩١ «ان مبدأ عدم التدخل لا يمكن عده حاجزاً وافياً يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما ربط بين مفهوم السلم وحماية حقوق الإنسان بقوله: إن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعائم الأساسية للسلم»^(١). وقد ربط مجلس الأمن في العديد من قراراته، كالقرار ٧٧٠ المتعلق باليوسنة والهرسك، والقرار ١٩٩٤/٢٠٢٩ المتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا بين احترام حقوق الإنسان واستتباب السلم والأمن الدوليين، بحيث اعتبر أن انتهاك حقوق الإنسان يهدد السلم والأمن الدوليين. وعندما تقش الدولة في تحمل مسؤولياتها، يصبح التدخل الدولي واجباً، وعلى هذا الأساس قامت عدة عمليات من التدخل الدولي تحت مسمى التدخل الدولي الإنساني. ولمعالجة التدخل الإنساني كاستثناء على مبدأ عدم التدخل، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني من حيث تعريفه ومشروعيته لنتناول التدخل الدولي في ليبيا عام ٢٠١١ كحالة عملية من التدخل الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني

لدراسة مفهوم التدخل الإنساني، لابد من تحديد المقصود من التدخل الإنساني وأساسه القانوني لننتقل لدراسة مشروعيته وفق قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

لقد أثير جدل فقهي كبير حول موضوع التدخل الإنساني منذ ظهوره على الساحة الدولية، وعليه فقد انقسم فقهاء القانون الدولي حول تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني وانقسموا بشأن تحديده إلى اتجاهين أساسيين، يعطي لبعضهم المعنى الضيق لهذا النوع من التدخل، في حين يدافع الآخرون عن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني.

(١) محمد الجنابي، مرجع سابق، ص ٧٨.

أولاً: التعريف الضيق للتدخل الإنساني:

يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى ودون رضاها من أجل منع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها. ووفقاً لهذا المفهوم، يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة دون اللجوء إلى الوسائل الأخرى. فالتدخل الإنساني عند البعض هو تلك «الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين من الانتهاكات التي تهدد حياتهم. ف دافيد شيفر David Shaffer يعرف التدخل الإنساني بأنه: «الحالة التي تستخدم فيها دولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها»^(١).

كما وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني بأنه عمل الزامي من قبل دولة يشمل على استخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو الوقف للانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني^(٢).

هذا ويرجع السبب في اشتراط القوة العسكرية من طرف هؤلاء الفقهاء لقيام حالة تدخل إنساني شرعي، إلى فعالية الوسائل العسكرية للحد من انتهاكات الدولة للحقوق الأساسية التي تروّع الضمير الإنساني، للأشخاص الذين يقيمون في إقليمها، سواء كانوا من رعاياها أم من الاجانب.

ثانياً: التعريف الواسع للتدخل الإنساني:

لا يربط اصحاب هذا الاتجاه بين التدخل الإنساني والقوة العسكرية، إنما وسّعه ليشمل استخدام جميع الوسائل والتدابير الأخرى، سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو دبلوماسية. فكلما كان الهدف من استخدام هذه الوسائل هو حمل دولة ما على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، كلما أمكن اعتبار ذلك تدخلاً دولياً إنسانياً.

ومن انصار هذا الاتجاه الاستاذ ماريو بيتاتي Mario Battani حيث اعتبر أن حق التدخل الإنساني لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، وإنما يمكن اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أيضاً ،

(١) صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢.

(٢) أحمد سيد علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢١٣.

شرط أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان^(١).

هذا وقد أدرج الاستاذان أوليفير كورتين Olivier Corten وبيار كلان Pierre Klein العديد من الوسائل التي يتم بها حق التدخّل الإنساني ولعل من أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الاغاثة للسكان، اللجوء إلى تدابير القمع المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي^(٢). كما ويعرفه الاستاذ احمد عبد الله علي ابو العلا على أنه: « لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات»^(٣).

فرغم اتفاق فقهاء هذا الاتجاه على تعدد وسائل التدخّل، فإنهم يختلفون في من يملك حق استخدامها، فمنهم من يشترط أن يتم ذلك من قبل المنظمات الدولية فقط، وآخرون يعتبرونه حق لجميع الدول فرديا كان أو جماعيا^(٤).

فمن خلال هذين الاتجاهين لتعريف التدخّل الإنساني والذين يتشابهن من حيث الهدف، وهو وفق الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان دون الحصول على موافقة الدول المستهدفة بالتدخّل، نميل إلى قبول الاتجاه الثاني - المعنى الواسع للتدخّل الإنساني وذلك لأن الاتجاه الأول - المعنى الضيق له، اقتصر على استخدام القوة المسلحة واللجوء إليها أو التهديد بها فقط، الأمر الذي يتنافى مع قواعد القانون الدولي خاصة المادة ٤/٢ والتي تحرم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها. هذا وقد أثبت التطور الهائل في مجال الاتصالات والنقل وما نتج عنه من تشابك مصالح الدول، أن الوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ذات تأثير هائل تفوق في كثير من الأحيان أثر القوة المسلحة من وقف انتهاكات حقوق الإنسان. ذلك أن استخدام القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يتجاوز الهدف المرجو منه، كتدخّل حلف شمال الاطلسي في كوسوفو على اثر اندلاع الصراعات الاثنية فيها عام ١٩٩٩، حيث أدى استخدام القوة إلى هجرة السكان المدنيين

(1) MARIO BETTATI, le droit d'ingérence, édition Odile Jacob, paris 1996 pp.34...38

(2) Olivier Corten & p. Klein, L'action Humanitaire et chapitre VII, Redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des nations unies. A muaire français de droit international, n.39, 1993, p.371.

(٣) أحمد عبد الله علي ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٣٤ .

(٤) فوزي أو صديق ، مبدأ التدخّل والسيادة لماذا ؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٦ .

بصورة واسعة ونتج عنه صراع بين الصرب والبان كوسوفو.

ورغم الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني، إلا أن بعض الفقهاء قد اعتبر من بعض المفاهيم جزءاً لا يتجزأ من مفهوم التدخل الإنساني، فكان لابد من التطرق إلى بعض المفردات التي تثير بعض الالتباس كالمساعدات الإنسانية وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدول بالخارج والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير.

ثالثاً: تمييز التدخل الإنساني عن المفاهيم المشابهة له

١- المساعدات الإنسانية:

تعرف المساعدات الإنسانية بأنها: «تقديم مواد الاغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية. وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحيدة، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر. ويمكن أن تقدم مواد الاغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة»^(١).

من خلال هذا التعريف تبين أن المساعدة الإنسانية تقوم على أساس الحياد وعدم التحيز وهذا ما تؤكد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/١٣١ لعام ١٩٨٨^(٢). وذلك بعد موافقة الدولة أو الطرف المتلقي المساعدات الإنسانية^(٣). في حين أن التدخل الإنساني يتم ضد إدارة الدولة المستهدفة متجاوزا صفة الحياد إذا ما تم باستعمال القوة العسكرية.

٢- بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج:

ويقصد بذلك الاستخدام العسكري للقوة من قبل دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى إثر تعرضهم لخطر فعلي أو وشيك يهدد حياتهم. ويتشابه هذا النوع من التدخل في الكثير من مظاهره مع التدخل الإنساني وذلك من حيث الدافع الإنساني للتدخل دون الحاجة إلى موافقة الدولة المستهدفة، إلا أنه يختلف مع التدخل الإنساني من حيث الأشخاص المستهدفين حيث يكونون في هذه الحالة من

(١) عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٩٩.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣١(د.٤٣) والمتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة والمؤرخ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨.

(٣) إن المنظمات المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية، يتعين عليها عند أدائها لمهامها أن تحصل على موافقة الدولة المعنية، إلا أنه بمجرد انضمام هذه الاخيرة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، تكون قد اعترفت بطريقة مباشرة بحق تلك المنظمات تقديم المساعدة الإنسانية.

سكان الدولة ذاتها المستهدفة بالتدخل، في حين أنها في حالة التدخل لحماية الرعايا في الخارج تقتصر على رعايا الدولة المتدخلة.

٣- التدخل لتسهيل حق تقرير المصير:

ويمكن تعريفه بأنه التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما، لصالح «حركة تحرير وطنية تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو لنظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير»^(١).

يتشابه هذا النوع من التدخل مع التدخل الإنساني من حيث إعادة حقوق الإنسان الأساسية إلا أنه يختلف عنه في عدة نقاط:

❖ التدخل لتسهيل حق تقرير المصير يهدف لتمكين جماعة معينة داخل الدولة من الانفصال أو تحقيق الاستقلال عن هذه الدولة المستهدفة بالتدخل. إلا أن التدخل الإنساني لا يسعى إلى خلق كيانات سياسية جديدة، إنما يهدف فقط إلى حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة المستهدفة.

❖ إن التدخل الإنساني يتطلب وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل، وذلك كشرط مسبق لاستخدام القوة ضدها. في حين أن التدخل لتسهيل حق تقرير المصير، لا يتطلب تحقيق هذا الشرط ويكفي وجود شعب يكافح لنيل حريته.

وبعدما ميّزنا بين التدخل الإنساني وبعض المفاهيم التي يمكن أن يثير بعض الالتباس، يمكن القول أن أي تعريف مقترح للتدخل الإنساني يجب أن يشمل وسائله وأطرافه، أي لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه سواء كانت السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، إضافة إلى تحديد هدفه وهو إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما بشكل جسيم أو متكرر، سواء كان ذلك بسبب ممارستها أو عجزها أو تغاضيها أي أنه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقة سلطاتها، وكذا شروطه أي أن يكون هذا التدخل ضروريا وبالقدر المناسب ودون تجاوز لهدفه الإنساني.

وبعد تحديد مفهوم التدخل الإنساني بشقيه الضيق والواسع وبعد تمييز مصطلح التدخل الإنساني عن بعض المفردات التي تثير بعض الالتباس، لا بد من تحديد الأساس القانوني للتدخل الإنساني والذي سنناقشه في النقطة التالية.

(١) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

رابعاً: الأساس القانوني للتدخل الإنساني:

يفرض الحديث عن أي نظرية متكاملة للتدخل الإنساني، وجود أسس وركائز تعتمد عليها في وجودها. هذا ويجد التدخل الإنساني سنده بفعل تطور حقوق الإنسان وانتقالها من الشأن الداخلي للدول لتصبح من مسؤولية المجتمع الدولي بحيث أصبحت هدفاً من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وحمايتها. ناهيك عن الاتفاقات الدولية النافذة المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٧٣^(١) في المادة السادسة منها والتي نصت «تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها، هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة، بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية». فتعهد الأطراف بالتنفيذ والمساعدة على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن يمنح الشرعية للتدخل الإنساني.

هذا وتتضمن بعض هذه الاتفاقيات تشكيل لجان تعاهدية تمارس ما يمكن اعتباره تدخلاً إنسانياً، كلجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تشكلت بموجب المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥، تتمثل وظيفتها في مراقبة تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية، عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف دورياً، والنظر في البلاغات أو الشكاوى المقدمة من الأفراد بشرط اعلان الدولة المعنية موافقتها^(٢). فإلى جانب هذه اللجان، يوجد ما يعرف بمجموعات العمل الخاصة التي تعمل داخل منظمة الأمم المتحدة كمجموعة العمل الخاصة لحقوق الإنسان في جنوب افريقيا سنة ١٩٦٢ المشكلة لدراسة آثار سياسة التمييز العنصري بجنوب افريقيا^(٣). وترتبط هذه اللجان ومجموعات العمل مع مفهوم التدخل الإنساني من جهة اتفاقها في هدف حماية حقوق الإنسان وكذلك في أن فكرة التدخل الإنساني تنطلق من عمل يتم خارج الحدود الإقليمية للدولة، وهو ما تمارسه أيضاً هذه اللجان ومجموعات العمل. هذا ولا تتوقف حماية حقوق الإنسان على السلم فقط، بل تمتد إلى النزاعات المسلحة مما أدى إلى ظهور القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في مثل هذه الحالات، حيث عرّف القانون الدولي الإنساني بأنه «مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف

(١) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠/١١/١٩٧٣.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠)، المؤرخ في ٢١/١٢/١٩٦٥.

(٣) عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان-في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات- دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

أثناء النزاعات المسلحة أو من الأثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة»^(١).

وفي هذا الاطار يسند التدخّل الإنساني إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الاربعة^(٢) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما سنة ١٩٧٧ والتي أوردت بعض المبادئ التي ساعدت على ارساء قواعد التدخّل الإنساني. فالمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والتي تنص على «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال»، تلزم الدول باحترام هذه الاتفاقية مع الأمم المتحدة وفق ما ينص عليه ميثاقها. وهذا ما تؤكد بنص المادة ٨٩ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق^(٣) لاتفاقيات جنيف والتي حدّدت آلية هذا الالتزام في حالة خرق هذا الاتفاق وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً ما ينص عليه ميثاقها^(٤).

لقد ساهمت هذه الاتفاقيات على ارساء قواعد التدخّل الإنساني وذلك عند أفرت حماية الأشخاص والاموال والاماكن. فالقواعد التي تركز هذه الحماية الدولية كوجوب التفرة بين المدنيين والعسكريين ومنع الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية للأفراد المدنيين، أرسى مبادئ تدعو إلى حماية المدنيين وضرورة التدخّل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة الخطر.

هذا وكان لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية^(٥) الدور المهم في تأسيس التدخّل الإنساني من خلال اعطاء الاختصاص لها كهيئة دائمة تنظر في القضايا التي تهز الضمير الإنساني عموماً. تتولى هذه المحكمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي بغض النظر عن صفة الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة. هذا ويمنح نظامها الأساسي في المادة ١٢ منه صلاحية إحالة أي قضية هي من صميم اختصاص المحكمة إلى مجلس الأمن، ولها كذلك أن ترفع في حالة

(١) نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

(٢) تضم اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٣) البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الصادر في ٨/٦/١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ١٩٧٨/٧/١٢.

(٤) محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٥) سعيد الصديق «حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية» منشور، في السيادة والسلطة، الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

رفض إحدى الدول التعاون مع المحكمة، القضية إلى مجلس الأمن وذلك وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها، ما يمكن أن يعتبر ذلك نوع من الدفع بنظرية التدخّل الإنساني، كون أغلب اختصاص المحكمة جميع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والتي تتمثل بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

الفرع الثاني: مشروعية التدخّل الإنساني

نظراً للتضارب الكبير بين الدول حول مشروعية التدخّل الإنساني، لا بدّ من تتبع آراء الفقه الدولي باعتباره يلخص جملة آراء رجال القانون الدولي باعتباره وسيلة مثالية لمعرفة حقيقة شرعية التدخّل الإنساني، ما سيؤثر بالتأكيد على حجية التدخّل الإنساني من عدمها. وقد انقسم الفقه الدولي بين معارض ومؤيد وفقاً لما يلي:

أولاً: الآراء المعارضة للتدخّل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه، عدم مشروعية التدخّل الإنساني مستندين إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، متمسكين بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى، أيّاً كانت المبررات فيما عدا الحالات المستثناة لاستعمال القوة، والتي لا تتضمن حالة انتهاك حقوق الإنسان. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية نيكاراغوا ١٩٨٦^(١)، عندما رفضت استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة لحماية حقوق الإنسان بالرغم من تأكيد المحكمة على إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ذلك أن أي تسوية للتدخّل الإنساني على أنه شكل استثنائي، سيؤدي إلى إساءة استخدامه من قبل بعض الدول، خاصة في ظل عدم وجود آلية واضحة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخّل الدولي الإنساني، الأمر الذي يؤدي إلى الازدواجية في المعايير والانتقائية في التدخّل. فالدول لا تقوم بالتدخّل الإنساني لاعتبارات إنسانية، حيث أن المحرك الأوحد للحكومات هو في ما تراه يؤمن المصلحة الوطنية لدولها.

وفي هذا المجال، يعتبر الاستاذ « Brownlie » أن مفهوم التدخّل الإنساني أسئى استخدامه لغرض تحقيق مصالح الدول بعيداً عن أهدافه المعلنة. وأن أي محاولة لإقرار التدخّل الإنساني خارج ما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة من وظائف، هو بمثابة رخصة مفتوحة للدول الكبرى، لتعيد التدخّلات الاستعمارية باسم حقوق الإنسان^(٢). وبحسب الفقيه الألماني هافر « Huffter » لا توجد دولة مخولة

(١) محمد غازي الجنابي، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) عماد الدين عطالله المحمد، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

بأن تكون قاضيا على بقية الدول^(١). كما ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الميثاق الأممي لم يتضمن بشكل صريح اباحة الأعمال التي تتعارض مع مبادئ الميثاق والقواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي أجمعت على ممارسة الدولة سلطاتها على جميع شؤونها الداخلية وفقاً للمادة ٧/٢ من الميثاق^(٢)، حيث أجازت هذه المادة التدخل وفقاً للفصل السابع في حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان. مما يعني أنه إذا لم يترتب على انتهاك حقوق الإنسان في دولة معنية، تهديداً للسلم أو الاخلال به، فإنه لا يحق الأمم المتحدة- ومن باب أولى الدول على انفراد أو جماعة- التدخل لحماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدولية. فإباحة مثل هذا التدخل هو بمثابة مساس باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها، ولأن تصرف الدولة مع بعض رعاياها تصرفاً محلياً وإن كان يتعارض مع مبادئ الإنسانية لا يمس حقوق الدول الأخرى ولا يصيبها بضرر ما، فيمتنع عليها التدخل ما لم يكن ذلك مخولاً بموجب معاهدة أو اتفاق خاص^(٣).

ورغم قوة هذه الآراء الراضية للتدخل الإنساني، خاصة من حيث الحجج القانونية إلا أنه يمكن القول إنه إن كان تفسير أي اتفاقية يقتضي الرجوع إلى مناقشات نية واضعيها، فإن إرادة واضعي مبدئي السيادة ومنع استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، كان القصد منها بالنسبة للدول الغربية، منع وقوع حروب داخل أوروبا، أما الدولة الضعيفة فكان هدفها هو إيقاف موجة الاستعمار، ولم يوجد أي تصور بأن العالم الثالث التي كانت حكوماتها تكافح من أجل البقاء، أنها إذا استقرت لها الأوضاع سوف تتقلب على شعوبها لأجل تحقيق مطامع الحكام أو تغليب إيديولوجية على أخرى. كما ولا يمكن تقييد المبادئ والقيم بالنصوص القانونية خاصة إذا كانت هذه القيمة هي الإنسان بحد ذاته، الذي أبداع القانون ليحميه، لا ليحمي هو القانون على حساب إنسانيته.

ثانياً: الآراء المؤيدة للتدخل الإنساني:

يذهب انصار هذا الرأي إلى أن التدخل الإنساني هو تدخل مشروع لا يتعارض مع نص المادة ٤/٢ من الميثاق والتي اشترطت أن يتم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، في حين أن هدف التدخل الإنساني، هو تدعيم هدف الميثاق في حماية حقوق الإنسان، فالأستاذ «Lillich» اعتبر أن التدخل الإنساني يتعارض فقط مع

(١) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) علي جميل حرب، نظم الجزاء الدولي- العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥١٤.

(٣) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٠٢.

المادة ٤/٢ من الميثاق إذا كان من شأنه التأثير على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة. ويضيف أنه ليس من المنطقي أن تبقى الدول متفرجة على مأساة إنسانية فقط لأن واضعي الميثاق أرادوا من المادة ٤/٢ حظر التدخّلات الفردية. وينفي هذه الحجة بقوله أن جلّ الآراء الفقهية التي تطرقت لتفسير هذه المادة، اعتبرت أن المادة وُضعت على أساس أن الدول لن تكون بحاجة إلى التدخّلات الفردية في ظل آلية نظام الأمن الجماعي، غير متصورة لإمكانية تعطل هذا النظام، لذا يجب إعادة تفسير الميثاق وفق واقع فشل آلية نظام الأمن الجماعي^(١).

وعلى هذا الأساس، اعتبر الاستاذان «Reisman» «Mc Dougal» أن التدخّل الإنساني يهدف إلى حماية مقاصد الأمم المتحدة ولا يتعارض مع نص المادة ٤/٢ باعتباره بديل فعال لعجز آليات المنظمة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، كعدم قدرة مجلس الأمن على ممارسة سلطاته الممنوحة له، استنادا للفصل السابع في حال انتهاك صارخ لحقوق الإنسان في دولة ما، بحيث يتهدد به السلم والأمن الدوليين بسبب اعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. فالتدخّل العسكري في هذه الحالة يكون مشروعاً^(٢).

ومن المؤاخذات التي يمكن أن تقدم على هذه الآراء، أن التذرع بفشل نظام الأمن الجماعي في الحقيقة، يعود إلى افتقار الدول الكبرى لإرادة تفعيل هذا النظام رغم أنها في الحقيقة هي من تقوم بحل التدخّلات بصورة منفردة بحجة أنها تدخّلات إنسانية. كما وأن الهدف الرئيسي والأسمى لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس حماية حقوق الإنسان، إذ أن الأخيرة تكون جنباً إلى جنب مع باقي أهداف المنظمة، كالرفاه الاقتصادي وحماية البيئة وغيرها فليس من المعقول أن تحدث تدخّلات لجميع هذه الأهداف، أي عندما تتضارب هذه الأهداف، يبقى الهدف الاسمي هو حماية الأمن والسلم الدوليين.

هذا التحجج بأن التدخّل الإنساني لا يُعدّ خرقاً للمادة ٤/٢ باعتباره لا يمس الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية فيه نوع من المغالطة، حيث أثبتت التدخّلات التي تمت، مدى التأثير الكبير على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول خاصة تلك التي تمت بصورة منفردة.

إن أغلب التدخّلات العسكرية لم تحقق الهدف المنشود منها في إنهاء المعاناة الإنسانية، بحيث كان لها مفهوم نسبي ينطوي على الازدواجية في المعايير. فحلف شمال الأطلسي تدخّل في كوسوفو للقضاء على سياسة التطهير العرقي وهزيمة الرئيس الصربي، ولم يفكر في التدخّل في بلدان أخرى

(١) عماد الدين عطا الله المحمد، التدخّل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٢٨.

على الرغم من وجود اعتبارات مماثلة. والأمثلة على ذلك كثيرة، كالإبادة الجماعية في رواندا وسيراليون، ولم يكثر لما حل ويحل ببعض الشعوب من تدمير وتشيت كالثعب الفلسطيني المحتل، الأمر الذي يستوجب وضع معايير وضوابط للتدخل الإنساني كمفهوم حديث لسيادة الدولة التقليدية التي مازالت تطرح نفسها بقوة. فبرز مبدأ مسؤولية الحماية كبديل عن مصطلح التدخل الإنساني وهذا ما سناقشه في النقطة التالية.

ثالثاً: مبدأ مسؤولية الحماية كأساس للتدخل الدولي الإنساني:

لقد كانت الانطلاقة الحقيقية لمبدأ مسؤولية الحماية مع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عام ١٩٩٩، دعا فيه لإعادة النظر في مسألة التدخل وتحدي عضوية الأمم المتحدة لحل التوتر بين السيادة وحقوق الإنسان. واستجابة لهذا التحدي، أعلنت الحكومة الكندية انشاء اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول^(١) في ايلول عام ٢٠٠٠، التي اصدرت تقريرها بعد عام واحد بعنوان «المسؤولية في الحماية»، والذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة والدعوة إلى التحول من مفهوم «السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية». واعتبرت أن التفكير في «السيادة كمسؤولية»^(٢)، يعني أنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم بحيث تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي وبالتحديد إلى مجلس الأمن، في حال عجز الدول أو عدم نيتها في تحمل هذه المسؤولية.

وفي عام ٢٠٠٣، شكّل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لجنة من المتخصصين لدرس الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولتقديم اقتراحات حول السبل الفضلى لمواجهتها. فأصدرت تقريراً بعنوان عالم أكثر أمناً «مسؤوليتنا المشتركة» والذي تبناه الأمين العام في تقريره السنوي ٢٠٠٥ «في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع» حيث أكد على مفهوم «المسؤولية في الحماية» كما حددهته اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول وتضمن بعض الإجراءات التي ينبغي لمجلس الأمن كأداة تنفيذية أن ينظر إليها فيما بعد، إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أو سيقدر استعمالها، والتي تتعلق بمواضيع المشروعية أياً كانت الاعتبارات الأخرى التي يأخذها في حساباته^(٣):

(١) ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) المسؤولية في الحماية، تقرير اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول، ك ٢٠١١/١، ص ١٣، الفقرة الثانية، البند ١٤.

(٣) في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٥، القسم الثالث، فقرة ١٢٦.

١. **خطورة التهديد:** هل يعتبر التهديد بإلحاق ضرر بأمن الدول أو البشر من النوع والوضوح والخطورة الكافية لتبرير استعمال القوة العسكرية، على أساس من اليقين الكامل؟ وفي حالة التهديدات الداخلية هل ينطوي الأمر على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢. **الغرض السليم:** هل من الواضح أن الغرض الرئيسي للعمل العسكري المقترح هو وقف أو تفادي التهديد محل النظر، أيا كانت الأغراض أو الدوافع الأخرى؟

٣. **الملاذ الأخير:** هل جرى استكشاف كل خيار غير عسكري آخر لمواجهة التهديد محل النظر، وتوافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأخرى لن تتكفل بالنجاح كالطرق الدبلوماسية مثلاً؟

٤. **الوسائل المناسبة:** هل يمثل نطاق العمل العسكري المقترح ومدته وقوته الحد الأدنى الإلزامي لمواجهة التهديد محل النظر؟

٥. **توازن النتائج:** هل تتوفر فرصه معقولة لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد محل النظر بحيث لا يكون من المرجح أن تترتب على العمل نتائج أسوأ من نتائج عدم اتخاذ أي إجراء؟

وفي العام ٢٠٠٥، تبنت زعماء العالم رسمياً مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة^(١)، ووقعوا تعهداً بخصوص مبدأ مسؤولية الحماية واستطاعوا إقراره في أربع جرائم دولية هي: جرائم الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبمراجعة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ لاسيما أحكام الفقرتين ١٣٨، ١٣٩^(٢)، يتبين أن مسؤولية الحماية تتضمن مسؤوليتين: مسؤولية الدول في حماية مواطنيها من هذه الجرائم الأربع ودور المجتمع الدولي في تشجيعها ومساعدتها للاضطلاع بها، ومسؤولية الحماية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة التي لديها أيضاً مسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من التدابير السلمية الملائمة وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق في حماية السكان من هذه الجرائم، وصولاً إلى اتخاذ إجراء جماعي وفي الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدى وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وحسب الاقتضاء، ذلك في حال العجز البيّن للدولة عن تحمل هذه المسؤولية أو عدم نيتها في ذلك.

هذا وبعد إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية في «القمة العالمية»، أصدر مجلس الأمن القرار ١٦٧٤ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦ والذي اتخذه في جلسته رقم ٥٤٣٠، أعلن فيه بشكل واضح تأكيده على أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية والذي شكّل الأساس للتدخل الإنساني.

(١) ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبادل، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) راجع الفقرتين ١٣٨، ١٣٩ من قرار الجمعية العامة نتائج مؤتمر القمة العالمي في ١٦ ايلول عام ٢٠٠٥، الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/٦٠/١.

بعد ذلك، اعتمد مجلس الأمن مبدأ «المسؤولية في الحماية» في القرارات التي أصدرها حول الوضع في دارفور ، فقد صدر هذا المبدأ، بشكل قانوني رسمي بموجب القرار ١٧٠٦ الصادر في آب ٢٠٠٦ حول الوضع في السودان والذي فوّض فيه قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالقيام بمهامها مشيراً إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها. ثم كوّنت السبحة فتوالى إقرار مبدأ «المسؤولية في الحماية» في العديد من قرارات مجلس الأمن كالتقاريرين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ عام ٢٠١١ بشأن ليبيا والقرار رقم ٢٠٨٥ عام ٢٠١٢ بشأن الأزمة في مالي^(١).

على أنه من الصعب تصور تطبيق مسؤولية الحماية بقرار من مجلس الأمن في مواجهة أحد الأعضاء الدائمين أو أحد حلفائه، وهو ما يعيد إلى السطح مخاوف العديد من الدول من تحويل مسؤولية الحماية إلى وجه جديد للتدخل الإنساني الانتقائي المزدوج المعايير، الأمر الذي يقتضي بتفعيل دور مجلس الأمن في مجال مبدأ المسؤولية في الحماية من خلال الحد من استعمال حق الفيتو أو على الأقل ترشيد استعمال هذا الحق في مواجهة الانتهاكات الجسيمة ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية.

وعليه نستنتج أن مبدأ «المسؤولية في الحماية» شكل تحولاً ملحوظاً في نهج الأمم المتحدة من خلال تغيير المصطلحات من «التدخل الإنساني» إلى «مسؤولية في الحماية»، حيث تلجأ إلى التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق ضد المدنيين والتي تحددت بالجرائم الأربع: الإبادة - جرائم الحرب - التطهير العرقي - والجرائم ضد الإنسانية، كما حدث في ليبيا سنة ٢٠١١.

من خلال ما سبق من دراسة الاستثناءات المشروعة للتدخل الدولي واعمال مبدأ المسؤولية في الحماية، سوف نتطرق إلى موضوع التدخل في ليبيا ٢٠١١ كحالة عملية من خلال اسقاط القوانين الدولية على الأزمة الليبية لمعرفة ما إذا كان التدخل في ليبيا عملاً مشروعاً.

المطلب الثاني

التدخل الدولي الإنساني في ليبيا (٢٠١١)

يشكل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا تطبيقاً لمبدأ «المسؤولية في الحماية» الذي ذكرناه في المطلب الأول من هذا المبحث وذلك من خلال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الذي استند عليها حلف الناتو لتبرير تدخله في ليبيا. وعليه سنتناول مسار الأزمة الليبية في الفرع الأول لنتنقل ونقيم عملية التدخل في ليبيا وآثارها على مستقبل ليبيا السياسي.

(١) القرار ٢٠٨٥ في الجلسة ٦٨٩٨، المعقودة في ٢٠ ك ١٢ ٢٠١٢.

الفرع الأول: مسار الأزمة في ليبيا وقرارات مجلس الأمن القاضية بالتدخل

أولاً: مسار الأزمة الليبية.

اندلعت المظاهرات الحاشدة في مختلف أنحاء ليبيا في ١٥ شباط عام ٢٠١١ ضد نظام العقيد معمر القذافي. وقد تم تحديد يوم ١٧ شباط «كيوم غضب» لإحياء الذكرى الخامسة لاحتجاجات سابقة ضد الحكومة^(١). وقد شكّل اعتقال محامي أسر ضحايا مجزرة ابو سليم^(٢)، فتحي تريل بتاريخ ١٥ شباط ٢٠١١ جزءاً من قمع اوسع للمعارضة، كان الشرارة لانطلاق مظاهرة حاشدة تطالب بالإفراج عنه. وحاولت السلطات تفريق الاحتجاجات ما تسبب بسقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من المظاهرات الشعبية، ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من الدولة تضامناً مع بنغازي.

وتصاعدت الاحتجاجات بشكل ملحوظ في ١٥ شباط وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر على مستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة، حيث تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم القذافي وضد قمع الاحتجاجات الأخرى. وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية برد عنيف من طرف الحكومة الليبية، استخدمت خلاله الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين ثمّ ما لبث أن تحولت هذه المظاهرات السلمية إلى مسلحة وذلك بعد قيام المتظاهرين باقتحام الثكنات العسكرية ومراكز المدن والاستيلاء على الأسلحة. فتشكلت مجموعات معارضة مسلحة في أنحاء ليبيا واندلع نزاع مسلح داخلي ارتفعت وتيرته بفعل نجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام، واستيلائهم على معظم مراكز الأمن وأجهزة الاستخبارات وتحديدًا في المناطق الشرقية من البلاد.

وعلى إثرها، قام النظام باستخدام الطائرات والمدافع والأسلحة المضادة للدبابات لقصف المناطق، الأمر الذي أدى إلى مقتل عدد كبير من المدنيين وتدفق عدد كبير من اللاجئين إلى كل من مصر وتونس وبلدان الساحل الاوروبي، مما أضاف تراكمات إنسانية للوضع القائم وشكل اشهارا للنزاع المسلح. فأدانت كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي ومنظمة المؤتمر الاسلامي، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا. وقرر مجلس حقوق الإنسان

(١) كانت هذه الاحتجاجات في ١٧ شباط ٢٠٠٦ أمام القنصلية الايطالية في بنغازي على خلفية الرسوم المسيئة للنبي محمد (رسول المسلمين) التي قمعتها السلطات الليبية ووقع ضحيتها ١٠ قتلى إلى جانب اعتقال ١٥٠ شخص.

(٢) وقعت مجزرة سجن ابو سليم في ٣٠ حزيران سنة ١٩٩٦ عندما داهمت قوة خاصة لبيبة السجن وأطلقت النار على السجناء حيث راح ضحيتها ما يقارب ١٢٧٠ سجيناً انظر: تقرير منظمة حقوق الانسان بعنوان: «ليبيا تتذكر مذبحه سجن ابو سليم»، المنشور في ٢٧ حزيران ٢٠١٢، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٥ على الموقع

الإلكتروني: <https://www.hrw.org/or/news/2012/06/27/246760>.

التابع للأمم المتحدة في ٢٥ شباط ٢٠١١ ايفاء لجنة دولية مستقلة إلى ليبيا للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي ٢٠/٢/٢٠١١ طالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من الدول العربية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والحكومات الأخرى التي تربطها صلات بليبيا، إلى المطالبة العلنية بوضع حد للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين السلميين. وفي ٢٣ شباط، اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي بعد تهديد القذافي «بتطهير ليبيا من منزل إلى آخر» وطالبت مجلس الأمن وجامعة الدول العربية في ٢٥ شباط بإرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الاحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين، تمهيدا لتقديم المسؤولين عن الممارسات القاسية بحق المتظاهرين أمام المحكمة الجنائية الدولية^(١).

وبناء على الوضع الإنساني في ليبيا والانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٩٧٠^(٢) في شباط ٢٠١١ أدان فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، كما طالب الحكومة الليبية باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم. وعلى إثره، أصدر مجلس الدول العربية القرار ٧٣٦٠^(٣) في ١٢ آذار ٢٠١١ إذ طلب بموجبه من مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي. فاستجاب مجلس الأمن وأصدر القرار رقم ١٩٧٣^(٤) ودائماً في اطار الفصل السابع، فرض فيه منطقة حظر جوي على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي، ودعا فيه إلى حماية المدنيين، وأذن لجميع دول الأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الحماية حتى ولو تطلب الأمر تدخلاً عسكرياً مع استبعاد أي تدخل بري. وقد عدّ هذا القرار فجراً، أي بداية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وذلك لحماية السكان المدنيين من الهجمات التي شنها النظام الليبي ضد شعبه والتي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

هذا وانخرط حلف شمال الاطلسي في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره ١٩٧٣ الذي شكل الغطاء الرسمي لهذا التدخل ففي ١٩ آذار ٢٠١١، بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية أطلق عليها «فجر الاوديسا»

(١) فرست سوني، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الدولية وتسويتها، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) قرار ١٩٧٠ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١ المعقودة في ٢٦ شباط ٢٠١١ (S/RES/1970).

(٣) قرار رقم ٧٣٦٠ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته الغير العادية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢، بشأن الاحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي.

(٤) قرار ١٩٧٣ الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته ٦٤٩٨ المعقودة في ١٧ آذار ٢٠١١.

والتي تمّ تحديد هدفها الرئيسي السياسي بالدرجة الأولى، الاطاحة بالعقيد معمر القذافي ونظامه ضمن إطار تحقيق هدف الثورة الشعبية الليبية.

وقد ساهم اعتراف المجتمع الدولي بالمجلس الوطني الانتقالي في تآكل مكان النظام الليبي وانهيار شرعيته السياسية وعزله حيث تم التعامل مع المجلس الوطني باعتباره ممثلاً شرعياً للشعب الليبي. وبالفعل تم اسقاط القذافي وقتله في ٢٠/١٠/٢٠١١، وجرى تشكيل حكومة انتقالية برئاسة عبد الرحمن الكيب في ٢٢/١٠/٢٠١١ لتتولى إدارة شؤون ليبيا^(١)، ثم صدر بعدها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠١٦ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١ الذي ألغى القرار رقم ١٩٧٣ وأنهى التدخّل الدولي في ليبيا. وبعدها تحدثنا عن مسار الأزمة الليبية، لا بدّ من التطرق إلى مضمون قرارات مجلس الأمن القاضية بالتدخّل في ليبيا وهذا ما سنفصله في الفقرة الثانية.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن القاضية بالتدخّل في ليبيا.

نظراً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا، وما آلت إليه الأوضاع من مأساة إنسانية وهجرة المدنيين إلى البلدان المجاورة، وانطلاقاً من مبدأ مسؤولية الحماية، أصدر مجلس الأمن قرارين وفق الفصل السابع ١٩٧٠ و ١٩٧٣ والذي سوف نتكلم عن مضمون كل قرار على حدة.:

١- القرار ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط ٢٠١١:

لقد صدر هذا القرار بإجماع أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين إضافة إلى الدول العشرة المنتخبة^(٢)، وذلك استناداً على الفصل السابع من الميثاق، في مادته ٤١ التي تخول مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وأن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. واعتبر القرار، الهجمات الواسعة والممنهجة الحاصلة ضد المدنيين بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وأدانها بشدة، وطلب من نظام القذافي وقف العنف فوراً واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي، وأكد القرار على التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، كما طالب الحكومة الليبية باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة جميع الرعايا الاجانب واموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في

(١) مقال بعنوان ليبيا انتخاب عبد الرحيم الكيب رئيساً للحكومة الانتقالية الجديدة، منشور بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١١، تاريخ الاطلاع ٩/٧/٢٠١٨ متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/10/111031-libya-new-pm-

(٢) الدول المنتخبة في المجلس: البوسنة، البرازيل، كولومبيا، الغابون، المانيا، الهند، لبنان، نيجيريا، البرتغال، جنوب افريقيا.

ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الاغاثة الإنسانية مروراً آمناً إلى داخل البلاد.

ومن أهم النقاط التي نص عليها هذا القرار أيضاً: فرض عقوبات قاسية على القذافي وأفراد عائلته ومقربين من نظامه، حيث منع من السفر إلى أراضي الدول الأعضاء ١٦ شخصاً من بينهم القذافي و٧ من ابنائه وابنته وأشخاص على صلة وثيقة بالنظام، وقد أدرجت اسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار. كما قضى بتجميد ارصدة مالية عائدة للقذافي و٥ من ابنائه، وحظر بيع الأسلحة والذخائر إلى ليبيا أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وسمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده واتلافه^(١).

والأهم من ذلك، قضى القرار بإحالة الوضع في ليبيا منذ ١٥ شباط، تاريخ انطلاق الثورة الليبية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، للنظر والتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي. وبذلك اعتبرت ممارسات النظام من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره التي تختص المحكمة بالنظر فيها وتشمل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وبالعودة إلى نص القرار، نجد أن مجلس الأمن التزم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية والتي تقع وفقاً للركيزة الأولى من ركائز المسؤولية على عاتق الدولة، وذلك في الفقرة التاسعة من دباجية القرار: «وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية والتي تتمثل في تحمل المجتمع الدولي لمسؤولية الحماية وفقاً لنص الفقرتين (١٣٨، ١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، أما الركيزة الثانية التي تتمثل بالمساعدة الدولية لليبيا على بناء قدراتها حتى تتمكن من تحقيق الأمن البشري لرعاياها من الانتهاكات الواردة في مبدأ مسؤولية الحماية لم يشملها القرار، إذ اكتفى بتحميل المسؤولية للدولة الليبية فقط.

٢- القرار ١٩٧٣ الصادر في ١٧ آذار ٢٠١١:

قبل التطرق إلى مضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣/٢٠١١ بخصوص الشأن في ليبيا، وكذلك مبدأ مسؤولية الحماية من خلاله، لابد من دراسة حيثيات القرار ومبرراته لننتقل إلى مضمونه.

فالقرار ١٩٧٠ لم يحقق الحماية اللازمة للمدنيين العزل والذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوقهم المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه لم يتعرض لمسؤولية الحماية على نحو يكفل الحماية للسكان المدنيين ولم يكلف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتزامات واضحة ومحددة تكفل تقديم العون والمساعدة الدولية وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية. فالقرار لم يفرض سوى التزامات يمكن للدول المتصل منها، خاصة الدول المتجاورة لليبيا

(١) راجع الفقرة ج من نص القرار ١٩٧٠/٢٠١١ S/RES/1970(2011).

إقليمياً. كما وأن السلطات الليبية لم تستجب للقرار ١٩٧٠، الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في ليبيا بشكل مضطرب، مما دفع بالمنظمات الإقليمية لاسيما جامعة الدول العربية إلى تحميل مجلس الأمن ما يحدث للمدنيين، إذ طلبت من مجلس الأمن في قرارها ٧٣٦٠^(١)، تحمل مسؤولياته ازاء تدهور الأوضاع في ليبيا والعمل على فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، واقامة مناطق امنية لاسيما المناطق التي تتعرض للقصف، كإجراءات وقائية كما وطلبت الدول الأعضاء، التعاون والتواصل مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي، امام ما ترتكبه السلطات الليبية من جرائم ضد الشعب الليبي الذي اقلها الشرعية.

فقد شكل موقف جامعة الدول العربية سندا للتدخل الدولي في ليبيا، ومثل استثناء، خاصة أنه كان عقب موقفها الحيادي السلبي من أحداث ثورتي تونس ومصر. فالقرار ٧٣٦٠ قد رفع الحرج على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لتبني أي قرار ضد الحكومة الليبية، لا واكثر من ذلك قام بتعبيد الطريق لأي تدخل مفترض في ليبيا وهو ما توجّ فعلا بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣/٢٠١١.

لقد أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم ١٩٧٣ دائما في اطار الفصل السابع من الميثاق في ٢٧ اذار ٢٠١١ بما يزيد عن الأغلبية المطلوبة دون أي اعتراض من قبل الأعضاء الدائمين^(٢)، إذ طالب بالإرساء الفوري لوقف اطلاق النار والانتهاه التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين، وتضمن القرار ما يلي:

- حماية المدنيين، حيث اذن المجلس للدول الأعضاء التي اخطرت الامين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين، المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أية قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية.

- فرض حظر للطيران التجاري والعسكري مع استثناء طائرات المساعدات الإنسانية حيث يأذن للدول الأعضاء التي اخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض. كما تضمن القرار بنودا أخرى تناولت تطبيق حظر الأسلحة على نطاق اوسع واطافة اسماء إلى قائمة حظر السفر وتجميد الأموال.

وأكد القرار ١٩٧٣ على مسؤولية السلطات الليبية في حماية المدنيين واعتبر أن الوضع في

(١) القرار رقم ٧٣٦٠ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته الغير عادية بتاريخ

٢٠١١/٣/١٢ بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي.

(٢) تم التصويت على مشروع القرار بأغلبية ١٠ اصوات وامتناع ٥ دول (روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل والهند).

ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين. ويشير القرار بدوره، إلى مسؤولية الحماية في الفقرة الرابعة من ديباجيته، ما يجعله يتماشى مع القرار ١٩٧٠ حيث تقضي: «إذ يكرر المجلس تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين ويؤكد من جديد أن اطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين». والجديد في القرار ١٩٧٣ فنجده فيما يختص بحماية المدنيين كما نصت عليه الفقرة الرابعة «يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين... مع استبعاد أي قوة احتلال...» وعلى أساس هذه الفقرة وخاصة جملة «اتخاذ التدابير اللازمة» استند عليها حلف الناتو للقيام بالحملة العسكرية في ظل تأزم الوضع في ليبيا»، وعلى هذا التفويض، تولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية ضمن عملية «الحامي الموحد» في تاريخ ٣١ آذار ٢٠١١ ضد النظام الليبي والذي دام حتى تاريخ صدور القرار ٢٠١١ في ٢٧/١٠/٢٠١١ الذي أنهى التدخّل الدولي في ليبيا.

وبعد أن ذكرنا مضمون قرارات مجلس الأمن المختصة بالشأن الليبي إعمالاً لمبدأ المسؤولية في الحماية وخاصة القرار ١٩٧٣، والذي أسند على أساسه التدخّل الدولي، لابدّ من التطرق إلى تقييم هذا التدخّل ونتائجه على المستقبل السياسي في ليبيا وهذا ما سنفصله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تقييم عملية التدخّل في ليبيا والآثار المترتبة عليها

سنعالج في هذا الفرع تدخّل حلف الناتو في ليبيا من خلال تقييم هذا التدخّل وتوافقه مع القرارات الأممية ذات الشأن من جهة، وآثار هذا التدخّل على المستقبل السياسي في ليبيا.

أولاً: تقييم تدخّل حلف الناتو في ليبيا (٢٠١١)

إنّ كل عمل تدخلي يُقاس مدى مشروعيته بمدى اتباعه لقواعد القانون الدولي في كل مراحله، وعليه سنتناول مناقشة قرارات مجلس الأمن التي على أساسها أسند التدخّل في الفقرة الأولى، لننتقل إلى دراسة مدى التزام حلف الناتو للتفويض الممنوح له بموجب تلك القرارات في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مناقشة قرار مجلس الأمن ١٩٧٣/٢٠١١ بخصوص الشأن الليبي.

إنّ المدقق لقرار التدخّل في ليبيا يجد أنه يمتاز بالضبابية وعدم الوضوح فيما يخص بتحديد من يجب عليهم التدخّل في ليبيا، وكذلك يجد أنه لا يأمر صراحة بالتدخّل العسكري بالقوة، إذ بالعودة إلى متن القرار، نجد أن مجلس الأمن أذن لدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، والتي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين... مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية... وعلى أي جزء من

الأراضي الليبية. وبالتالي لم يتضمن القرار أية إشارة أو تفويض لحلف الناتو بالتدخل العسكري جل ما أذن له هم الدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، فهل الناتو يعد من الأطراف التي أخطرت مجلس الأمن لحماية ليبيا.

كما وإذا ما راجعنا البند الرابع من القرار فيما يختص بحماية المدنيين، يتبين أنه ليس هناك ما يشير إلى أن مجلس الأمن أذن للدول الأعضاء اتخاذ الترتيبات الردعية عن طريق المنظمات الإقليمية، أو يوحي لخطط معينة ذات صفة ردعية تعتمد على المادة ٥٣ و ٥٤ من الميثاق. إذ أن استخدام مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية في التدخل في شؤون الدول الأخرى واللجوء إلى القمع مستندا إلى الفصل السابع، أوجب أن تكون تلك التنظيمات تحت إشرافه ومراقبته ولا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع بدون إذن من المجلس وأن يكون على علم تام بما يجري من الأعمال من قبل تلك التنظيمات الإقليمية^(١). وهو ما ليس متوفرا في هذه العملية إذ لم يكن عمل حلف الناتو التدخل في ليبيا، تحت إشرافه أو مراقبته.

فالقرار لم يتحدث بصورة واضحة ومباشرة عن القيام بعمل عسكري ضد ليبيا باستثناء الحظر الجوي. إذ أن حلف الناتو اعتمد على جملة: « **اتخاذ جميع التدابير اللازمة** » التي وردت في البند الرابع من القرار ١٩٧٣ فيما يختص بحماية المدنيين، بحيث اعتبر أن الحل العسكري هو أفضل التدابير الملائمة في ظل تأزم الوضع في ليبيا. ولكن هل التزم بهذا التفويض الممنوح له (حسب رأيه) لحماية المدنيين وانهاء المعاناة الإنسانية في ليبيا بحيث يكون تدخله، اعمالا لمبدأ «مسؤولية الحماية» وهذا ما سنراه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: مدى التزام حلف الناتو لولاية القرار رقم ١٩٧٣

لقد فرض القرار ١٩٧٣ حظرا جويا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لحماية الشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاملة. كما وشمل الحظر، توريد الأسلحة من وإلى ليبيا. إلا أن الناتو لم يلتزم بما فرضه القرار، وتجاوز ولايته في ثلاث مواضع، الأول من خلال خرق حظر الأسلحة لتوريد وتزويد الثوار بالأسلحة، والثاني من خلال قتل المدنيين والثالث من خلال سعي الناتو لإسقاط النظام الليبي بقيادة القذافي بدلا من حماية المدنيين.

١- خرق حظر الأسلحة وتسليح الثوار الليبيين:

لقد قامت السلطات الفرنسية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء، بتزويد الثوار الليبيين بالأسلحة وفقاً لقوائم بهذه الأسلحة بحثها الليبيون مع الرئيس الفرنسي آنذاك نيكولا ساركوزي.

(١) انظر نص المادة ٥٣-٥٤ من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

بدورها اعترفت المعارضة بالمساعدة الفرنسية، وقال المتحدث باسم رئاسة الأركان في الجيش الفرنسي العقيد تيري بوركهارد بأن فرنسا ألقت أسلحة تسمح للثوار بالدفاع عن النفس من خلال لقاءها عبر أجواء ليبيا. وأكد وزير الخارجية الفرنسي في حينه، آلان جوبيه أن فرنسا قدمت أسلحة للثوار وأبلغت حلف الناتو ومجلس الأمن بتسليمها تلك الأسلحة والتي قوبلت بانتقادات روسية، باعتباره انتهاك خطير لقرار مجلس الأمن فيما خص حظر توريد الأسلحة. غير أن فرنسا وعلى لسان وزير خارجيتها اعتبرت أنها لم تخرج عن إطار قرار مجلس الأمن لأن بعض السكان تعرضوا لهجمات من قبل قوات القذافي وكانوا في وضع حرج، الأمر الذي أوجب إلقاء الأسلحة والأدوية بواسطة المظلات للدفاع الذاتي^(١).

نستنتج بما سبق، بأن حلف الناتو قد تجاوز المهمة المنوطة له في حماية المدنيين من خلال مخالفة الحظر المفروض على الأسلحة بحيث يجب أن يشمل الحظر النظام والثوار معا، فالتدخل في النزاع لمصلحة طرف ضد طرف آخر وتمويله بالسلاح دون غيره، يؤدي إلى تحييد التدخل الإنساني عن هدفه ويتجاوز حدود مسؤولية الحماية، بحيث يتغير الهدف الأساسي من التدخل ويصبح الغرض منه هدم النظام السياسي القائم وهذا يدخل ضمن عناصر التدخل الهدام^(٢).

٢- قتل المدنيين:

يعد تقرير هيومن رايتس ووتش أكثر التحقيقات شمولا حتى الآن، لناحية الضحايا المدنيين من جراء الحملة الجوية، كما وثق التقرير مقتل ٧٢ مدنيا تلتهم من الاطفال تحت سن ١٨ عاما، من بينهم ٢٤ طفلا و ٢٠ امرأة.

كما أورد التقرير بأن المكان الذي أُستهدف من قبل حلف الناتو في ما جرى، لم يكن عسكريا بأي شكل من الاشكال بحيث تم ضربه مرتين على التوالي، كانت الثانية بعد وصول رجال الانقاذ مما أدى إلى قتلهم. على الرغم من عدم وجود دلائل على قدومهم في سيارة عسكرية أو أنهم كانوا يشاركون في عمليات قتالية بحيث لم يتوافر لدى لجنة التحقيق أي سبب يجعل الطيار يحدد هؤلاء كأهداف عسكرية. وهذا ما تأكد في صور الاقمار الصناعية الملتقطة قبل الضربة. وعليه يجب التعويض لأهالي الضحايا من المدنيين والمصابين عن الخسائر التي تسبب بها حلف شمال الاطلسي

(١) محمد الحرماوي، مقال بعنوان «مسؤول الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، الحوار المتمدن، تاريخ النشر ٢٠١٣/٨/٢٨، تاريخ الاطلاع ٢٠١٩/٧/٤ متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.m.ahewar.org/s arp>

(٢) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٢.

وذلك بحسب قواعد القانون الدولي^(١). وعليه يكون تجاوز حلف الناتو للهدف المقرر في القرار ١٩٧٣ وهو حماية المدنيين وليس قتلهم.

٣- تغيير أهداف التدخّل من حماية المدنيين إلى إسقاط النظام الليبي:

إنّ الغرض من التدخّل في ليبيا وفقاً لما حدّده القرار رقم ١٩٧٣ هو حماية المدنيين، غير أنّ الهدف الحقيقي للحلف الأطلسي كان رحيل القذافي بحيث وضعه حلف الناتو شرطاً لوقف عمليات القصف. فالسعي وراء إسقاط القذافي يعني توسيع قراءة القرار ١٩٧٣، أي انتهاك إطار الولاية من وجهة نظر القانون الدولي، وهذا ما قام به حلف الناتو عندما ضرب قافلة هروب القذافي في سرت يوم ٢٠/١٠/٢٠١١ والتي مكنت من الامساك به وقتله فيما بعد، في حين أنّ القافلة لم تكن تهدد حياة أو مجموعات مدنيين. وهذا ما صرح به سابقاً، وزير الدفاع الفرنسي جيرار لونغي في مؤتمر صحفي بباريس في ١٥/٤/٢٠١١، بأن إعلان الرئيسين السابقين الأميركي باراك أوباما والفرنسي نيكولا ساركوزي ورئيس وزراء بريطانيا، آنذاك دايفيد كاميرون بأنهم لا يتصورون مستقبل ليبيا في وجود «معر القذافي»، فيكون الحلف تجاوز القرار ١٩٧٣ الذي لم يتطرق لمستقبل القذافي ولم يتحدث عن إزاحته^(٢)، ويكون تدخّله من قبيل التدخّل السياسي الهدام الذي تكلمنا عنه في الفصل الأول من البحث.

نستنتج مما سبق بأن حلف الناتو قد تجاوز المهمة المتمثلة بحماية المدنيين، من خلال مخالفة القرارين ١٩٧٠ و١٩٧٣ لناحية منع وحظر وتوريد الأسلحة بجميع أنواعها إلى ليبيا، إضافة إلى الضربات الجوية غير الدقيقة حيث سقط ضحايا مدنيين لا يعتبرون أهدافاً عسكرية، وأخيراً لناحية سعيهم إلى إزاحة القذافي وقتله لتغيير النظام الليبي والتي تخرج عن صلاحية الحلف ومجلس الأمن على السواء. وبذلك يكون حلف الناتو قد قام بالاعتداء على دولة ذات سيادة خلافاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يندرج تدخّله ضمن مبدأ «مسؤولية الحماية الذي تكلمنا عنه في المبحث السابق. وعليه فإنّ التدخّل الأطلسي في ليبيا كان لغايات سياسية وغير إنسانية وتتمثل أبرزها في إسقاط جميع الأنظمة غير المتعاونة مع الرأي الدولي الجديد (الولايات المتحدة) ومن ضمنها نظام القذافي من جهة، بالإضافة إلى مطامع جيوسياسية تتمثل في مناطق نفوذ ومصادر للطاقة.

(١) تقرير منظمة حقوق الإنسان (human right watch) بعنوان: قتل غير معترف بهم - الخسائر البشرية في

حملة الناتو الجوية على ليبيا، تاريخ الاطلاع إلى الموقع ٢٠١٩/٧/٤ (متوفر على الرابط):

<http://www0hrw.org/sites/default/files/reports/libya0512arsumrecs.potf>

(٢) محمد الحرماوي، مقال بعنوان: «مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا»، مرجع سابق.

ثانياً: الآثار المترتبة على التدخّل الدولي في ليبيا.

لقد كان للتدخّل الدولي في ليبيا انعكاسات محلية وإقليمية:

١- على الصعيد المحلي:

على رغم من رغبة المجتمعات النائرة ببناء نظام سياسي جديد على انقاض الديكتاتوريات المنهارة، قوامه وضع عقد اجتماعي جديد عبر دستور يعبر عن مجموع المصالح الاجتماعية المختلفة، ويرسخ معاني المشاركة المجتمعية الشاملة والبناء الديمقراطي، وبلي اعتبارات المواطنة والمساواة والحرية والتنوع، إلا أن تجسيده في ليبيا على ارض الواقع ليس من السهل.

فبعد انهيار نظام القذافي واستيلاء الشعب على مخازن السلاح وتدمير الإدارات الامنية، انتشر بشكل كثيف السلاح وظهرت العديد من المجموعات المسلحة التي ساهمت في التصدي للنظام السابق في الميدان - خارج سلطة المجلس الوطني الانتقالي والحكومات المنبثقة عنه، رافضين تسليم أسلحتهم إلى حين تلبية مطالبهم المختلفة وعلى رأسها حقهم في المشاركة في قيادة البلاد.

ومنذ ١٧ شباط ٢٠١١، وبعد ٣ سنوات على انطلاق الثورة، دخلت ليبيا مرحلة جديدة مع ظهور اللواء المتقاعد خليفة حفتر على المشهد السياسي الليبي، والذي اعلن انطلاق «عملية الكرامة» في ١٧ ايار ٢٠١٤، بهدف اعادة رسم خريطة جديدة لليبيا واسقاط سيطرة المؤتمر الوطني الليبي والحكومة الليبية ومحاربة الميليشيات المسلحة الموالية لجماعة الاخوان المسلمين. فقام بحل المؤتمر الوطني الذي كان قد اختار أحمد معيتيق رئيساً للوزراء وهو رجل أعمال مقرب من تنظيم الإخوان المسلمين، ودعا أعضاء الحكومة والمؤتمر الوطني إلى الاستسلام، وأعلن عن تولي رئيس مجلس القضاء الأعلى رئاسة البلاد كخطوة أولى في خريطة الطريق، ثم يليها إجراء الانتخابات البرلمانية تحت اشراف القوات المسلحة^(١). وفي تموز ٢٠١٤، تم انتخاب مجلس نواب جديد حيث قام الاخير بحل المؤتمر الوطني، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستوريته. وقد ابدى هذا المجلس الذي يعقد جلساته في طبرق، الدعم لعملية حفتر واعتبر قواته جيشاً نظامياً وأعادته إلى الخدمة العسكرية، فانقسمت البلاد إلى معسكرين، معسكر الشرق الذي مثله الجيش الوطني الليبي بقيادة خليفة حفتر ومجلس النواب في طبرق، ومعسكر الغرب الذي مثله كيانات مسلحة «فجر ليبيا» و«حكومة الانقاذ الوطني» في طرابلس ذات الميول الاسلامية.

وبعد عام من المباحثات للتوصل إلى حل لوقف النزاع الدائر بين حكومتي طرابلس وطبرق،

(١) عائشة المري، مقال بعنوان: «ليبيا الكرامة ام الفوضى»، صحيفة الاتحاد «الامارات» نشر في ٢٥/٥/٢٠١٤،

تاريخ الاطلاع ١٥/٧/٢٠١٩ متوفر على الموقع الإلكتروني:

. http://www.alittihad.ae/Wejhat Article/79293

تشكلت حكومة الوفاء الوطني، بموجب اتفاق الصخيرات في المغرب برعاية الأمم المتحدة في ٤ اشباط ٢٠١٦ برئاسة فائز السراج وتم منحها الثقة من قبل مجلس النواب المنعقد في تطرقت. وبالرغم من التأييد الدولي لحكومة الوفاق الوطني، لم تستطع حكومة السراج من حل الازمات في ليبيا وانهاء حالة الانقسام الموجودة، إضافة إلى فشلها في كبح جماح الجماعات المسلحة وبسط سلطتها على كامل البلاد^(١).

وأمام هذا الانقسام بين فايز السراج كرئيس حكومة التوافق الوطني المعترف به أممياً والمشير خليفة حفتر قائد قوات «شرق ليبيا» (الجيش الوطني الليبي) في تصوره لمستقبل ليبيا، عقد في مدينة باليرمو الإيطالية في ١٢ ت ٢٠١٨ مؤتمر دولي حول مستقبل ليبيا لوضع خارطة طريق لإجراء الانتخابات في ليبيا وإيجاد حل للازمات السياسية والاقتصادية والأمنية التي تواجه البلاد. إلا أن المؤتمر فشل في إيجاد رؤية موحدة وذلك يعود إلى غياب الثقة بين الفرقاء في ليبيا، وخصوصاً بين السراج وحفتر، حيث أعلن الأخير في ٤/٤/٢٠١٩ انطلاق العملية العسكرية لاقتحام العاصمة طرابلس قبيل أيام من انطلاق مؤتمر الحوار الوطني الجامع بمدينة غدامس (جنوب غربي ليبيا)، الذي كان مقرراً بين ٤ و١٦ نيسان تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف حل الازمة الليبية واطلاق العملية السياسية والذي تم تأجيله إلى أجل غير مسمى.

إن العملية العسكرية التي قادها حفتر للسيطرة على طرابلس، والمدعومة من بعض الدول الإقليمية والدولية^(٢) باءت بالفشل أمام قوات «حكومة الوفاق» التي أطلقت عملية «بركان الغضب» لوقف الاعتداء على العاصمة الليبية. وأمام هذا الانقسام في ليبيا والتي تغذيه التدخلات الخارجية الدولية والإقليمية، يُستبعد الحل السياسي إذ لا يمكن إجراء انتخابات آمنة والبدء بالعملية الديمقراطية في ظل التحدي الأمني وانتشار السلاح.

٢- على الصعيد الإقليمي:

لقد شكلت الأزمة الليبية عاملاً مهماً لانعدام الأمن والاستقرار في منطقة الساحل والصحراء والمغرب بسبب انتشار الأسلحة في ليبيا ووصولها إلى المنظمات الإرهابية الموجودة في المنطقة. فتهدد الأسلحة الليبية باتت تجارة رائجة تظال دول الجوار العربية والأفريقية، وهو ما أضحى يشكل

(١) عبد الباسط غبارة، مقال بعنوان «حكومة الوفاق الليبية بداية عسيرة ونهاية محتومة» «بوابة إفريقيا الإخبارية»، نُشر في ٧/١٢/٢٠١٨، تاريخ الاطلاع ١٥/٧/٢٠١٩، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.afriqatnews.net/article

(٢) مقال بعنوان «الدعم الأميركي لحفتر يكشف مواقف الدول في ليبيا»، صحيفة الجزيرة نشر بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٩ تاريخ الاطلاع ١٦/٧/٢٠١٩، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.aljazeera.net/news/politics/20/4/2019

شوكة في خصر هذه الأنظمة. فتشير التقارير إلى تهريب ما يقارب أكثر من عشرة آلاف قطعة سلاح وقذائف آر بي جي في مرحلة ما بعد الثورة، وهو ما أكدته السلطات المصرية التي حجزت أكثر من مرة أسلحة مهربة خفيفة ومتوسطة عبر الحدود مع ليبيا، الأمر الذي يغذي ظاهرة الانفلات الأمني في مصر، والأمر نفسه لا يختلف مع الدول التي تملك حدودا مع ليبيا.

فحالة عدم الاستقرار في ليبيا بسبب سلطة السلاح الذي تحكمه الميليشيات من جهة وكثرة الاعتداءات والاعتقالات من جهة أخرى، أدت إلى تمزيق البنى التحتية والمنشآت الاستراتيجية، وساهم تشتت وانقسام القوى السياسية في تأجيج الأوضاع الداخلية، مما زاد من صعوبة تكوين منظومة أمنية نظامية تسهر على أمن البلاد، خاصة مع ضعف المراقبة على الشريط الحدودي مع الجزائر وتونس ومصر، وهو ما أدى إلى ارتفاع وتيرة التهريب باستخدام الأسلحة هذا إضافة إلى تمكين المجموعات الإرهابية من التنقل بحرية متخذة من ليبيا قاعدة لانطلاق وتأمين الدعم اللوجستي لعملياتها المزعزعة لاستقرار دول الجوار^(١).

فتجارة السلاح امتدت إلى الساحل الأفريقي والصحراء خاصة مالي التي يوجد فيها حرب بين الحكومة والطوارق، بالإضافة إلى تنظيم القاعدة التي يسيطر على مناطق صحراوية بين كل من مالي والنيجر، موريتانيا والجزائر. فإضافة إلى تهريب السلاح، لقد شكل عودة المقاتلين الطوارق المنضوين تحت لواء معمر القذافي سابقا، إحياء لأزمة الطوارق في الساحل الأفريقي، إذ استنقذت الحركة الوطنية لتحرير أزواد من حوالي ألفي مقاتل مزودين بأسلحة عصرية للمطالبة بالانفصال التام عن دولة مالي^(٢).

ومن الملاحظ أيضاً أن ما حصل في ليبيا لم ينعكس على استقرار دول الجوار سياسياً وأمنياً وحسب، بل عرّض اقتصاديات هذه الدول للإرهاق بسبب تداعيات مسألة اللاجئين والتهريب عبر الحدود، نتيجة انعدام الضوابط المحددة لحركة تدفق السلاح، وتوقف التبادل التجاري مع ليبيا بسبب توقف بعض بنوكها عن العمل. هذا واضطرت العمالة الأجنبية العاملة في ليبيا للعودة إلى بلدها، ما رفع من نسب البطالة وعدم الاستقرار الاقتصادي في معظم دول الجوار الأفريقي، في ظل تزايد ميزانية دفاعها لتأمين حدودها مع ليبيا^(٣).

وبعد استعراض نتائج تدخّل حلف الناتو في ليبيا وآثاره على المستقبل السياسي الليبي من جهة،

(١) أوشريف يسرى، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة ٢٠١٥ - ٢٠١٦، ص ١٨٨-١٩١.

(٢) عابدة العزب موسى، جذور العنف في الغرب الأفريقي: حالنا مالي ونيجيريا، دار البشير، للثقافة والعلوم،

القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤٦.

(٣) أوشريف يسرى، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

وعلى دول الجوار من جهة ثانية، لا بُدَّ من طرح سؤال هام: أين المواطن الليبي من كل هذا؟ وهل حقاً صار الناس في ليبيا أفضل حال، كما وعد السادة في حلف الناتو، أم أن الليبيين تعرضوا لخدعة كبيرة وأنهم يعيشون مأساة العراق والصومال؟

فتدخّل حلف الناتو العسكري في ليبيا لم يراعِ الاعتبارات التي ذكرناها إن من حيث الغرض السليم وتوازن النتائج... وعليه لا يشكل هذا التدخّل إعمالاً لمبدأ «المسؤولية في الحماية»، بل عدواناً على دولة ذات سيادة، مصحوباً بدوافع اقتصادية وسياسية بحتة دون الاعتبارات الإنسانية.

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل مفهوم التدخّل الدولي من خلال التطرق إلى عناصره وآثاره وأساليبه المتنوعة والتي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي، خاصة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية ومبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية. وبعد تناول الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخّل، وبعد التوقف على التدخّل الدولي الإنساني من حيث مشروعيته وأساسه وتحوله فيما بعد إلى مبدأ «مسؤولية الحماية»، وبعد ربط هذه المفاهيم بما ترتب من نتائج على التدخّل العسكري في ليبيا عام ٢٠١١، توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

١- التدخّل الدولي هو من المفاهيم التي يكثر حولها الجدل والاختلاف بين السياسيين والقانونيين. بحيث تعددت النظريات والمدارس الفكرية التي تناولته انطلاقاً من تفسيرها للعمل التدخلي وتصوراتها له، فهو مفهوم متغير خاضع للآليات والظروف التاريخية التي ساهمت في تجسيده عملياً. هذا وتوحد الباحثون حول هدفه كونه ينصب على مسائل تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، بحيث يهدف إلى تحقيق اثار معينة سواء من أجل إبقاء الأوضاع على حالها أو تغيير الأوضاع القائمة في بلد ما بما يتماشى مع مصالح الدولة المتدخلة.

٢- لا يتخذ التدخّل الدولي عند ممارسته أسلوب واحد، بل يمكن أن يلجأ إليه الطرف المتدخّل وفق عدة أساليب، قد يكون تدخّل عسكري، سياسي أو اقتصادي... وذلك تحت مبررات مختلفة، كحماية الرعايا في الخارج، أو مكافحة الإرهاب، أو مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والتدخّل لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٣- يتعارض التدخّل الدولي مع سيادة الدولة التي تشكل الحجر الأساس في العلاقات الدولية، والتي تتمتع بالعديد من الخصائص التي تجعل منها سيادة واحدة، وغير قابل للتجزئة ولا تخضع للتقادم ودائمة، تتمتع بالطلاقية، إلا أنها أمام التغييرات التي رافقت النظام الدولي بفعل العولمة وظهور قوى غير قومية جديدة، كالمؤسسات المالية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات التي تسيطر على أغلب اقتصاديات الدول والمنظمات غير الحكومية. وبفعل تطور المجتمع الدولي لناحية اهتمامه بحماية حقوق الإنسان وإنهاء الارتكابات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الحقوق، فقدت هذه السيادة طلاقيتها أمام انحسارها بفعل التدخّل الدولي في المجال المحجوز للدولة، بحيث أصبح المجتمع الدولي يستعمل مصطلح سيادة نسبية بدلاً من السيادة المطلقة.

٤- يعتبر مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية من المبادئ الأمانة في القانون الدولي إذ يعتبر

القاسم المشترك بين موثيق المنظمات الدولية أو الإقليمية وفي أحكام محكمة العدل الدولية. ويشكل هذا المبدأ، إضافة إلى مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية، الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل.

٥- إن المبدأ العام في العلاقات الدولية هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، إذ أن لكل قاعدة استثناء، فهناك حالات مستثناة يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، مثل حق الدفاع الشرعي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولكن وفق شروط محددة، وإذا لم تحترم هذه الشروط يصبح هذا التدخل عملاً غير مشروع.

٦- عدم وضوح الرؤية في تفسير نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة خاصة لناحية تحديد الاختصاص الداخلي للدول، حيث تم تغليب الاعتبارات السياسية على القواعد القانونية عند التعامل مع مبدأ عدم التدخل في الحياة الدولية.

٧- إن انتقال حقوق الإنسان من دائرة الاختصاص الداخلي للدول إلى دائرة الاهتمام الدولي، وبفعل تغيير طبيعة النزاعات من نزاعات فيما بين الدول إلى نزاعات داخل الدول، وما أنتجتته هذه النزاعات من قتل ودمار وانتهاك لحقوق الإنسان، برز التدخل الإنساني العسكري لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة والصارخة لها، إلا أن هذا التدخل ليس لديه نص قانوني خاص به، فانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض. وبغض النظر عن مشروعية هذا النوع من التدخل أو عدم مشروعيته، إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن تطبيقه تم بازدواجية في بعض الحالات وتم الخروج عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه، كما هو الحال عليه في فلسطين وما يتعرض له الشعب الفلسطيني يومياً من انتهاكات على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية، فما هي مبادئ القانون الدولي الإنساني أمام كل هذه الانتهاكات الجسيمة؟

٨- نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة، برز مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى لحماية حقوق الإنسان وذلك عبر تكريس دور جديد للسيادة وهو أن تفهم «السيادة كمسؤولية» «وليست السيادة كسيطرة».

٩- إن التطبيق السليم لهذا المبدأ -مبدأ مسؤولية- هو الحماية وفقاً للأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة وأقرها مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ والتي تتلخص بمبدئين:

أ- مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى في حماية مواطنيها من جرائم الإبادة، الحرب، التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية، ودور المجتمع الدولي في تشجيعها ومساعدتها للاضطلاع بها.

ب- مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة التي لديها

مسؤولية استخدام الوسائل السلمية الملائمة وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق في حماية السكان وصولاً إلى اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة بما في ذلك الفصل السابع منه، وذلك في حال العجز البيّن للدولة عن تحمل هذه المسؤولية أو عدم نيتها في ذلك.

١٠- لقد شكل إصدار مجلس الأمن للقرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ بخصوص الشأن الليبي وفقاً للفصل السابع، إعمالاً لمبدأ «المسؤولية في الحماية» للحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تجري في ليبيا من قبل نظام القذافي عام ٢٠١١. فالقرار ١٩٧٣ نص على فرض منطقة حظر طيران جوي، إلا أن العمل العسكري تعدّى الإجراء المحدد، بحيث استهدفت ضربات حلف الناتو المنشآت غير العسكرية وساعدت قوات الناتو المعارضة الليبية عسكرياً لدخول المدن ولو على حساب المدنيين، مما جعل العمل العسكري ضد ليبيا يحدد عن هدفه الأساسي.

١١- إن التدخّل الدولي العسكري في ليبيا لم يكن سوى حجة واهية للتخلص من القذافي. فهذا التدخّل أدى إلى إطالة أمد الصراع والحرب الأهلية وقاد في النهاية إلى تكريس المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والتطرف والانتشار المخيف للسلاح في ليبيا والأقاليم المجاورة لها، هذا ناهيك عن انسداد الأفق الاتفاقي السياسي الذي يوحد السلطة في ليبيا والذي يمكن أن يكون بداية تقسيم ليبيا.

١٢- شكّل التدخّل الدولي في ليبيا أنموذجاً غير مسبوق في اختراق الاسس والمبادئ العامة للقانون الدولي، حيث تم إسقاط مرتكزات الشرعية الدولية في التعامل مع الحالة الليبية، بالإضافة إلى تعييب دور الأمم المتحدة. فالقرارين ١٩٧٠ و ٢٠١١/١٩٧٣ لم يعطيا الحق مطلقاً في استخدام القوة المفرطة لحلف الناتو ضد الشعب الليبي، فالحملة العسكرية تمت لتحقيق أهداف وأجندات سياسية وشكلت خرقاً للقانون الدولي فيما خص استعمال القوة واستهداف المدنيين والبنى التحتية. فمع عدم التقليل من شأن طبيعة القذافي ونظامه التسلطي القمعي، إلا أن التدخّل الذي قام به حلف الناتو، ما هو في الحقيقة إلا عدواناً ضد الشعب الليبي، أُريد منه إسقاط القذافي وتدمير ليبيا في بنيتها السياسية والاقتصادية والسكانية بحيث يكون هذا درساً من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية لكل من اراد الخروج عن الطاعة.

وعليه مما سبق استنتاجه وكنهاية لهذه الدراسة يمكننا أن نطرح مجموعة من المقترحات من أجل خدمة الموضوع، وهي على النحو التالي:

١- العمل على إيجاد تعريف جامع للتدخّل الدولي لرفع اللبس والغموض على هذا المفهوم، لكي لا يساء استعماله لما يخدم المصالح الضيقة للدولة ومجموعة الدول المتدخّلة.

٢- إعادة صياغة نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح لا لبس فيه، لتجنب تغليب الاعتبارات السياسية على القواعد القانونية، مع تحديد المسائل التي تدخّل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول والأخرى التي يمكن للمنظمات الدولية أن تتعامل معها، واعتبار قواعد قانون الدولي هي المرجع الأساسي في هذا المجال.

٣- يجب الاحتكام إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أي تدخّل تقوم به دولة أو مجموعة الدول أو من طرف منظمة معينة دولية كانت أم إقليمية، إلا إذا كان هناك ترخيص أو تفويض من مجلس الأمن، على أن لا تتجاوز هذه الدولة أو مجموعة الدول وأن لا تشط هاته المنظمات على القرارات الصادرة عنه.

٤- في حين لا يمكن السماح لدولة ما أن تقوم بانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في مواجهة شعبها ومواطنيها وتدفع باعتباره شأن داخلي، لا بد من أعمال مبدأ «مسؤولية الحماية» إنما ضمن ضوابط محددة وذلك بعد تعديل مواد الفصل السابع من الميثاق كأن تضاف إلى عنوان الفصل السابع عبارة «وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان» كما وتدرج الجرائم الدولية الأربعة، التي تم التوافق عليها في القمة العالمية ٢٠٠٥ كمصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين التي تستوجب التدخّل بموجب الفصل السابع.

وتتلخص تلك الضوابط:

أ- أن يستوجب الوضع حقيقة أعمال مبدأ «مسؤولية الحماية».

ب- إصدار قرار مجلس الأمن يحدد فيها الجهة المخولة بالتدخّل وفقاً للفصل السابع وذلك بعد استنفاد الوسائل السلمية على أن تحترم هذه الأخيرة - الأطراف المتدخّلة - بنود هذا القرار دون أن تتجاوزها، لأن من شأنها أن يكون فيه قفز على الشرعية الدولية.

ج- أن يكون هذا التدخّل محدود النطاق جغرافياً وزمناً بحيث يحقق الهدف منه، وإلا تحول إلى عدوان واحتلال بما يحملان من معنى.

د- يتمتع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن استعمال حق الفيتو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك لتفادي الازدواجية والانتقائية في تطبيق مبدأ «مسؤولية الحماية» وذلك كمرحلة أولى وصولاً إلى اصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن بما يتناسب مع نص المادة ٢/١ من الميثاق التي تنص على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها.

٥- ضرورة إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وتوكل لها مهمة التدخّلات الإنسانية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية

(أ) الكتب العربية:

١. (ابراهيم) علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢. (ابراهيم) علي، المنظمات الدولية: النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. (ابو العلا) أحمد، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٤. (ابو هيف) علي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
٥. (ابي خليل) رودريك، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٠٣.
٦. (الدريس) بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٩.
٧. (بجك) يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٨. (بن شريط) عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.
٩. (الjasور) ناظم، اسمي وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
١٠. (الجنابي) محمد، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١١. (حجازي) عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٣٣.
١٢. (حرب) علي، نطاق الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٣. (حسين) خليل، المنظمات العالمية: نظام الأمن الجماعي - النشاطات - الحصانات - المنظمات غير الحكومية - التحديات والاصلاح - الوثائق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
١٤. (حسين) خليل، المنظمات العالمية - النظرية العامة - الأمم المتحدة - الأجهزة والوكالات والبرامج - عصابة الأمم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
١٥. (حسين) خليل، العلاقات الدولية النظرية والواقع - الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
١٦. (حسين) خليل، ذرائع الإرهاب وحرب الشرق الاوسط الجديد(احتلال العراق وافغانستان والعدوان على غزة ولبنان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
١٧. (حسين) خليل، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٨. (الحويش) ياسر، مبدأ عدم التدخّل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
١٩. (رباط) ادمون، القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
٢٠. (الرحباني) ليلي، التدخّل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٢١. (ريا) نغم، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٢. (شلبي) صلاح، التدخّل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٣. (السرхан) عبد العزيز، الأمم المتحدة بعد مرور ٤٠ عاما على انشائها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٤. (سوفي) فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٥. (السيد) سامح، التدخّل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٦. (السيد) سامح، التدخّل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٢٧. (سي علي) أحمد، دراسات في التدخّل الإنساني، دار الاكاديمية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٢٨. (سي علي) أحمد، التدخّل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١١.
٢٩. (سيف الدين) أحمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٣٠. (عبد الحميد) سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦.
٣١. (علوان) محمد و(موسى) محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥.
٣٢. (علوان) عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام- القانون المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٣٣. (الغنيمي) محمد، الأحكام العامة في قانون الأمم: قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
٣٤. (الغنيمي) محمد، الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٣٥. (فضل الله) علي، الحرب الشرعية والحرب المشروعة: تقييم اداء مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
٣٦. (قادري) عبد العزيز، حقوق الإنسان- في القانون الدولي والعلاقات الودية- المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨.
٣٧. (القاسمي) محمد، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
٣٨. (المجذوب) محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠١٨.
٣٩. (المحمد) عماد الدين، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤٠. (مكي) علاء الدين، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨١.
٤١. (موسى) عايدة، جذور العنف في الغرب الافريقي: حالتا مالي ونيجيريا، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ٢٠١٥.
٤٢. (هنداوي) حسام، التدخّل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٤٣. (يونس) عدي، التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

(ب) الأطروحات والرسائل:

١. (قاسم) محمود، القانون الدولي العام بين مبدأ عدم التدخل والتدخل الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٢.
٢. (قاسم) مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. (الجنزوري) رضا، الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. (يسرى) أو شريف، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٥. (الطاهر) كشيدة، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١١.

(ت) المجلات:

١. (احلام) نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد(٤)- جانفي، ٢٠١١.
٢. (غالي) بطرس، «نحو دور أقوى للأمم المتحدة»، مجلة السياسة الدولية، العدد(١١١)، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٣.
٣. (مهدي) عدنان، احتلال العراق ٢٠٠٣ والمسؤولية الدولية الناشئة عنه، دراسة بموجب القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد(١٨)، العدد(٤)، العراق، ٢٠١١.
٤. (الهزاط) محمد، استراتيجية الحرب الاستباقية الأميركية، الجذور والأهداف، مجلة الشؤون العربية، العدد(١٢٣)، ٢٠٠٥.

(ث) المحاضر والمؤتمرات والتصاريح:

١. (بن عيسى) أحمد، التدخل الدولي في ليبيا، داخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، تاريخ ١١/١١/٢٠١٢

٢. مؤتمر القمة العالمي في ايلول ٢٠٠٥ بشأن مسؤولية الحماية.
٣. تصريح الرئيس الأميركي «دونالد ترامب» عقب اندلاع التظاهرة الشعبية في إيران ٢٠١٧/١٢/٢٨.
٤. تصريح «نيكي هايلى» مندوبة الولايات المتحدة الأميركية في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩.

ج) التقارير والدراسات:

التقارير:

١. عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير، الأمم المتحدة، الدورة ٥٩، ٢٠٠٤/١٢/٢.
٢. في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الامين العام للأمم المتحدة، ٢٠٠٥.
٣. قتلى غير معترف بهم الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا، تقرير منظمة حقوق الإنسان ٢٠١٢.
٤. ليبيا تتذكر مذبحه سجن أبو سليم، تقرير منظمة حقوق الإنسان، حزيران ٢٠١٢.

الدراسات:

١. (باسيلي) باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد(٤٩)، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٢. (بويوش) محمد، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية: السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(٥٢)، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٣. (الصدريقي) سعيد، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(٥٢)، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

ح) الوثائق والقرارات الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. ميثاق جامعة الدول العربية.
٣. ميثاق منظمة الدول الأميركية (المعروف بميثاق بوجوتا)، تاريخ ١٩٤٨/٤/٣٠.

٤. ميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي.
٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨.
٦. اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحق بها عام ١٩٧٧.
٧. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨/٤/١٩٦١.
٨. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢١/١٢/١٩٦٥.
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.
١١. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تاريخ ٢٣/٥/١٩٦٩.
١٢. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٧٠.
١٣. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري تاريخ ٣٠/١١/١٩٧٣.
١٤. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٢٤/٩/١٩٩٦.
١٥. وثيقة استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأميركية في ايلول ٢٠٠٢.
١٦. القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:
 - القرار ١٥١٤ تاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠.
 - القرار ٢٠/٢١٣١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٦٥.
 - القرار ٢١/٢٢٠٠ تاريخ ١٦/٢/١٩٦٦.
 - القرار ٢٥/٢٦٢٥ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٠.
 - القرار ٣٣١٤ تاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤.
 - القرار ٢٩/٢٣١٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤.
 - القرار ٦/٣٢٠١ تاريخ ١/١/١٩٧٤.
 - القرار ٣١/٩١ تاريخ ١٤/١٢/١٩٧٦.
 - القرار ٣٥/٣٥ تاريخ ١٤/١١/١٩٨٠.
 - القرار ٣٦/١٠٣ تاريخ ٩/١٢/١٩٨١.
 - القرار ٤١/١٦٥ تاريخ ٥/١٢/١٩٨٦.
 - القرار ٤٣/١٣١ تاريخ ٨/١٢/١٩٨٨.
 - القرار ٦٠/٢٥١ تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٦.
 - القرار ٧٢/١٦٨ تاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧.
١٧. القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي:
 - القرار ٣١ عام ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية.

١٨. قرارات جامعة الدول العربية:

- القرار ٧٣٦٠ تاريخ ١٢/٣/٢٠١١.
- ١٩. القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:
 - القرار ٢٣٥ تاريخ ٩/٦/١٩٦٧.
 - القرار ٢٣٤ تاريخ ٧/٦/١٩٦٧.
 - القرار ٢٣٣ تاريخ ٦/٦/١٩٦٧.
 - القرار ٤٨٧ تاريخ ١٩/٦/١٩٨١.
 - القرار ٧٤٨ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٢.
 - القرار ٩٨٤ تاريخ ١١/٤/١٩٩٥.
 - القرار ١١٧٢ تاريخ ٧/٦/١٩٩٨.
 - القرار ١٣٧٦ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١.
 - القرار ١٣٦٨ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠١.
 - القرار ١٤٤١ تاريخ ٧/١١/٢٠٠٢.
 - القرار ١٧٠٦ تاريخ آب/٢٠٠٦.
 - القرار ١٦٧٤ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٦.
 - القرار ٢٠١٦ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١.
 - القرار ١٩٧٣ تاريخ ١٧/٤/٢٠١١.
 - القرار ١٩٧٠ تاريخ ٢٦/٢/٢٠١١.
 - القرار ٢٠٨٥ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢.
 - القرار ٢١١٨ تاريخ ٧/٩/٢٠١٣.
 - القرار ٢٣٩٧ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٧.
 - القرار ٢٣٧٥ تاريخ ١١/٩/٢٠١٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية

(أ) المراجع المعتمدة باللغة الفرنسية:

A) Livers:

1. (Attar) Frank, **Le droit International entre ordre et chaos**, Edition Hachette 1994.
2. (Bettati) Mario, **Le droit D'ingérence**, Edition voile Jacob, Paris, 1996.
3. (caware).L: **Le droit International public positif, Paris, toII , 1969.**
4. (Quocdinh) Nguyen & (Dailler) Patrick & (Pellet) A Lcun, **Le droit International Public**, 5eme édition, Paris, Delta, 1994.
5. (Rousseau) Charles, **Droit International Public les relations Internationales**, édition tome 4, Sirey, Paris, 1980.

B) Articles:

1. (Politis), **Le Problème de limitation de souveraineté et la théorie de l'abus des droits dans les rapports internationaux**, Recueil des cours l'académie de droit international, Tome 6, 1925.
2. (Stowell).E, **La théorie et la Pratique, de l'intervention**, Recueil Des cours l'académie de droit international, Vol 40, 1932.

C) Périodiques:

1. (Corten) Olivier & (Klein) P, **L'action Humanitaire et chapitre VII, Redéfinition du Mandat et des Moyens d'action Des forces des Nations Unies**, Annuaire Français du droit international n.39, 1993.

(ب) المراجع المعتمدة باللغة الانكليزية:

A) Books:

1. (Kelsen) Hans, **International laurstudies, alle-ctivity International Law**, Washington, 1957.
2. (Kelsen) Hans, **Principals of International Law**, 2 editions, Winston, New York, 1967.
3. (Lauterpath). H, **International Law and Human rights**, Archon Books, London, 1968.
4. Longmans, Green & Co., London, 1955.

ثالثاً: المراجع المترجمة

١. (دويري) بيار، القانون الدولي العام: ترجمة محمد عرب حاميل وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١. (الأحمدي) محمد، (سلامة) هيثم، «السعودية تطرد السفير الكندي وتستدعي سفيرها من اوتاوا وتجمد العلاقات التجارية»، اليوم السابع، سيناء، ٢٠١٨/٨/٦، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://m.youm7.com/story/2018/6/3/900762>.
٢. (اوزكيلجيك) عمر، (يشلطاش) مراد، السياسات التركية في سوريا وآفاقها من منظور تركي، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر ٢٠١٩/٣/١٢، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://studios.aljazeera.net/ar/reports/2019/3/12>.
٣. (ايزنشات) مايكل - (وايت) جيفري، «برنامج تدريب وتجهيز المعارضة السورية المعتدلة»، واشنطن انستيتيوت، تاريخ النشر ٢٠١٤/٧/٨، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.washingtoninstitute.org/cu/poliganalysis>.
٤. (جميل) جونا، «ماذا يعني مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول؟»، الحوار المتمدن، تاريخ النشر ٢٠١٧/٦/٢١، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.mahewar.org/s.asp?aid56974&r=0>.
٥. (الحرماوي) محمد، «مسؤولية الحماية: تقسيم تدخّل حلف الناتو العسكري في ليبيا»، الحوار المتمدن، تاريخ النشر ٢٠١٣/٨/٢٨، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.m.ahewar.org/s.asp>.
٦. (علاء الدين) مخايل، مقال بعنوان: «فنزويلا تعلق على تجريد أصول الحكومة من قبل أميركا» يوبنس - سبوتنيك، تاريخ النشر ٢٠١٩/٨/٦، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.sputniknews.com>
٧. (غبارة) عبد الباسط، مقال بعنوان: «حكومة الوفاق الليبية... بداية عسيرة ونهاية محتومة»، بوابة افريقيا الاخبارية، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٢/٧، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.africagatnews.net/article.
٨. (قنديل) عبد العظيم، كيف يحول ترامب ازمة احتجاجات إيران إلى فرصة، مجلة فورين بوليس الأميركية، تاريخ النشر ٢٠١٨/١/٣، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.masrawy.com/newspublicaffairs/details/2018/1/4/1234883>
٩. (المري) عائشة، مقال بعنوان: «ليبيا الكرامة أم الفوضى؟»، صحيفة الاتحاد (الامارات)، تاريخ النشر ٢٠١٤/٥/٢٥، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.alittihad.ae/wejhaArticle/79293>.

١٠. (النعمي) احمد، «العراق: تحريك ملف قصف إسرائيل مفاعل تموز النووي»، العربية، تاريخ النشر ٢٠١٦/٩/٥، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.alarabia.co.uk/politics/5/9/2016>
١١. (ياسين) حنين، «كيف استغلت سياسات صندوق النقد الشرق الأوسط اقتصادياً»، الخليج أونلاين، تاريخ النشر ٢٠١٨/٦/٢٥، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.alkhaleejonline.net>
١٢. مقال بعنوان «ترامب يهدد بقطع المساعدات الأميركية عن الدول التي تصوت بالأمم المتحدة ضد قرار اعتراف القدس عاصمة لإسرائيل»، الرأي اليوم، تاريخ النشر ٢٠١٧/١٢/٢، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.raialyoum.com>index.php>
١٣. مقال بعنوان: «الدعم الأميركي لحفتر يكشف مواقف الدول في ليبيا»، صحيفة الجزيرة، تاريخ النشر ٢٠١٩/٤/٢٠، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.aljazeera.net/news/politic
١٤. مقال بعنوان: «عنتيبي ٤٠ عام على معركة المطار»، الجزيرة، تاريخ النشر ٢٠١٦/٧/٤، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.aljazeera.net>encyclopedia>events>
١٥. مقال بعنوان: «لأول مرة... إسرائيل تنشر لقطات ضرب «مفاعل نووي» سوري»، سكاى نيوز عربية، تاريخ النشر ٢٠١٨/٣/٢١، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1032193>
١٦. مقال بعنوان: «ليبيا انتخابات عبد الرحيم الكيب رئيساً للحكومة الانتقالية الجديدة»، بي بي سي تاريخ النشر ٢٠١١/١٠/٣١، متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/10/1/03-libya
١٧. مقال بعنوان: «وقف المساعدات الأميركية للأونروا يهدد حياة الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين»، اليوم السابع، تاريخ النشر ٢٠١٨/٩/٣، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://m.youm7.com/story/2018/9/3>
١٨. مقال بعنوان: «الولايات المتحدة تلغي دعم الاونروا»، تاريخ النشر ٢٠١٨/٨/٣١، واشنطن بوست، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<https://arabic.sputniknews.com/world>

فهرس المحتويات

الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم التدخل الدولي وتقسيماته	٥
المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي	٥
المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي ونطاقه	٦
الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي	٦
الفرع الثاني: نطاق التدخل	١١
المطلب الثاني: تعارض التدخل مع مبدأ السيادة	١٦
الفرع الأول: مفهوم السيادة	١٦
الفرع الثاني: السيادة في ظل التطورات الدولية المعاصرة	٢١
المبحث الثاني: تقسيمات التدخل الدولي	٢٧
المطلب الأول: أساليب التدخل الدولي	٢٨
المطلب الثاني: ذرائع التدخل الدولي	٣٨
الفرع الأول: التدخل لحماية الرعايا في الخارج ونشر الديمقراطية	٣٨
الفرع الثاني: الحرب الوقائية	٤٢
الفصل الثاني: مشروعية التدخل الدولي	٤٨
المبحث الأول: عدم مشروعية التدخل الدولي وفق قواعد القانون الدولي	٤٨
المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية	٤٩
الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في موثيق وقرارات المنظمات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية	٤٩
الفرع الثاني: الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل	٥٥
المطلب الثاني: الاستثناءات المشروعة لمبدأ عدم التدخل	٦٠
الفرع الأول: التدخل المشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة	٦٠
الفرع الثاني: التدخل طبقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والفقهاء الدوليين	٦٧

٧١	المبحث الثاني: التدخّل الإنساني
٧٢	المطلب الأول: مفهوم التدخّل الإنساني
٧٢	الفرع الأول: تعريف التدخّل الإنساني
٧٩	الفرع الثاني: مشروعية التدخّل الإنساني
٨٤	المطلب الثاني: التدخّل الدولي الإنساني في ليبيا (٢٠١١)
٨٥	الفرع الأول: مسار الأزمة في ليبيا وقرارات مجلس الأمن القاضية بالتدخّل
٩٠	الفرع الثاني: تقييم عملية التدخّل في ليبيا والآثار المترتبة عليها
٩٨	الخاتمة
١٠٢	قائمة المراجع والمصادر
١٠٢	أولاً: المراجع العربية
١٠٩	ثانياً: المراجع الأجنبية
١١٠	ثالثاً: المراجع المترجمة
١١٠	رابعاً: المواقع الإلكترونية
١١٢	فهرس المحتويات